عبد خیاص: ۲۵۱۵ دج

التاثنا الرسمية

التيكورية الترزائرية الاعتاملية الستعينية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مستاشير ، اعلانات وبسلانات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل نجاري	4 4 17 4 .	القوانين والمراسيم	الاشتر اكات
الجــزائر تليفون : ٤٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	سينة	۳ اشهر ۲ اشهر سنة	
٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ٣٢٠.	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا		۸ دنانی ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم العهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم سيؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينسار ثمن النشرة على اسساس ٢٥٥٠ دينسار للسطر

فهـــرس

اتفاقاات دوليسة

الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عسام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سئة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، والمصادق عليها بموجب الامر رقم ٢٥ – ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المنشور في الجريدة الرسميسة رقم ٩٥ المؤرخة في الموافق ١٩ نوفمبر سسنة ١٩٦٥

من الاتفاقية 18.7

اللحق الثالث و الثالث الكرر

مبادلة الرسائل المتعلقة بتصدير كميات من الغاز من قبل الشركات المختلطة نحو السوق الفرنسي 18.5

الملحق الرابع

قائمة عقود الفاز المذكورة في المادة ١٨ من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية 3.31

اللحق الخيامس

قائمة الامتيازات المنوحة من قبل الحسكومة الجزائرية والمشار اليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية

الملحق السيادس

البروتوكول المتعلق بتحديد النظام الخاص بمساحة استغلال الاتفاقية 18.0

اللحسق السابع

قائمة الشركات المذكورة بالمادة ٤١ من الاتفاقية 18.7

الملحق الثامن والثامن المكرر

مبادلة الرسائل المتعلقة بتركيز النشباط الاداري والتقني 18.7 للشركات البترولية في الجزائر

الملحق التاسع والتاسع الكرر

مبادلة الرسائل فيما يخص الكيفيات المتعلقة برفعمساهمة الجزائر في شركة (SN Repal) وبالتعديلات الاساسية المدخلة على الشركة المذكورة 18.4

اللحق العاشر والعاشر المسكرر

مبادلة الرسائل المتعلقة بتبادل المنتوجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا 1817

اللحق الحادي عشر والحادي عشر الكرر

مبادلة الرسائل المتعلقة بمشاركة الجزائر في عمليات النقل البحرى للمنتوجات البترولية 1814

الملحق الثاني عشر والثاني عشر المكرر

مبادلة الرسائل المتعلقة بالتحويل بالعملة الصعبة للاموال التى يحسوزها البنك المركزى الجسسزائرى بالفسرنك

الاتفاقية العمليات المسماة « الغاز الصاعد » « gas lift » الاتفاقية المتعلقة بمساهمة الحكومة الفرنسية في انشاء وادارة

المقدمة 1409 العنوان الاول - الجمعية التعاونية 1404 العنوان الثاني _ القار 177. العنوان الثالث _ الاحكام المتعلقة بالضرائب 1470 العنوان الرابع - التكوين المهنسي 1414 العنوان الخامس - المساهمة الفرنسية في التنميد الصناعية الجزائرية 1777 العنوان السادس _ أحكام مختلفة 1479

الملحسق الاول

البروتوكول التعلق بالجمعية التماونية

العنوان الاول ـ المشـاركون 1441 العنوان الثاني _ التسيير 1471 العنوان الثالث - الاحكام الخاصة بالمناجم 1540 العنوان الرابع _ التمويل 1441 العنوان الخامس - الانتاج والنقل 1440 العنوان السادس - الاحكام الجبائية 1444 العنوان السابع - احكام مختلفة 1897.

اللحيق رقم 1:

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

تحديد المساحة التعاونية المشار اليها في المادة ١٢٥) من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية 1444

اللحيق رقم ٢:

القواعد الخاصة بالمحاسبة ومعدلات الاستهلاك 1444

اللحيق رقم ٣:

الاسهام في الجمعية التعاونية بالفوائد المنجمية على رخص البحوث السارية المفعول 18 ..

اللحق رقم } و } مكرر:

مبادلة الرسائل المتعلقة بنظام التحويل الذي يطبق على الجمعية التعاونية 18.1

اللحق رقم ه و ه مكرر:

مبادلة الرسائل المتعلقة بمنح امتيازات للشركات التي تحتفظ برخصها وفقا لأحكمام المادة ١٨ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية 18.4

اللحسق الثياني

والاستغلال الثانوي (اللم) المذكورة في المقطع ٢ من المادة ٩ | المعهد الجزائري للبترول

اتفاقية

الاتفاقية المبرمة بتاريخ ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسويةالسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، والمصادق عليها بموجب الامر رقم ١٥٠ - ١٨٧٠ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨ المؤرخة في ٢٥ رجب عام ١٩٨٥ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

ورئيس الجمهورية الفرنسية ،

- رغبة منهما في دعم التعاون القائم بين الجزائر وفرنسا من جديد في ميدان البحث عن الوقود السيائل والغيازى واستقلاله ؟

- واذ أنهما مهتمان بمضاعفة الجهود المبلولة من قبل ، في نطاق السيادة الجزائرية ، لتقييم ثروات قعر الارضبالوقود، وزيادة موارد الدولة الجزائرية المرخصة للامتيازات الناتجة من مختلف عمليات النشاط البترولي ،

- واذ أنهما مهتمان باجراء توزيع مرض بين اقتصادالبلدين الفوائد المتولدة من هذا النشاط ،

- وحيث أنه يتعين ، لكي تراعى التنمية الجارية في الجزائر ادخال بعض التفييرات والتعديلات على النصوص المبرمة في عام ١٩٦٢ بين الجزائر وفرنسا ،

- واذ هما يرغبان ، فيما يتعلق بالنشاطات الجديدة المنوى الشروع فيها ، توضيح المفهوم الاساسي لاستغلال انوقود ،

واذ أنهما متحققان بان مثل هذا المفهوم من شأنه ان يسهل التنمية الجزائرية في الميادين التقنية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك من شأنه ان يسهم في تموين فرنسا بالوقود ، فيكون بالتالي موافقا لفوائد البلدين ومعززا لمنافعهما المتقارنة ،

- ومع الاشارة الى ان هذه الاتفاقية تحدد ، مع مراعاة رغبة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في توجيه سياستها الخاصة بالبترول والغاز حسب الطرق المتفيرة، ميدانا للنشاط الخاص بتعاون الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية ،

- وبعد تحققهما بان استغلال موارد الغاز في الجزائر من شانه ان يسهل تنميتها الصناعية ،

- وبعد اطلاعهما على رغبة الجزائر في تنمية تصنيعها على وجه السرعة وعلى نية الحكومة الفرنسية في تقديم معونتها الخاصة بهذا التصنيع ،

- وبالاشارة الى التصريحات الخاصة بمبادىء ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ ولا سيما المبادىء المؤكدة فى التصريح العام المتعلق بسيادة الجزائر الداخلية والخارجية ، وكذلك الى التصريح الخاص بالمبادىء المتعلقة بالتعاون على تقييم ثروات قعر أرض الصحراء واتفاقيات ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ ،

فانهما قد عينا المفوضين المطلقي الصلاحية المبينة اسماؤهم فيما يلي:

عن رئيس مجلس الشورة ، رئيس مجلس السوزراء ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- السيد عبد العزيز بوتفليقة ، وزير الشؤون الخارجية ، - والسيد بلعيد عبد السلام ، وزير الصناعة والطاقة ،

عن رئيس الجمهورية الفرنسية :

ـ السيد جان دى بروغلي ، كاتب الدولة لدى الوزين الاول المكلف بالشؤون الجزائرية ،

- والسيد اوليفيه وورمصر ، الوزير المفوض فوق العادة ، الذين ، بعد اجراء تبادل وثائق التفويض الكاملة المعتبرة شكلا ونظاما ، اتفقوا على الاحكام التالية :

العنسوان الاول الجمعية التعاونية

المادة الاولى: ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، المسميتين فيما بعد « الحكومتان » ، تؤسسان فيما بينهما جمعية تعاونية ، تهدف الى البحث معا عن الوقود في الجزائر واستغلاله .

تعين قواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية في الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية الذي يشكل جزءا متمما لها .

المادة ٢: ان الحكومتين ، وهما تؤسسان جمعية تعاونية قائمة على منافع متضامنة لبلد منتج في طريق التنمية وبلد مستهلك وصناعي ، تتوخيان الاهداف الموضوعية التالية :

ا ـ اعداد تعاون بين الدولتين يقوم على الانجازات المستركة ، ولهذا الفرض توحد الجهود الخاصية بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر ، فيأخذ كل فريق نصيبه من المنتوج العيني على سعر الكلفة ،

ب ـ احداث الشروط التى تحقق للجزائر مشاركتها فى تنمية النشاطات البترولية على رخص البحوث التى تمنحها السلطة العمومية ولا سيما ما يجعلها تقوم يدور المشغل.

ج ـ تسهيل تمويل الحصة الجزائرية في نفقات التنقيب، والتعاون في ميدان التسويق عند اكتشافات الوقود وذلك

هملا بالشروط المنصوص عليها فى الملحق الاول من البروتوكول المرفق بهذه الاتفاقية .

العنوان الثاني الفسساز

المادة ٣: يكلف اصحاب امتيازات الحقول الخاصة بالوقود، بالبيع الى الجزائر الكميات التى ترغب الحصول عليها من الغاز عند خروجه من الحقل.

اللاة ؟: تستلم الجزائر الفاز حين خروجه من مراكز التجميع الرئيسية وفقا للتعريف المنوه عنه في المادتين ج ٣٥ و ج ٣٦ من اتفاقيات الامتياز .

تتم البيوع بموجب عقود قطعية مع اصحاب الامتيازات ، ويوضع في هذه العقود بصورة خاصة :

- 1) الكميات المتفق على تسليمها في كل سنة ،
 - ٢) المدة وطرق التسليم ،
 - ٣) الاسعار .

اللادة و: يكون الحد الادنى لمدة العقود مساويا للمدة التى تجرى فيها الاستهلاكات القيدة في حساب اسعار البيسيع المنصوص عليها في المادة ٦ التالية .

فيوضح فيها الحجم الاقصى اليومى الموضوع تحت تصرف الجزائر وكذلك الحجم الادنى السنوى المتخذ لحساب سعر البيع المعرف عنه في المادة ٦ . وفي حالة التخلف عن سحب الكل أو الجزء من هذا الحجم الادنى السنوى ، تؤدى الجزائر لصاحب الامتياز في مهلة أقصاها نهاية الشهر التالى للسنة المنصرمة ، مجموع نواقص السحب الادنى .

ان الكميات التى تكون الجزائر قد سددت قيمتها دون ان الستلمها يجوز لها سحبها فى السنة التالية ، ولا تقيد هـده السحوب فى حساب الحد الادنى من السحوب الجارية فى السنة التالية .

على أنه فى حالة انقطاع الجزائر نهائيا عن رفع الحد الادنى فلا يطالبها صاحب الامتياز الا بتأدية التعويض الذى يعادل جميع المصاريف التى أنفقها أو الملقاة على عاتقه وذلك على أساس وثائق الثبوت التى يقدمها فى اطار البرامج المصدقة وفقا لمنطوق المادة ٧ الواردة فيما بعد .

اللادة ٦: ١ - يجرى تحديد الاسمار الخاصة بالفان بالاتفاق المشترك بين الجزائر وصاحب الامتياز على اساس المناصر التالية:

1 ـ تكاليف الاستفلال المتعلقة بالحقل بما فيها النفقات اللية ،

ب - استهلاك الاستثمارات المشروع فيها او التى سيشرع أفيها لاستغلال الحقل وكذا المكافأة الصافية العادية لرؤوس الايوال المخصصة لهذا الغرض.

ج _ استهلاك نفقات التنقيب المنسوبة للحقل ،

د _ المكافأة الصافية العادية لرؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة للتنقيب المنسوب للحقل مع مراعاة المواصف النوعية الخاصة بالصناعة البترولية .

ه _ الرسم والضرائب المتعلقة بالمكافآت المنصوص عليها بالفقرتين ب و د اعلاه .

و - الكافأة الخاصة بتيسير متابعة التنقيب في الجزائر .

ان المبالغ المخصصة لكل حقل والمتخذة لحساب عنساصر الفقرتين ب و ج يجرى اعادة تقديرها حين توقيع العقد على أساس العوامل المعينة بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 178 من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

يجرى قيد الاستهلاكات على نظام التسطير . ولتقدير هذه الاستهلاكات في عنصر الفقرة ب يجرى حسابها على الكيفيات المبينة في الملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ولتقديرها في عنصر الفقرة ج يجرى حسابها على قاعدة مدة العقد ، ولا يمكن على أى حال أن تقل النسبة المطبقة عن الده ٪ .

وعندما تكون هذه الاستهلاكات محققة قبل توقيع هـــذه الاتفاقية فان الاستثمارات المتخذة أساسا لحساب عناصر الفقرتين ب و ج تقيد على قيمتها الصافية الحسابية بمـا فيها أعادة التقديرات المذكورة بالمادة . 1 من المرسوم رقم ٢٦ للكرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ .

٢ ـ تعتمد على أية حال عناصر الفقرات أ،ب،د،ه أعلاه، لتعيين سعر الفاز مهما كان الحقل الذي يستخرج منه الفاز .

يوزع العنصران أو ب عند اللزوم بين المنتوج السائل والغازى بنسبة المنتوجات المطابقة والمعبر عنها بالعوامل الحرارية POS توزع ايضا رؤوس الاموال الخاصة المستثمرة بين المنتوج السائل والغازى حسب القاعدة المنصوص عليها بالقطع السابق.

لا تطبق المكافآت المقررة في المقطعين ب ود من الفقرة ١ من هذه المادة الا على رؤوس الاموال الخاصة والمستثمرة لجهة الفاز .

1) اذا كان الامر يتعلق بحقل ينتج الفاز فقط يجهرى اضافة عناصر الفقرتين ج ، و ، المذكورتين اعلاه على العناصر الاخرى لتحديد سعر هذا الفاز .

۲) اذا كان الفاز ناتجا من حقل ينتج بصورة رئيسية
 الوقود السائل فلا تعتمد عناصر الفقرتين ج و لتحديد سعر هذا الفاز .

٣) اذا كان الغاز ناتجا من حقل يغل بصورة رئيسية مادة الفاز ويغل من ثم منتوجا مشتركا من الوقود السائل ، فتوزع على الغاز والمنتوجات السائلة وفقا لنسب المنتوجات

ألبينة بالعوامل الحرارية POS العناصر 1 ، ب ، ج اعلاه والمعرف عنها لاستخلاص سعرين للمرجع اولهمساخاص بالفاز وثانيهما بالمنتوجات السائلة ، ويزاد من ثم سعر الرجع المتعلق بالفاز حسب العنصرين د ، و .

يمنع على سعر الغاز في مقابل المنفعة الناجمة لصاحب الامتياز عن تقييم الوقود السائل المنتج من جراء التزويدات بالغاز المذكورة في المادة ٣ أو الناجمة عن عقود اخرى خاصة بالتصدير قد يجرى ابرامها في المستقبل ، تخفيض خاص يحسب في أي حال على صورة معادلة لنصف الدخل الصافي الحاصل من استغلال الوقود السائل المنتج على هذا الشكل. يفهم بالدخل الصافي على انه الفرق الحاصل بين القيمسة الحقيقية للمنتوجات السائلة عند خروجها من الحقل والمجموع المحاصل من سعر المرجع كما هو مبين اعلاه والرسم وتتمة الضريبة البالغة نسبة الد . ٥ ٪ المطابقة .

ان نسبة الرسم الذي يسدده صاحب الامتياز عناستفلال هذه المنتوجات السائلة قد رفعت الى ١٨٥٧٥٪ من رقسم الاعمال المرجع الى قيمته الحقيقية عند خروج تلك المنتوجات من الحقل .

يجرى وفاء هذا الرسم عينا او نقيدا حسب اختيدار الحكومة الجزائرية وذلك ضمن الشروط المحددة في اتفاقية الامتياز،

ان رقم الاعمال الذي يعتمد في حساب الضريبة وتادية للرسم هو القيمة الحقيقية الناشئة عن العقود التجسارية الممنتوجات السائلة الخارجة من الحقل ، ويتعين على صاحب الامتياز اخبار الادارة الجزائرية قبل ثلاثة اشهر على اكثر حد من التاريخ المعين للبدء بتنفيذ العقد ، عن كيفيات الحمولة والسعر ومهل التسليم والتادية المقررة للمعاملة المنوه عنها وكذلك عن اسم البلد المرسل اليه ، وللادارة الجزائرية ان تمارس في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ الاخبار حق الشفعة على الكميات المنوى تسليمها وضمن الشروط التي اعلمت بها ، وإذا لم تمارس الجزائر حقها في الشفعة ، فلا يسوغ ان تكون شروط العقد النهائي المبرم مع المشترى اكثر نفعا له مسن الشروط المبلغة للادارة الجزائرية .

ان المنتوجات السائلة المستخرجة من الغاز من جسراء العمليات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٨ حاضعة للأحكام الجبائية المعرف عنها بالعنوان رقم ٣ من هداه الاتفاقية .

تطبق على هذه المنتوجات احكام القطع السابق المتعلقة برقم الاعمال المتخد لحساب الضريبة وتأدية الرسم وابلاغ العقود وحق الشفعة ،

اللادة ٧: - ١) تخضع برامج الاستثمارات الخاصية بتقدير العنصر بالمصادقة الجزائر.

ويجب أن تحوز الجزائر على امكانية البت في تقدير مختلف

أجزاء البرنامج وضرورة الاستشمارات القررة .

وهي تصدق:

- على المبلغ الاجمالي الاستثمارات وعلى بيان المسان الوحدة ،

- على جهاز التمويل المقرر والتكاليف المالية المتصله به ،

- على مهل التنفيذ .

ويتعين على صاحب الامتياز اللجوء الى اجراءات تقديم العروض للحصول على أسعار مطابقة لاسعاد السيوق الدولية ،

٢) يجب أن تتضمن العقود شرطا بلائحة تسمير الغاز .

وتحتوى هذه اللائحة في ثلثها الاول على تغييرات رقيم الاستدلال الخاص بالمرتبات في الجزائر ، و في ثلثها الثاني على تغييرات سعر الفولاذ المنتج او المتوفر في الجزائر ، وفي ثلثها الثالث على سعر البترول الخام المتخد اساسسا لفسرض الضرية .

يعمل بهذا الشرط سنويا ماعدا حالة الاتفاق المخالف . ويستهدف هذا الشرط ضبط مختلف العناصر الخاصــة بالسعر على قيمة حقيقية مستقرة دون أن ينشــا عن ذلك مفعول زيادة في القيمة المتعلقة بنسبة ربع صاحب الامتيان كما هو موضح في العقد المبرم مع الجزائر .

لا يجرى التغيير على السعر الناجم عن الشرط السابق الا اذا تجاوز الـ ١٢ / ٠

٣) يسوغ للجزائر ولصاحب الامتياز ، لأسباب تقنيسة وباستثناء اسباب الظروف الاقتصادية اللائمة التي تسبب وحدها لائحة التسعير المنصوض عليه في الفقرة ٢ اعلاه ، طلب اعادة النظر في الاسعار المذكورة في المقسود ، وذلك في الحالات التالية:

- اذا كان فرق القيمة النهائية للاستثمارات بفوق الـ ٧ / من المبلغ المقيد لحساب العنصر ب المشاو اليه في الفقرة ١ من المادة السابقة ،

اذا أدت الشروط التقنية للانتاج ، خلال تنفيذ العقد ،
 الى تغيير يفوق الـ ١٠ ٪ من المبالغ المعتمدة لحساب العنصرين ١ ، ب المشار اليهما بالفقرة ١ من المادة السابقة .

واذا وقع خلاف على ذلك ، جاز للجزائر أو لصـــاحب الامتياز مراجعة اللجنة الدائمة للخبراء المنصوص عليها في المادة ٨ الوارد نصها فيما بعد .

المادة ١: ٨) عندما ترغب الجزائر الحصول على الغاز ٤ توجه الى صاحب الامتياز المعين حسب منطبوق المادة ٩ الواردة فيما بعد ٤ كتابا مضمونا مع الاشعار بالاستلام تبين فيه كميات الغاز المطلوبة والمدة وطرق التسليم .

٢) يتعين على صاحب الامتياز في مهلة ثلاثين يوما من الريخ استلام الكتاب المذكور أن يخبر الجزائر أو يؤكد لها:

أ ـ عن مقدار المنتوج المتوفر مع مراعاة الاستثمـــارات المنجزة أو التى هى قيد التنفيذ ، وفي حالة عدم كفاية المقدار فعن المهل التى يحتاجها كضرورة من الضرورات التقنية لتلبية طلب الجزائر ،

ب حاعق المعطيات الضرورية لحساب العناصر 1 ، ب ، ج ، د المذكورة في المادة ٦ .

٣) تقوم الجزائر بعد اخدها علما بما تقسيدم ، بابلاغ صاحب الامتياز في مهلة شهر واحد ، عرضا قطعيا يتنساول مختلف عناصر العقد المذكورة في المادة ٤ ، ويوجه هذا العرض بكتاب مضمون مع الاشعار بالاستسلام ، و في حالة عدم الجواب في مهلة شهر واحد ، يعتبر العرض مقبولا والعقد مبرما .

إفى حالة الرفض أو فى حالة تقديم عرض مضاد من قبل صاحب الامتياز قبل انقضاء آخر مهلة ومن ثم رد الجيزائر لهذا العرض بموجب كتاب مضمون مع الاشعار بالاستلام ، تعمد الجزائر الى مراجعة لجنة الخبرة المعرف عنها بالفقرة الواردة فيما بعد .

اذا أهمل صاحب الامتياز تزويد الجزائر ، في المسلل المحددة بالمعطيات المنصوص عليها بالفقرة ٢ أعلاه ، فللجزائر أن تسلك ذات المراجعة بعد ابلاغ صاحب الامتياز عرضا قطعيا.

٥) تقوم بالخبرة المذكورة فى الفقرة السابقة لجنة دائمة مؤلفة من ثلاثة خبراء ، تعين واحدا منهم الحكومة الجزائرية والآخر الحكومة الفرنسية . ويعين هذان الخبيران بدورهما الخبير الثالث أو بخلاف ذلك فيعينه رئيس محكمة العدل الدولية . يجرى تعيين أعضاء هذه اللجنة فى الثلاثة أشهر التى تلى البدء فى تطبيق هذه الاتفاقية . يصدر قرار اللجنة الدائمة بأغلبية اعضائها .

لا يجوز لاحدى الحكومتين تبديل خبيرها خلال الخبرة الا في حالة القوة القاهرة أو الدافع الجسيم .

٦) ينصرف دور لجنة الخبراء الدائمة ، بعد استماعها
 لاقوال الطرفين ، إلى مراعاة إحكام هذا العنوان ، وذلك :

ا ـ في حالة النزاع على السمر:

- بالفصل في قيمة العناصر 1 ، ب ، ج المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٦ ،

- فيما يتعلق بالمكافأة الصافية الخاصة برؤوس الاموال الخصوصية المتصلة باستثمارات الاستغلال المذكورة فى القطع ب من الفقرة 1 من المادة 7 ، بتحديد مبلغ هذه المكافأة التي الحبوز أن تتعدى الـ 1٢ ٪ فى السنة ، على اعتبار ان حصة

رؤوس الاموال الخصوصية التي تستحق الكافاة محدودة بدرس ٣٠ ٪ من هذه الاستثمارات .

- بتقدير مبلغ رؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة في التنقيب والتى تطبق عليها الكافأة الصافية المذكورة فى المقطع د من الفقرة ١ - من المادة ٦ ، واصدار التوصيات الخاصة بمعدل هذه المكافأة .

ب _ في حالة النزاع على مهل التسليم:

- بالفصل في مدى الكمية الفعلية المتوفرة و في حالة عدم كفايتها الفصل بمسألة المهل الواجب منحها الى صلحا الامتياز مع مراعاة الاستثمارات الواجبة الانجاز تلبية لطلب الجزائر .

ج ـ في حالة النزاع على اعادة النظر بالاسعار المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧:

- بالفصل في جواز قبول الطلب ولاسيما بثبوت صحته فيما يتعلق بالفوارق أو التغييرات المدعى بها .

- بالفصل عند اللزوم ، في القيمة الجديدة السواجب اعتمادها للعناصر المذكورة بالفقرة ٣ من المادة ٧ ولا يؤخذ بعين الاعتبار الاحالة تعديل القيمة الواقعة .

٧) يتعين على صاحب الامتياز ، بعد تقديم المراجعة الى الخبراء ان يسلم الفاز فى حدود الكمية المتوفرة التى يكون قد بينها ، واذا قدر عدم كفايتها ، فيعمد الى الشروع فى برنامج الاستثمارات المصادق عليه مسبقا وفقا لنص الفقرة ١ من المادة ٧ .

تتم عمليات بيع الفاز الجارية طبقا لهذا المقطع قبل الرام العقد النهائي ، على اساس العرض القطعي من قبل الجزائر ويكون هذا العقد بمثابة عقد موقت .

٨) يجب على الخبراء ابلاغ نتيجة اعمالهم الى الطرفين
 فى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المراجعة .

٩) تعمد الجزائر بعد شهر واحد من ايداع لوائح الخبراء الى تحديد قيمة العنصر «و» المذكور في الفقرة الاولى مسن المادة ٦ بصورة نهائية وكذا قيمة العنصر «د» المذكور بنفس الفقرة ، ولا يسوغ في أية حال أن تكون هذه القيمة أقل نسبة لأقصى حد من المبلغين التاليين :

- المكافأة الصافية البالغ مقدارها ١٥ ٪ لرؤوس الاموال الخصوصية المستثمرة في نفقات التنقيب المدكورة بالمادة ٦ . ١ ، د ، المتعلقة بالغاز (المادة ٨) .

- أو المبلغ الصافى المحسوب على سنتيم الدينارات عن كل متر مكعب مقاسا على درجة طقس مقدارها ١٥ درجية سنتيفراد وضغط مقداره ٧٥٠ مم من مقياس الزئبق وذلك بما يساوى مقدار المبالغ التالية :

٠١٠، عن جزء الكميات الداخلة بين . و٢ مليار م ٣

٨. ره عن جزء الكميات الداخلة بين ٢ و٥ ر٣ مليار م ٣ ٥٠٠٠ عن جزء الكميات التي تتجاوز ٥ر٣ مليار م ٣

ولاجراء حساب المبلغ أعلاه ومهما كان عدد العقود ايصار الى جمع الكميات المباعة للجزائر منذ العمل بنفس الترخيص طبقا للمادة ٣ .

١٠) يكون سعر البيع النهائي للغاز مساويا البلغ العناصر المذكورة بالمادة ٦ والمقررة طبقا لاحكام الفقرات ٦ الى ٩ من هذه المادة . ويطبق هذا السمر مع المفعول الرجعى على بيوع الغاز منذ بدء التسليمات .

يجرى امضاء العقد النهائي في مهلة شهر واحد بعسد التحديد النهائي لجميع عناصر السعر .

١١) تقسم مصماريف الخبرة بين الجزائر واصحباب الامتياز .

المادة ٩: ١) تعين الحكومة الجزائرية الحقسول التي ستزود الجزائر بكميات الفاز التي تطلبها .

يجب أن تراعى في تحديد الكميات الواجب تسليمها من قبل اصحاب الامتياز امكانية قيام هؤلاء بتعهداتهم المذكورة في المادة ١٨ ألواردة فيما بعد ، وتمكينهم من حيازة كميات الغاز الموافقة لاحتياجات العمليات المسماة « الغاز الصاعد » < gas-lift > وللاستفلال الثانوي ، والتي جرى تعدادها في الملحق الثاني الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية.

اذا لم يتلق أصحاب الامتياز على حقول الوقود الغازى ، طلبات بالتسليم مطابقة للمادة ٨ فلا يسوغ أن يشكل ذلك سببا لسحب امتيازهم المقرر طبقا للمادة ٣٧ من الامر رقم ٨٥-١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والنصـــوص اللاحقة به .

٢) لا يلزم صاحب الامتياز ، خلال الفترة التي تنقضي بين تاريخ صدور حكم المحكمين المتعلق بتنفيذ تسليمات سابقة والمتضمن تسوية مالية لصالح صاحب الامتياز ، والتاريخ الذي حصل فيه تنفيذ ذلك الحكم ، بتمويل استثمارات جديدة لاجراء تسليمات إضافية من الفاز قد تطلبهامنه الجزائر، بيد أنه يجوز للجزائر بناء على أمرها ولحسابها أن تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات المتعلقة بهذه التسليمات الأضافية والتطبيق الصحيسح لشروط العقود الجسديدة المقترحة . فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتوجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطا باستخراج الكميات الاضافية المنوه عنها .

٣) يسوغ سحب الامتياز في الحالة التي لا يلبي فيها صاحب الامتياز الواجبات المنصوص عليها بالمواد ٣ الي ٩ ، وان اجراءات السحب هي الاجراءات المحددة بالمادة ج ١٨ من اتفاقية الامتنساز .

بالمادة ٦٦ الواردة فيما بعد يؤدى الى وقف سحب الامتيسانا شريطة أن يكون ذلك اللجوء مقدما في مهلة اقصاها شهر واحد ابتداء من تبليغ صاحب الامتياز التدبير الخاص بالسحب او من تاريخ اعلان هذا التدبير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يسوغ للجزائر بالرغم من تقديم المراجعة ودون حاجة لانتظار نتيجة الاجراء ، وبناء على امرها ولحسابها ، ان تفرض على صاحب الامتياز تنفيذ الاستثمارات الضرورية لتزويدات الغاز التي تطلبها ، فتقوم الجزائر بالتمويل التام للعملية وتحوز الغاز والمنتوجات السائلة التي يكون انتاجها مرتبطاً بأستخراج الكميات الطلوبة من قبل الجزائر .

اذا رفض صاحب الامتياز تنفيذ الواجبات الناجمة من المقطع السبابق أو من الفقرة ٢ من هذه المادة ، يجوز للجزائر أن تسحب منه الامتياز ، وفي هذه الحالة يكون لجوء صاحب الامتياز الى طرق التوفيق او التحكيم (على افتراض ذلك) غير موقف لذلك الاجزاء .

اللَّادة ١٠ : عندما يتبين للحكومة الجزائرية أن تمسوين الاسواق الاوروبية بالغاز يمكن ان يتم بواسطة إنابيب عبر القارة وعندما تدعو الحاجة الى انشاء تلك الانابيب الاتفاق المشترك لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فانها تقترح على الحكومة الفرنسية فتح مفاوضات يكون هدفها تحديد القانون ألاساسي للانابيب وكذا قسمة الارباح الناجمة عن تسليمات الفياز التي تكون من الفرق الحاصل بين سعر البيع للمشترى وسعر شراء الفاز من قبل صاحب الامتياز والمحدد وفقا لنص المادة 7 مضافا عليها نفقة النقل المعرف عنها بالفقرة ٣ من المادة ١٢ الواردة فيما

عند ما تكون الانابيب غير مخصصة لتأمين المواصلات مع الاراضي الفرنسية ، فتتشاور الحكومة الجزائرية مع الحكومة الفرنسية بفية دراسة شكل التعاون الذي سيؤسس لهذه الغاية بين الحكومتين .

المادة ١١ : فيما يتعلق بتموين فرنسا بالفاز الجزائري ، وبصرف النظر عن المقتضيات التي يمكن الاتفاق عليها تطبيقا للمادة السابقة بالنسبة لحالة التصدير بالانابيب المتصلة بالاراضي الفرنسية ، تتفق الحكومتان الفرنسية والجزائرية على انشاء شركة مختلطة تقتني الجزائر او منظمات عمومية جزائرية خمسين بالمائة من اسهمها وتقتني الخمسين بالما**ئة** الاخرى شركات او مؤسسات عمومية فرنسية ذات مصالح في انتاج الوقود ويجرى تعيينها من قبل الحكومة الفرنسية .

تكلف تلك الشركة بدراسة وتطوير انجاز جميع المشاريع الصناعية الخاصة بالتسييل والنقل البحرى بواسطة سفن الميتان الخاصة بالغاز الجزائري المصدر للسوق الفرنسية 6 وتوضح موضوعيات التسليم لفرنسا فيمبادلة الرسائل الواردة أن اللجوء الى طرق التوفيق أو التحكيم المنصوص عليها أفى الملحق الثالث الذي يعتبر جزءًا متمما لهذه الاتفاقية .

يسوغ للشركة المختلطة في نطاق المشاريع التي رسمتها أوليا لهذا الفرض أن تساهم بصورة تكميلية بتزويد البسلاد الاخسرى المستهلكة حسب الطرق المعرف عنها بالمادة ١٣ الواردة فيمًا بعد .

المادة ١: ١ ـ تقوم الشركة المختلطة بذاتها أو بواسطة ألغير ، بانجاز الراحل المتنابعة لتحويل وتسليم الغاز بما في ذلك النقل البحري .

اذا لجأت الشركة المختلطة للغير ، تجرى العمليات المشار اليهسا بمسوجب سعر يشمسل القيمة والاستسهلاكات الصناعية والمكافأة العادية للراسمال والضرائب الخاصية

٢ ـ عند ما تجرى العمليات من قبل الغير ، تكون مساهمة الجزائر فيها بمقدار خمسين بالمائة سواء عن طريق مساهمتها في راسمال الشركات محققة العمليات او على قسمة مختلف العمليات بالمناصفة بين المشغلين الجزائريسين والمشغلسين الفرنسيين .

٣ - فيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، تبتاع الشرك المختلطة الفاز حين دخوله مصنع التسييل ، ويكون سعــــر الشراء مساويا لسعر الخروج من الحقل ويزاد عليه نفقية النقل بموجب انفاق بين الجزائر والشركة المختلطة . ويكون مسعر النقل مساويا لمجموع العناصر التالية:

- نفقة الاستفلال بما فيها المصاريف المالية ،

- الاستهلاكات الصناعية محسوبة وفقا للمعدلات المعرف هنها بالملحق رقم ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ،

- المكافأة العادية للرأسمال .

 إ الفركة المختلطة على طريقة فوب يجرى حساب السعر لهذا البيع على اساس قيمة التسليم سيف وتنقص منه مصاريف النقل البحرى المتفق عليها بصورة مشتركة على قاعدة نفس العناصر المعرف عنها بالفقرة ٣ اعلاه.

المادة ١٣ : تزود اسواق الفير في حــــدود الكميــــات الضرورية لتوازن المشروع الخصص بصورة رئيسية للسوق الفرنسية ، وشريطة عدم تجاوز هذه الكميات ، فيما عدا الاتفاق المخالف ، لنصف الكميات المصرفة فعلا لتلك السوق من قبل الشركة المختلطة ولحسابها . وللجزائر ملء الاختيار بمان تطلب من الشركة المختلطة ان تعالج وتوجه على كيفية ما الكميات الاضافية المخصصة لاسواق الغير .

وفيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، ان نفقة التكييف تعد على صورة تتحمل فيها جميع أحجام الغاز المعالجة أوالمنقولة، والكيفة او غير الكيفة وبدون تمييز ذات التكاليف ، وتقسم المصاريف المختلفة التى انفقتها الشركة المختلطة على نسبة المتر الكعب المالج او المنقول .

الارباح المتولدة فقط عن التسليمات الجارية للسوق الفرنسية. وتقسم الارباح المحققة على الطريقة المذكورة بنسبة ينوب الجزائر فيها ٧٥ / على شكل ضرائب او انصبة و ٢٥ / المسالح الفرنسي بعد تأدية جميع الضرائب .

يفهم من الارباخ المحققة ، الفرق الحاصل بين سعر مبيع الشركة المختلطة للغاز وسعر الشراء وفقا لنص الفقسرة ٣ من المادة ١٢ ، ويقتطع من ذلك الفرق محتلف المصاريف التى انفقتها الشركة المختلطة من حين تكلفها بالفاز لحين تسليمه بما في ذلك المكافأة الخاصة برؤوس الاموال المستثمرة والمزادة من مختلف منتوجات تلك الشركة .

المادة 1: 1 - أن استعمال وشراء الفاز والوقود الآخر وبيعها في حدود الكميات الضرورية للتشغيل والخاصة بطريقة 1 الغاز الصاعد x واجراءات الاستغلال الثانوي المخصص لحفظ الحقل والتوصل الى اقصى مردود اقتصادى من الوقود فيها ، خاضعة مسبقا لمصادقة السلطة العمومية للحلول التقنية والاقتصادية التي يجرى اعتمادها لهذا الفرض

٢ - يتعين على صاحب الامتياز بغية الحصول على المصادقة المنصوص عليها بالفقرة السابقة اخبار الجزائر عن الطرق والوسائل التي يقترح استخدامها مع بيان اسباب اختياره .

ويسوغ للمصالح المختصة في الجزائر ان تطلب الملومات التكميلية وأن تبدى جميع الملاحظات التي تراهب الازمة ، ويسوغ عند الضرورة وفي كل حين توجيه التوصيات المعللة الاسباب الى صاحب الامتياز .

ويعتبر المشروع الذي يقدمه صاحب الامتياز مصدقا اذا لم تعارضه المصالح المذكورة اعلاه في مهلة شهر واخد بالنسبة للعمليات المسماة « الغاز الصاعد » gas-lift » وفى مهلة ستة أشهر بالنسبة لعمليات ضبط الضغط بطريقة تكرار الحقن في الحقول وتبدأ هذه المهلة من يوم ايداع طلب المصادقة ، ويجب أن يكون الاعتسراض معلسل الاسبساب ومصحوبا أذا لزم الامر بالتوصيات المذكورة أعلاه .

٣ - في حالة الخلاف على جدية هذه التوصيات ، يرفع الخلاف الى اللجنة الدائمة للخبراء المؤسسة بموجب المادة ٨ من هذا العنوان للنظر فيه .

ويتعين على هذه اللجنة ، في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم المراجعة اليها اصدار رايها المعلل الاسباب للجزائر ولصاحب الامتياز .

وتعمد الجزائر بالاستناد لهذا الرأي وبعد مناقشته مع صاحب الامتياز تبليغ هذا الاخير التوصيات الجديدة الذي يتعين عليه التقيد بها .

اللدة 17 : تتعهد الحكومة الجزائر بان لاتمنح الفير من المادة ١٤ : يكون للصالح الفرنسي في الشركة المختلطة الحق في مشترى الغاز الجزائري منافع اكثر اهمية من المنافع الممنوحة

للمشترين الفرنسيين .

واذا ظهر بالنسبة لتموين سوق آخر ، وبعد مراعاة حالة التوازن الاجمالي للعقود القارنة ان الشروط اكثر نغما من الشروط المنوحة للسوق الفرنسية ، تعمد الحكومتان الجزائرية والفرنسية للتشاور بهذا الموضوع .

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على التسليمات الجسارية لاحتياجات بلاد المغرب والبلاد الافريقية الاخرى المجاورة للجزائر.

المادة ١٧ : عند ما يحصل المنتجون من الجزائر ، سواء من جراء النظام المنجمى المطبق عليهم او من جراء عقود جديدة موقعة من الجزائر ، او من اي وجه آخر ، على منقعة ناجمة من نظام اكثر ملاءمة ، فان موقعي العقود المذكورة في المادة ٤ يستفيدون من نفس المنافع ، المعتبرة في جملتها متصلة بكافة انواع المنافع الممنوحة للجزائر .

المادة 10: ان العقود المعددة في الجزء الاول من القائمة المرفقة بالملحق رقم } الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، تبقى في جميع احكامها سارية المفعول.

ان العقود المعددة في الجزء الثاني من الملحق رقم } يسوغ اعادة النظر فيها ، بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة ، وان اعادة النظر هذه لايمكن ان ينصرف مفعولها الى الحد من نسق التسليمات الى مستوى ادنى من المستوى المتحقق فعليا قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ او مضاعفة شروط التوازن المالى للنقل بالانابيب الحالية لشركتي EGA

او الى المس بالتعهدات المتخفة تجاه صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر .

المادة 19: تخضع العمليات التى يجربها اصحاب الامتيازات في نطاق هذا العنوان لنظام التحويلات المعرف عنه بالعنوان ٧ فقرة ٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية.

المادة ٢٠: ان الغاز الذي تستلمه الجزائر ضمن شروط هذا العنوان يجب ان يستوفي شروط التركيب الكيماوى والضغط المحددين فيما يلي:

ا ـ عند ما يكون الفاز منتجا من حقل للوقود الفازى يحوى منتوجا مشتركا من التكاثف ، تحدد الجزائر شروط التركيب الكيماوى والضغط التى تبلغها لصاحب الامتياز والتى يتعين فيها ان تمكن من شحن الغاز الى الشاطىء حسب القواعد التقنية والاقتصادية الملائمة ويجب ان تكون متوافقة مع خاصيات الحقل والشروط التقنية العادية الخاصة بالفصل واذا كانت تلك الخاصيات ضرورية ، فيمكن ان يتضمن الغاز نسبة مئوية ضئيلة من الـ 5 0.

ان التكاثف المستخرج من جراء انتاج هذا الفاز لا يمكن ان يحتوى الا على مركبات 50، 65 + صادر الآبار باستثناء المركبات 63، 04 التي تدخل في مركب الغاز

المسلم الجزائر ، على انه فى الحالة التى تكون عليها الشروط التقنية والاقتصادية الخاصة بالفصل تجعل التكاثف ضروريا الميجوز ان يحتوى هذا الاخير على نسبة مثوية ضعيفة من المركبات ٥٥، ٥٥ من صادر الآبار .

٢ - عند ما يكون الغاز المنتج من حقل للوقود الغازئ
 خاليا من المنتوج المسترك من التكانفات، فيجرى تسليمه ضمن
 الشروط الكيماوية وشروط ضغط مركز التجميع .

٣ ـ عند ما يكون الفاز منتجا من حقل للوقود السائل ٤ يجرى تسليمه ضسمن شروط التركيب والضغط المسابقة لتصريف مختلف طوابق تركيسات الفصل من تجهيزات الاستقراد في حالة وجودها .

على انه يمكن الاحتفاظ بجزء من المركبات 03 ، 03 على المرحلة الفازية اذا كانت الشروط التقنية تبرز ذلك .

المادة ٢١ : يجب ان يفهم بالكثفات الواردة في معنى المادة ٢٠ فقرة ١ مقطع ٢ كل منتوج مائع مشترك مع الغاز في الحقول التي تنتج الغاز بصورة رئيسية .

المنسوان الثسالث

الاحكسام المتعلقسة بالضرائب

المادة ۲۲: مع التقيد بالاحكام المنصوص عليها في المواد ٢٧ الى ٢٨ من هذه الاتفاقية تبقى الشركات المنصوص عليها في المادة ٧٤ الواردة فيما بعد خاضعة في نشاطاتها الخاصة بالبحوث والاستغلال والنقل المتعلق بالوقود الى الاحكام الخاصة بالضرائب المقررة في المواد ٢٢ الى ٧١ من الامر رقم ١٨٥ المادرة في المواد ٢٢ الى ١١ من الامر رقم النصوص الخاصة بتطبيقها وبمقتضى اتفاقيات الامتياز التي تربطها بالسلطة مانحة الامتياز .

المادة ٢٣: باستثناء الامور المتعلقة بالارباح المتصلة بيسع الفاز والمنتوجات السائلة المستركة بمنتوج الوقود الفازى المشار اليه بالمقطعين 1 ، ب من المادة ٢٤ اللذين يبقيان مفروضين ضمن الشروط الجارى بها العمل قبل هذه الاتفاقية ومسع التقيد بالاحكام المنصوص عليها بالعنوان ٢ اعسلاه ، فان الفقرة ١ من المادة ٦٥ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ تعدل كما يلى:

(المادة 10 - ا - ا فيما يتعلق بالدورات 1970 و 1977 و 1979 و 1979 فإن الشركات المذكورة بالمادة ٢٢ خاضعة لضريبة مباشرة مساوية للفرق ، اذا كان ايجابيا ، بين ٥٣ ٪ من الارباح الخاضعة للضريبة المعرف عنها بالمادة ٦٤ وبين مقدار ٧٤ ٪ من الضريبة المذكورة بالمادة ٣٣ . وبالنسبة للدورة 197٪ و 197٪ و

ب - اذا أسفر تطبيق المقطع السابق عن رصيد سلبي ٢

فيمكن تخفيض هذا الرصيد من قبل المؤسسة الخاصية بالضريبة المحتمل ترتبها برسم المادة ٦٦ وفي حالة عيدم كفايته فعن الضريبة المباشرة المستحقة أو التي ستستحق في الدورات التالية برسم الفقرة أ من هذه المادة والمادة ٦٦ » .

على أن جزء الارباح الخاضع للضريبة الناتجة سواء من مال مقتضيات المقطع الرابع من الفقرة 1 من المادة ٢٥ الواردة فيما بعد المتعلقة بالاستهلاكات المتناقصة أو التزويدات الملحقة المحدثة بعنوان صئدوق أعادة انشاء الحقول ، يبقى خاضعا للضريبة المباشرة على معدل .٥ ٪ .

يرفع معدل التكليف بالضريبة الخاصة بالارباح الناتجة عن عمليات النقل المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٦٩ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المسؤرخ في ٢٢ نوفمبر سسنة ١٩٥٨ من ٥٠ ٪ الى ٥٣ ٪ في دورات ١٩٦٥ و ١٩٦٧ والى ٥٤ ٪ في دورات التالية لها .

المادة ٢٤ : ١ ـ اتفقت الحكومتان على تعديل نظام الاسعار المتخد اساسا لفرض الضريبة وذلك ابتداء من دورة ١٩٦٥ وضمن الشروط المحددة بالفقرة ٢ الواردة ادناه :

باستثناء الحالات المعرف عنها بالقاطع اللى د من الفقرة ٢، يستعاض عن السعر الحقيقي للتقييم بقيمة المرجع الذي تنقص منه الاسعار الملن عنها في الجزائر قبل ١ يوليو سنة 1930 .

لا يسوغ تعديل تلك القيمة الا ضمن الشروط المسرف عنها بالمادة ٢٧ الواردة فيما بعد .

۲ – ان المادة ج ۳۶ من اتفاقيات الامتياز التي تنص على التصحيح المحتمل لاسعار بيع الوقود المعتمد لتحديد اسمار القاعدة المذكورة في المادة ج ۳۸ من تلك الاتفاقيات وكذلك للقيد في اعتماد حساب الخسائر والارباح المذكورة بالمادة ۲۶ للامر رقم ۸۸ – ۱۱۱۱ المؤرخ في ۲۲ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، يجرى تطبيقها على الشكل التالى .

1 - يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالوقـــود الغازى ،

ب _ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالمنتوجات السائلة المشتركة مع منتوج الوقود الفازى ، باعتبار ان للجزائر حق الشفعة المعرف عنه بالقطع قبل الاخير من المادة لل من العنوان الثانى من هذه الاتفاقية ،

ج ـ يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخساص بالرخص على السعر المتوسط الجارى ضمن الشروط المحددة بالقرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ شريطة أن تكون اسمسار البيوع القطعية المطابقة مصححة أذا لزم الامر ضمن شروط المقاطع التالية ،

د - يعتمد السعر الحقيقى للتقييم الخاص بالبيدوع الجارية ، سواء بطلب الدولة الجزائرية لتموين الاستهلاك

الجزائرى أو فى نطاق الاتفاقيات التجارية المبرمة بينالجزائر والبلاد الاخرى فيما عدا اذا كان السعر المستعمل طبقيا للاتفاق التجارى مساويا أو متجاوزا حسين الشحن من الجزائر ، للسعر المتوسط للتصدير الخاص بالشركات للبلد المعنى ، أو منخفضا عن قيمة المرجع المطابق المعرف عنسه بالقطع هد الوارد فيما بعد ،

ه _ اذا كان سعر البيع المتوسط السنوى فيما يتعلق بشركة معينة المحسوب ، بعد تجنيب البيسوع المذكورة في المقاطع أ ، ب ، ج ، د اعسلاه ، اقسل من قيمة المسرجع المعرف عنه بالمقطع الذى يلى ، فيرجع سعر هذا البيع الى القيمة الواردة في المرجع .

تكون القيمة الواردة فى المرجع مساوية للمعدل المتوسط ، والمرجع بكميات البترول الخاصة بكل نوع ، والمباعة الى كل محطة وذلك بالاسعار الواردة فى المراجع المساوية لـ:

۰۹، ۲۰ دولار لبرمیل البترول «فوب» ارزیو بدرجة ۱۶، الی درج ۲۰ آبی (API).

۸۰۰۸ دولار لبرمیل البترول «فوب» بجایة بدرجة . } الی هر؟ البی (API).

٤٠ر٢ دولار لبرميل البترول «فوب» الصغيرة بدرجة ١٤٠٠ هر٢ دولار لبرميل البترول «فوب» الصغيرة بدرجة ١٤٠٠ مر٢٤ آبي (API).

مصححة بـ ١٥.٥. دولار عن كل برميل يقل عن كل درجة آبي بد ١٠٠٠ درجة آبي أو بفــرق بد ١٠٠٠ في المنف أو بفــرق محتمل في الصنف مصدق من قبل صاحب الامتياز ومقبول من طرف الجزائر .

و - فيما يتعلق ببيوع البترول الخام المخصص للتكرير في الجزائر والمصدر على شكل منتوجات متقنة فان السعر الوارد في المرجع يعتبر «سيف» معمل التكرير ومساويا لسعر المرجع الخاص بالتسليم «فوب» في المقطع هـ اعسلاه والمتعلق بالميناء الجزائري الاقرب .

٣ ـ عند ما يسدد الرسم نقدا فان قيمة « الخارج من الحقل » المتخذة اساسا لهذا الرسم يجرى حسابها عند اللزوم ابتداء من الاسعار الاساسية المصححة وفقا للمقاطع المذكورة اعلاه .

عندما يسدد الرسم عينا تحسب القيمة المعتملة للحمولات المطابقة على نفس الكيفيات .

٤ ـ يلفى الاعلام المفروض فى آخر كل ربع سنة ميلادية
 بموجب المادة ج ٣٨ (أ) من اتفاقيات الامتياز .

المادة ٢٥ : ١ - تقوم الشركات المذكورة بالمادة ٤٧ الواردة فيما بعد ابتداء من دورة ١٩٦٥ باجراء حساب الاستهلاكات في حدود النسب المعينة بالملحق ٢ من البروتوكول المتعلسيق بالجمعية التعاونية .

تطبق المعدلات المحددة على الوجه المذكور بكم القالون على جمايع التوقيفات الجديدة التي يجاري حسابها ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

وبالنسبة للتوقيفات ، الجارى حسسابها قبل دورة 1970 والمستهلك جزء منها على نظام التسطير الحسابى ، تطبق الشركات على القيمة الباقية ، استهلاكا مسطرا على اسلوب يشكل المجموع الحاصل بالتاريخ الذى تنتهى فيسه فترة الاستهلاك اذا كانت المعدلات المحددة باللحق ٢ المذكور اعلاه قد جرى تطبيقها حين قيد تلك التوقيفات في محاسبه تلك الشركات .

وفيما يتعلق بالتوقيفات الجارى حسابها قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية والمستهلكة تدريجيا ، تعمد الشركات فيما بعد الى ادراج القيمة الحسابية النظرية الصافية وذلك في حسابات دورة ١٩٦٦ على اعتبار كونها ، منذ قيدها بالحساب ، مستهلكة بحسب نظام التسطير في غضون المدة المفروضة لاستعمالها وكأنها اتبعت قواعد المقطع السابق . وان دمج الفائض الخاص بالاستهلك يتم بنسبة وان دمج الفائض الخاص بالاستهلك يتم بنسبة دورة ١٩٦٥ و ٦٥ ٪ في حسابات دورة ١٩٦٥

٢ - يجرى حساب التسبيقات المؤداة في عام ١٩٦٦ على الضريبة المستحقة عن هذه الدورة على مبلغ الضريبة المتصلة بدورة ١٩٦٥ بعد تنزيل جزء هذه الضريبة المطابق للاستهلاكات التدريجية المدمجة .

٣ ـ لا تطبق احكام المرسوم رقم ٦٢ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلقة باعادة الاستثمارات الاكثر قيمة الاعلى اعادة الاستثمارات الجارية على الاراضى الجيزائرية ابتداء من دورة ١٩٦٥ .

المادة ٢٦ : بالنسبة للدورات التالية لدورة ١٩٦٤ لا يجوز بتاتا للشركات المذكورة بالمادة ١٤ احداث تزويدات ماليسة خاصة باعادة انشاء الحقول وفقا لما نص عليه في الفقرة ٧ من المادة ٦٤ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ .

ان شروط الحاق التزويدات المحدثة سيابقا تبقى ذات الشروط المحددة بالمادة ٦٦ من نفس الامر وبالنصوص المتخذة بشأن تطبيقه .

اللدة ٢٧: تقوم الحكومتان خلال العام ١٩٦٩ بدرس حالة الضريبة بغية البحث فيما اذا كان السعر المتخذ اساسا لفرض الضريبة يتطلب اعادة النظر فيه ابتداء من دورة ١٩٦٩ .

وخلال تلك الدراسة تؤخذ بعين الاعتبار النتائج الخاصة بمنافسة البترول الجزائرى والتغييرات التى قد تطرا فيما يخص انواع البترول المنافسة تؤخذ بعين الاعتبار وبصورة اجمالية ، افضليات صفة النقل وفرض الضريبة المطبق . كما

يؤخذ كذلك بعين الاعتبار تطور اسعار كلفة البترول الجزائرى .

ان التعديلات التي يحتمل الاتفاق عليها تكون موضوع مبادلة مذكرات بين الحكومتين .

المادة ٢٨ : تطبق احكام المواد ٢٣و٢٤و٢٥ ابتداء من دورة 1970 .

تعتبر الاثمان الموقتة لبيوعات البترول الخام الخارج من الحقل ، والجارية قبل اول يناير سنة ١٩٦٥ ، نهائية وكذلك القواعد الخاصة بالاستهلاك المطبقة لتحديد مخصصـــات دورات ١٩٦٤ وما قبلها .

العنسوان الرابع التكسوين المهنسي

اللدة ٢٩: تؤكد الحكومتان احكام الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلقة باسهام الحكومة الفرنسية في انشاء وادارة المعهد الجزائري للبترول.

المادة ٣٠ : ان واجبات الشركات الناجمة من المادتين ج ٢٦ و ج ٥٢ من اتفاقيات الامتياز التي تربطها بالسلطة مانحة الامتياز والمتعلقة بالبحث العلمي والتكوين المهني يمكن ٤ بناء على طلب الحكومة الجزائرية ، ان توفي كليا او جزئيا على صورة تقديم اعانة للمعهد الجزائري للبترول على ان لا يكون مبلغ هذه الاعانة ملزما للشركات باداء ما يفوق المبلغ الواجب المحدد بالمادة ج ٢٦ بعد مراعاة نفقات التكوين المهني والبحوث العلمية التي تكون قد شرعت فيها .

العنسوان الخامس

المساهمة الفرنسية في التنمية الصناعية الجزائرية

اللادة ٣١: تتعهد الحكومة الفرنسية أن تمنح للجزائر بغية انجاز المشاريع الصناعية المعينة ما يلى:

_ مساهمة مالية على شكل قروض طويلة الاجل ومساعدات غير واجبة السداد ،

- ضمانة اعتمادات المزودين ،

- الدعم التقنى الضرورى لبناء وتشفيل الوحسدات الصناعية ذات الشأن، والدعم الخاص بالتكوين المهنى للموظفين

- ادخال المنتوجات فى السوق الفرنسية على احسن شروط ممكنة واذا لزم الامر تقديم المساعدات التقنية فى امسور التسويق .

تخصص الساعدات المنصوص عليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ لختلف المساريع المتعلقة بالتنمية الصناعية الجائرية وستخدم لتسديد قيمة الادوات والخدمات الفرنسية الجزائرية .

تقدم المساريع من قبل الحكومة الجزائرية ويتم تخصيص المساعدات بالاتفاق المسترك في نطاق منظمــة التمـاون الصناعي (O.C.I) المذكورة بالمادة ٨٤ من هذه الاتفاقية .

اللادة ٣٢: تمنح الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية لخلال الخمس سنوات التالية للسنة التى تطبق فيها هذه الاتفاقية ، مساهمة مالية قدرها ٢٠٠ مليون فرنك في كل سنة ، وتقسم هذه المساهمة على جزءين ، اولهما قدره ١٦٠ مليون فرنك على اساس قرض وثانيهما قدره ٤٠ مليون فرنك غير قابل السداد .

ويسوغ ، في حدود المبالغ المذكورة اعلاه ، تغيير نسبة القروض والمساعدات غير القابلة السسداد حسب نوع المشاريع ، على أن لا يتجاوز في أي وقت كان مبلغ المساعدات غير القابلة السداد بالنسبة المجموع المشاريع المقبولة ربع القروض المنوحة .

تحمل القروض فائدة بمعدل ٣ ٪ سنويا وتسدد في ٢٠ مينة .

الادة ٣٣ : تضمن الحكومة الفرنسية خلال الخمس مبنوات التالية للسنة التى تطبق فيها هذه الاتفاقية اعتمادات التزويد المتعلقة بالمشاريع المولة في اطار هذا العنوان ، وعلى مبلغ . . ٢ مليون فرنك سنويا .

تمنح الضمانة الخاصة باعتمادات التزويد وفقا للقواعد المامة الخاصة بالشركة الفرنسية للتأمين المتعلقة بالتجارة الخارجية.

تعتبر الاعتمادات ناجزة في مفهوم هذا العنـــوان بتاريخ الطبيق العقود .

اللادة ٣٤ : يجرى بحكم القانون نقل المبالغ غير المستعملة خلال سنة ما ، دون أن يترتب على مفعول هذا النقـــل مدفوعات قد تتجاوز خلال سنة واحــدة مبلغ قسطـين منويين .

واذا لم يجر خلافا للاتفاق المشترك المنصوص عليه بالمادة ٣١٥ وحين انقضاء السنة الثانية التالية لتاريخ العمل بهذا العنوان استخدام أكثر من ٤٠ ٪ من القسطين السنويين التابعين لكل من عنصرى المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ ، فتقوم الحكومتان باجراء المشاورة بينهما .

ويجب أن تسفر تلك المشاورة على تخصيص نصف المبالغ غير المستخدمة . ولهذا الغرض ، يجب عسلى الحكومة الجزائرية تقديم قائمة اضافية الى المشاريع التى لم تحظ والاتفاق المشترك . وبعد انقضاء ستة اشهر على تقديم هذه القائمة يترتب على الحكومة الفرنسية أن تعين اختيارهسا من بين مجموع المشاريع المقدمة من قبل الحكومة الجزائرية .

ويتبع هذا المنوال حين انقضاء السنة الثالثة والسنية الرابعة اللتين تليان تطبيق هذا العنوان . يجرى حين انتهاء

السنة الخامسة تخصيص الرصيد في حدود القسط السنوى للربع الاول من السنة السادسة وعلى نفس الكيفيسات . ويجب استعمال الباقى المحتمل بقاؤه قبل نهسساية نفس السنة .

ان مجموع المبالغ الخاصة بالمشاريع التي يجرى اقرارها في كل عام وفي جملة مجموع المساهمة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لا يكون محدودا بالاقساط السنوية التي تضم اليها الاعتمادات المدورة .

المادة ٣٥ : يجرى اقرار الحصة الموافقة لمختلف المساهدات المذكورة في المادتين ٣٢ و ٣٣ المتعلقتين بتمويل المشاريع ، من قبل منظمة التعاون الصناعي وفقا للمباديء الموضحة فيمابعد.

أن تنسيق المساعدات المذكورة بالمادتين ٣٢ و ٣٣ يتناول: - نوع المشاريع .

- الشروط الاقتصادية الملائمة للجزائر .
- ضرورة تلبية طلبيات الصناعة المحلية على اقصى حد .

بيد انه لا يجوز في أى وقت استعمال مبلغ اجمالي من القروض ومن المساعدات غير قابلة السداد تفوق اعتمادات التزويد المشروع فيها ، وخلافا لهذه القاعدة ، يجوز أن تفوقها ب ٢٠ ٪ مادام نصف المبالغ المنصوص عليها بالمادة ٢٢ لـــم يتم الشروع فيها وشريطة أعادة ضبط التوازن حين الشروع باستعمال النصف الثاني .

اللدة ٣٦: تكلف منظمة التعاون الصناعي المنصوص عليها بالمادة ٨٤ من هذه الاتفاقية بما يلي:

ا- تطوير جميع الدراسات التمهيدية التى تكلفها بهاالحكومة الجزائرية ، ويجوز لها علاوة على ذلك أن تبادر بالشروع في جميع الدراسات الخاصة بالاستثمار المحضر الذى مسن شأنه دعم التنمية الصناعية للجزائر ، وفي هذه الحال ، يجب عليها أن تعمل بالتجاوب مع المصالح الجزائرية المختصسة ومراعاة أهداف ومرامى التنمية المقررة من قبل الحكسومة الجزائرية .

ان الدراسات التى تنجزها منظمة التعاون الصناعى أو التى تنجز لحسابها تمول من المساهمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ فتكون ملكا خالصا للدولة الجزائرية .

٢ ــ البت فى التمويل ابتداء من المساعدات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢ و ٣٣ من المشاريع المقدمة من الحكومة المجزائرية واقرار تنسيق هذه المساعدات المختلفة وفقال لمقتضيات المادة ٣٥ .

٣ - البت عند الاقتضاء ، لاعتبارات تقنية ، في استعمال جزء من المساعدة المنصوص عليها بالمادة ٣٢ لتسديد قيمة الادوات والخدمات غير الفرنسية وغير الجزائرية .

٤ - بتوصية الحكومتين باتخاذ التدابير الآيلة الى تنفيد
 مقتضيات المادة ٣١ ٤

السهر على حسن تطبيق عقود التنفيذ (على ضوء الوثائق) ٤

٦ ــ القيام عند الضرورة وطبقا لمقتضيات القطعين ٢ و ٣
 من المادة ٣٧ بانجاز كل أو جزء من مشرع ما .

المادة ٣٧ : عند ما يعتمد المشروع وفقا لمقتضيات المادتين ٣١ و ٣٦ تقوم الجزائر بانجازه كمسيرة الشغل .

يسوغ للحكومة الجزائرية تكليف منظمة التعاون الصناعى بانجاز كل او جزء من احد المشاريع .

وتحوز تلك المنظمة في هذه الحالة حق اعداد العقودوالقيام بالتاديات وتسليم التجهيزات الصالحة للعمل الى الجزائر . توقع العقود من قبل رئيس مجلس ادارة منظمة التعساون الصناعي وتكون الجزائر مسؤولة عن تادية اعتمادات التزويد في استحقاقها .

تحرر بكل مشروع اتفاقية تمويل توقعها المنظمات المختصة التى تعينها لهذا الفرض الدولة الجزائرية من جهة والدولة الفرنسية من جهة أخرى .

وتتناول هذه الاتفاقية:

- طرق تادية القروض والمساعدات غير القابلة للسداد بما فيها تقديم المؤونات الضرورية لتسديد النفقات ونوع المستندات الثبوتية الواجب تقديمها للمنظمة الفرنسيسة المختصة .

- جدول استهلاك القروض . ويجوز أن ينص فى تلك الاتفاقية اذا اقتضت طبيعة المشروع ذلك ، على مؤجسل استهلاك القروض طويلة الاجل خلال كل أو جزء المدة الخاصة بتسمديد قروض التزويد ذات الاجل المتوسط الرتيب . ان مؤجل التسديد لا يتناول الا الاصل باستثناء الفسوائد ولا يسوغ أن تمد لاكثر من . ٢ سنة مدة القرض الطويل الاجل .

العنوان السسسادس

احكسام مختلفسة

اللاة ٣٨: تلفى احكام الفقرة ٨ من العنوان ١ ب من التصريح الخاص بمبادىء التعاون الخاص بتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

المادة ٣٩: تمنح الحكومة الجزائرية الامتيازات على حقول الوقد المعددة في القيائمة المرفقة بالملحق الخامس الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية .

ان الشروط الخصوصية المعرف عنها بمفهوم الموادج ٩٩ الى ج ٣٥ من انموذج الإتفاقية المؤرخة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ واتفاقيات الترخيص المبرمة طبقا للمقطع الاول من

هذه المادة، لا تلزم اصحاب هذه الاتفاقيات بما يفوق الشروط الواردة في الاتفاقيات التي سبق توقيعها عن ترخيصات أخرى مبرمة بين السلطة المرخصة والشركة المعنية .

المادة ٠٠ : أن البروتوكول الوارد في الملحق السادس الذي هو جزء متمم لهذا الاتفاق يحدد النظام الخاص بمساحة الاستغلال لبرقاوي بن كحلاء .

المادة 11: ان الحكومة الجزائرية لكى تشارك في هيئسة مجلس ادارة الشركات ذات الامتياز الوارد تعدادها في القائمة الخاصة بالملحق السابع الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، تعين عضو ادارة يتمتع بجميع الحقوق، يكون خاضعا، عدا ما يتعلق بتعيينه، لجميع التزامات اعضاء الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العامة للمساهمين طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بتلك الشركات،

يسوغ تعيين عضو الادارة الذي يمثل الحكومة الجزائرية على العدد التأسيسي الخاص بأعضاء الادارة .

تستطيع الحكومة الجزائرية فى كل حين تبديل هذا العضور بموجب كتاب مضمون الوصول مع اشعاد بالاستلام موجه الى رئيس مجلس ادارة الشركة .

ان مبادلة الرسائل المرفقة بالملحق الثامن الذي يعتبن جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تنوه عن الفائدة التي تتوخاها الحكومتان في أن تريا الشركات البترولية تركز نشاطاتها الادارية والتقنية في الجزائر .

الادة ٢٢: بموجب مبادلة الرسائل الخاصة باللحق التاسع الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تتفق الحكومتان على التدابير التي تضعانها قيد العمل لتعديل الاحكام التي تضبط جهاز وادارة الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستفلاله في الجزائر .

اللادة ٣٤: تمنح الحكومة الجزائرية موافقتها على العمليات التى تحققها الشركات المراقبة من قبل الدولة الفرنسية لتجميع نشاطاتها في الجزائر وتسلم لهذه الفاية الاجازات النظامية اللازمة.

يعنى نقل الاموال المنقولة وغير المنقولة الناجمة عن هذه العمليات من جميع الضرائب والحقوق او الرسوم عند ما يتم ذلك في مهلة ثلاثين شهرا بعد تطبيق هذه الاتفاقية .

ان المبلغ غير المستهلك من التوقيفات المتعلقة بالتنقيب والمدرجة في الميزانيات المنظمة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ من قبل الشركات الداخلة في التجمع ، لا يسوغ قيده مستهلكا في حسابات الشركة التي تنتفع من المساهمات في مدة تقل عن الاربع دورات ، وتكون هذه الاستهلاكات موزعة نظاميا على هذه الدورات ، ان هذا المقتضى لا يمكن ان ينتج مفعولا يؤدى للاسراع في نسق استهلكك كل توقيف كما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة ١ من المادة ٢٥ .

تطبق هذه المادة على الشركات التى تواقبها الدولة الفرنسية والتى يكون نصف راسمالها على الاقل بحوزة الدولة الفرنسية مباشرة او بصورة غير مباشرة او بحوزة مؤسساتها العمومية .

اللحة ؟؟ : بموجب مبادلة الرسائل الواردة في الملحق العاشر الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، فإن الحكومة الفرنسية تخبر الحكومة الجزائرية عن الشروط التي يسوغ الترخيص بموجبها في السوق الفرنسية لبعض كميسات المنتوجات المؤسسة على الوقود الجزائري .

المادة ٥٥ : بموجب مبادلة الرسائل الواردة في الملحق الحادى عشر الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية، فانالحكومة الفرنسية تخبر الحكومة الجزائرية عن الشروط التي تعرض فيها المساعدة الخاصة بالمساهمة في النقل البحرى للوقود .

اللادة ٦٦ : بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، كل النزاعات والخلافات التى تقوم بين السلطة العمومية الجزائرية والشركات الملكورة في المادة ٧٦ الواردة فيما بعد والمتعلقة بتفسير وتطبيق او تنفيذ قانون بترول الصحراء واتفاقيات الامتياز وهذه الاتفاقية تكون تابعة ابتداء من تطبيق هذه الاتفاقية ، لاجراءات التوفيق والتحكيم المقررة لتسوية الخلافات والنزاعات القائمة بين الدولة الجزائرية والشركة ف في الفقرة ٣من العنوان ٧من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية. ولتطبيق هذه المادة ، فان الاحكام المنصوص عليها في ذلك البروتوكول تعدل كما يلى:

ا ـ ان تقدیم الاجراء الخاص بالتوفیق و کذا اللجوء الی التحکیم یؤدیان الی توقیف التدبیر المشکو منه شریطة التقید بما نصت علیه المادة ۹ فی فقرتها الثالثة . بید انه ، عند ما یکون النزاع منصبا علی تطبیق المواد ج ۱ و ج ۲ و ج ۲۸ الی ج ۳۱ و ج ۶۲ من اتفاقیات الامتیاز ، فان تقدیم الجراء التوفیق و کذا اللجوء للتحکیم لا یؤدیان لتوقیف التدبیر.

٢ ــ عند ما تشرع الدولة الجزائرية فى الاجراء الذى توجه فسخا منه الى عدد من اصحاب حقوق المناجم الممنوحة لهم بموجب قانون بترول الصحراء ، يعمد هؤلاء سوية الى تعيين المصلح المنصوص عليه بالمادة ١٦٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية او الحكم المنصوص عليه بالفقرة ب من المادة ١٧٢ من ذلك البروتوكول .

عند ما يكون النزاع او الخلاف منصبا على نفس القرار ، افان اصحاب الحقوق المشار اليهم اعلاه الذين يكونون قد العموا الطعن بحق ذلك القرار يعمدون بالتضامن فيما بينهم الى تعيين مصلح واحد او حكم واحد .

بالرغم من المقتضيات المتعلقة بالمهلة الاولى المحددة بالمقطع ب من المادة ١٧٢ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، اذا لم يجر في مهلة الثلاثين يوما ابتداء من تقديم ذلك الاجراء عمين ذلك الحكم بالانفساق المسترك ، فان صاحب الحق

الاكثر اهتماما يراجع رئيس غرفة التجارة الدولية ليلتمس منه تولى هذا التعيين في مهلة خمسة عشر يوما .

يسوغ فى كل حين لكل صاحب حق منجمي ممنوح له طبقا لقانون بترول الصحراء أن ينضم الى قضية مرفوعة بان يأخذ على حسابه موقف المطالبة أو المدافعة شريطة أن يصادق فيما يخصه على تعيين المصلح أو الحكم الذي يمثل أصحاب الحقوق الذين يشكلون طرفا فى الخلاف .

٣ ـ لتطبيق المقطع ب من المادة ١٧٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، فان المهلة المنصوص عليها بالقطع ب من المادة ١٧٢ من البروتوكول المذكور يجرى مدها عند اللزوم بمهلة الخمسة عشر يوما المنصوص عليها بالفقرة ٢ من هذه المادة .

إ - أن محكمة التحكيم الدولية تبت على أساس القانون المطبق بالاستناد إلى قانون بترول الصحراء ، وعند الحاجة ، بالاستناد إلى أحكام هذه الاتفاقية .

ان تفسير قانون بترول الصحراء ، يجرى عند الضرورة ، وفقا للقانون الاداري الفرنسي ولا سيما اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي . و في حالة سكوت النص او النقص في النصوص ، تستعين المحكمة بالمبادىء العامة للقانون .

المادة ٧٤: في الحالة التي لم يرد فيها نص بالغاء الإحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك في الملاحق المرفقة بها التي تعتبر جزءا متمما لها ، فان الشركات حاملة رخص المناجم والنقل الممنوحة لها طبقا لقانون بترول الصحراء والشركات المتشاركة مع تلك ضمن نطاق البروتوكولات والاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع ٢ من المادة ١٥٥ والمقطع ٤ من المادة ٣٦ من المادة ٣٠ من الامر رقم ٥٨ – ١١١١ المؤرخ في والمقطع ٤ من المادة ٣١ من الامر رقم ٥٨ المادة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، تبقى خاضعة لاحكام قانون بترول الصحراء وكذا لاتفاقيات الترخيص التي تربطها مع السلطة المرخصة .

المادة ٨٨: ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز النفيذ ، ان المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المحدثة بموجب احكام العنوان ٣ من التصريح المتعلق بمبادىء التعاون الخاص بتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ تأخذ تسمية منظمة التعاون الصناعي المدعوة « م ت ص » (OCI).

يجرى اختيار رئيس مجلس ادارة م.ت. ص من عداد الادارين الحائرين على الجنسية الجزائرية .

وابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ ، ان جميع اختصاصات المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء المتعلقة بالمواد المنجمية او البترولية بما في ذلك النقل ، وكذا المتعلقة منها بالمنشآت الاساسية أو الاشغال المعومية تحول الى الجزائر .

تستمر م.ت. ص خلال مدة الخمس سنوات بالتسيير المادى والمالى للمصالح المحولة للجزائر وذلك من تاريخ دخول هده الاتفاقية في حيز التنفيذ نتيجة لنص القطع اعلاه .

تتولى م . ت . ص تتميم العمليات التى شرع فيها حسب كتابات المراقب المالى للمنظمة التقنية لتقييم نروات قعر ارض الصحراء بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، وهي تتولى علاوة على ذلك تمويل نفقات الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ .

تكلف م . ت . ص بالوظائف التى تؤول لها بموجب المواد ٣١ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ من هذه الاتفاقية ويمد اختصاصها بهذا الشأن على مجموع الاراضى الجزائرية .

ان النفقات الناجمة عن ادارة الـ م . ت . ص لجهة تسيير المصالح المحولة ولتتميم العمليات التي باشرت فيها النظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء ولجهة اشغال الصيانة الخاصة بدورة ١٩٦٦ يجرى تمويلها بتخصيصات متساوية من قبل الدولتين وتضاف عند اللزوم للموارد الملحقة بالمنظمة التقنية لثروات قعر ارض الصحراء وذلك فيما اذا جرى استعمال هذه التخصيصات بتمامها بتاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ .

اللاة ٤٩: بموجب مبادلة الرسائل الواردة في الملحق الثانى عشر الذي يعتبر جزءا متمما لهذه الاتفاقية ، تثبت الحكومة الفرنسية للحكومة الجزائرية الكيفيات التي يجوز بمقتضاها تحويل العملة الصعبة من الاموال المقيدة بالفرنك الفرنسي من قبل البنك المركزي الجزائري .

المادة . • • تكلف لجنة مشتركة مؤلفة من ممثلى الحكومتين بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبرفع كل اقتراح ترى ضرورته لتطبيقها الفعلي والمنسجم للحكومتين .

وهي تجتمع خلال الشهر الذي يلي الطلب الذي يقدمه أي طرف للآخر من الحكومتين وعلى الاقل مرة واحدة في السنة.

اللاق 10: اذا حصل نزاع بين الحكومتين يتعلق بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او ملاحقها ، ولم يتم حله بطريق المفاوضات ، فإن الفريق الاكثر اهتماما يقترح ، بموجب مذكرة دبلوماسية على الفريق الآخر ، اجراء لتسويته بطريقة التوفيق او التحكيم او رفع الامر الى محكمة العدل الدولية .

اذا لم تتفق الحكومتان على اختيار طريقة التسوية خلال الثلاثة اشهر التى تلي تاريخ ارسال المذكرة الدبلوماسية المشار اليها في المقطع السابق ، يرفع الخلاف ، بطلب الفريق الاكثر اهتماما بالموضوع الى محكمة العدل الدولية .

اللادة ٥٢ : تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمسة عشر عاما ويسوغ تمديدها لمدة مماثلة باتفاق الحكومتين .

يستمر في تنفيذ الالتزامات المبرمة في هذه الاتفاقية خلال

مدة سريانها وفقا لمقتضياتها بعد انقضاء مدتها وعلاوة على ذلك ؛ فأن أحكام العنوان الأول والبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية يستمر تطبيقها على كل قطعة أرض منجمية عائدة للدولة خلال مدة سريان مفعولها على تلك القطعة سواء كان بالنسبة لمرحلة البحوث أو عند اللزوم لمرحلة الاستغلال، يستمر تطبيق أحكام المادة . } والبروتوكول المحدد للنظام الخاص المتعلق بمساحة استغلال برقاوى بن كحلاء خلال المخاص المتبقية لسريان مفعول مرحلة استغلال تلك المساحة .

يسوغ اعادة النظر بهده الاتفاقية بالاتفاق المسترك بين الفريقين وبناء على طلب احدهما .

اللدة ٥٣: ان هذه الاتفاقية ، التي تصدق وفقا للاحكام الدستورية المطبقة في كل من البلدين ، تدخل في حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تبادل مذكرات التصديق .

وتصديقا لما تقدم وقع المفوضون هذه الاتفاقية بالمضاءاتهم ممهورة بخاتمهم .

وحرر بالجزائر على نسختين باللفة الفرنسية يوم ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ الموافق ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٥ .

عن رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس الجمهورية الغرنسية رئيس مجلس الوزراء التوقيع : جان دى بروغلي للجمهورية الجزائرية التوقيع : اوليفيه وورمضي الديمقراطية الشعبية

التوقيع: عبد العزيز بوتفليقة التوقيع: بلعيد عبد السلام

الملحق الاول

البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان هذا البروتوكول وملاحقه الخمسة التى تعتبر جزءا متمما له يوضح القواعد وطرق تسيير الجمعية التعاونية المؤسسة بموجب المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بتسويسة المسائل المتعلقة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية الموقعة في هذا اليوم والمسماة فيما بعد « الاتفاقية الجزائرية الغرنسية الخاصة بالوقود » .

العنسوان الاول المسسساركسون

المادة الاولى: ان المشاركة التعاونية مبرمة بين شخصيتين معنويتين معنويتين معنويتين معنويتين معنويتين ادناه « كفريقين » ومؤسستين مناء على اقتراح كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية الفرنسية اللتين توحدان جهودهما للبحث عن

الفقرة ١: مجلس المديرية

المادة ٥: يتكون المجلس من اثنى عشر ممثلا للفريقين . يعين كل من الفريقين ج، ف لمدة سنتين قابلة التجديد ، ستة أعضاء مرسمين ، ويلحق بكل من هؤلاء الاخيرين معاون يدعى للقيام مقامه أثناء غيابه . ويسوغ كذلك لكل عضو مرسم أو معاون أن يفوض أحدهم الآخر لتمثيله في المجلس .

يسوغ للفريقين ج ، إف في كل حين استبدال أحد ممثليهما في المجلس.

ان النصاب المحدد هو ستة اعضاء حاضرين او ممثلين ، بمعدل ثلاثة أعضاء لكل فريق .

ان أول اجتماع لمجلس المديرية بجب أن يعقد في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من تطبيق هذا البروتوكول.

المادة ٦ : يعين المجلس رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنتين ، ویجری اختیار الرئیس من عداد ممثلی الفریق ج وناثب للرئيس من عداد الفريق ف.

المادة ٧: يجتمع المجلس في كل مرة يطلب فيها احسد الفريقين ذلك ومرة على الاقل في كل سنة وذلك بدعوة مسن الرئيس أو بخلاف ذلك ، فبدعوة من نائب الرئيس ،

يتعين توضيح جدول أعمال الجلسة في مذكرة الدعـــوة وعند اللزوم توضيح السبب اللى دعا الى عقد الاجتماع العاجل وباستثناء حالة الاستعجال ، ترسل دعوات قبــل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة ٨: يؤازر الرئيس ونائب السرئيس أمسانة سر مشتركة ،

وتكلف هذه الامانة بما يلى .

ـ بتحرير نصوص المشاريع الخاصة بمحاضر الاجتماعات المر فوعة الى المجلس للمصادقة عليها في اقرب اجتماع له ،

- بتحرير بيانات القرارات التي اعتمدها المجلس ، والتي تخضع لتوقيع الرئيس ونائب الرئيس ،

- بالتحقيق في كل وقت عن الحالة المالية للجمعية وعن الحقوق والواجبات المترتبة لجهة كل من الفريقين ،

- بتسديد النفقات الناجمة عن سير مجلس المسديرية ، واللجنة التقنية واللجان الخصوصية المشار اليها بالمادة ١٤ الواردة فيما بعد وكذلك النفقات الناجمة عن سير أمانة السر ذاتها ، وهي تتولى مطالبة الغريقين لتأدية المبالغ المترتبــة عليهما بحصص متساوية .

يسوغ أن ينص النظام الداخلي الذي يعده المجلس على

الوقود في الجزائر واستغلاله وتقتني كل منهما حصتها من] ويتولى المشغلون أعمال التسيير . المنتوجات العينية بسعر الكلفة .

> ان الشخصية المعنوية المؤسسة باقتراح الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي شركة قانونية جزائرية مؤسسة من قبل الدولة الجزائرية أو من قبل مؤسساتها العبسومية والمسمساة فيمسا بعد « شركة ج » أو « ج » (شرکسة A أو A).

> ان الشخصية المنوية المؤسسة باقتراح الجمه ورية الغرنسية هي شركة قانونية فرنسية تقوم مصالحها الاساسية في الجزائر وهي مؤسسة من قبل مكتب البحوث البترولية (B.R.P.) وادارة حصر البترول المستقلة (RAP) والمسماة اليما بعد « شركة ف » او « ف » شركة ۴ او ۴ يعتبر عقد الجمعية التعاونية مبرما بمجرد حصول الامضاء على هذا البروتوكول الذي يشكل وفقا لمقتضيات المادة ١ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالوقود الموقعة في هذا اليوم ، جزءا متمما لها وملحقا بها ..

> المادة ٢ : يكون تمام رأسمال الفريق ج بحيازة الدولة الجزائرية بصورة مباشرة او غير مباشرة .

> ويسموغ للفريق ف أن يشرك برأسماله الشركات التي يعود اكثر من ثلثى رأسمالها للدولة الفرنسية او لرعاياها ، ويتمين على الدولة الفرنسية دوما ، بصورة مباشرة او غير مباشرة امتلاك اكثر من ٥٠ ٪ من رأسمال وحقوق التصويت الخاصة بالفريق ف .

> المادة ٣: يجوز للشركة ف في نطاق ممارسة حقوقهـــا وواجباتها على قطعة ارض داخلة في ملك المنجم ومعرف عنها بالعنوان ٣ الوارد فيما بعد ، أن تقيم مقامها شركاتذات مصالح أكثريتها فرنسية منعدادالشركات التي ادت نصيبا من الحقوق المنجمية للجمعية التعاونية .

> واذا كان الاطراف متفقين فيسبوغ للشركة ف كذلك ان تقيم مقامها شركات ذات مصالح بأقلية فرنسية او جمعيات موجودة في السابق ليمكن متابعة العمليات على رخص مسهم بها في الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحددة بالملحق رقم ٣ من هذا البروتوكول .

> تبقى الشركة وحدها مسؤولة تجاه الفريق ج عن التطبيق الذي تتولاه الشركات الحالة محلها فيما يخص عقد جمعية التعاون ، ولا يجري من جراء ذلك تعديل ما بتاتا على علاقات الفريق ج ، ف وان هذا المقتضى لا يعرقل تمثيل الشركةالحالة محلها ، طبقاً لمقتضيات المادتين ١٤ و ١٥ من العنوان ٢ الوارد فيما بعد في اللجان الخصوصية المختصة بالمساحات التي يمارس فيها النشاط المحول .

العنوان الشمساني التسيسير

اللَّادة ؟ : يدير الجمعية التعاونية مجلس ولجنة تقنية ،

تكليف أمانة السر بمهام أخرى .

المادة ٩ : يسوغ للمجلس ان يقرر الاستماع لكل شخص يطلب احسد الطرفين حضسوره ، ولا سيما لمثليهمسالدى اللجنة التقنية ، ويجوز علاوة على ذلك لكل فريق أن بمثل في المجلس بخبيرين يختارهما ويكون لهما صسوت استشارى .

المادة ١٠: تصدر القررات بالخلبية للتى الاعضاءالحاضرين المثلين . واذا استحال التوصل الى اتخاذ قراربالاغلبية عقوم المجلس فى الثلاثة أيام التالية بتوجيه الدعوة بواسطة الرئيس أو بخلاف ذلك بواسطة نائب الرئيس الى مصسلح يجرى اختياره تبعا لاختصاصه وفى حالة عدم الاتعاق على تعيين هذا المصلح ، يكلف رئيس المحكمة القضائية فى زوريخ (صوبسرا) بناء على طلب احد الفريقين القيام بهذا التعيين .

يستمع المصلح الخبير للطرفين ، واذا فشل في مهمسة المصالحة خلال مهلة الاربعين يوما التالية لتعيينه ، يوجه في الخمسة عشر يوما التي تلى تحققه من فشله او عند انقضاء مهلة الاربعين يوما الملكورة ، تقريرا عن مهمته الى كل مسن الطرفين ، تقسم نفقات المصالحة مناصفة بين الفريقين وعقب استلام ذلك التقرير يكون للطرفين ملء الحرية باللجوءللتحكيم المنصوص عليه بهذا البروتوكول ،

المادة 11: يعالج المجلس مجموع القضايا الخاصة بالجمعية ويسوغ له تفويض اللجنة التقنية بسلطة معالج سسة بعض القضايا ، ولا يسوغ له تفويض سلطاته في الامسود ، التي تكون موضوع تقرير بسيط للجنة التقنية ، وهي الامسود التالية:

ا تعهدات الاشغال وفقا لما يجرى توضيحه فى العنوان
 الوارد فيما بعد وميزانيات التنقيب المطابقة للاشغسال
 الخاصة بكل قطعة ارض من الاملاك المنجمية التابعة للجمعية
 التعاونية ،

ب مرامج وميزانيات الاستثمار والتشفيل الخاصة
 بتنمية او استفلال كل من المساحات المنية

ج ـ الاعمال المتعلقة بكيان الملك المنجمي وتطويره .

د _ الراقبة السنوية على تنفيد تعهـــدات الاشغــال والبرامج والميزانيات والمصادقة على حسابات الجمعية في كل دورة .

يقر المجلس مقتضيات التقرير السنوى الخاص بنشاط الجمعية .

الفقرة ٢ : اللجنة التقنية واللجان الخصوصية

المادة ١٢ : ١ - تضم اللجنة النقنية ستة اعضاء ، يعين

كل من الفريقين ج ، ف ثلاثة اعضاء مرسمين لمدة سنتسين قابلة التجديد ويلحق بكل عضو مرسم عضو معاون يدعى للقيام مقامه أثناء غيابه . يجوز كذلك لكل عضو مرسم أو معاون أن يفوض أحدهم الآخر بسلطة تمثيله في اللجنة .

يسوغ للفريقين ج ، ف فى كل حين استبدال أحد ممثليهما فى اللجنة .

يحدد النصاب القانوني للجنة باربعة أعفساء حاضرين أو ممثلين بمعدل عضوين لكل فريق .

ب - تعین اللجنة التقنیة فی اول اجتماع لها فی کل سنة رئیسا یجری اختیاره من عداد ممثلی احد الطرفین ونائب رئیس یجری اختیاره گذلك من عداد ممثلی الطرف الآخیر وذلك علی اساس تبادل هذین المنصبین فی كل ثلاث سنوات، ویجری اختیار الرئیس بالنسبة لمدة الثلاث سنوات الاولی من عداد ممثلی الفریق ف .

ج - أن قواعد اجتماع ودعوة اللجنة هي القواعدالمنصوص عليها في المادة ٧ الخاصة بمجلس المديرية .

د ـ يسوغ للجنة التقنية أن تقرر دعوة كل شخص يطلب أحد الطرفين استماعه ولا سيما لمثليهمسا في اللجسسان الخصوصية المنصوص عليها بالمادة ١٥ الواردة فيما بعد . ويمكن لكل فريق علاوة على ذلك أن يمثل في اللجنة بحبيرين يختارهما ويكون لهما صوت استشارى .

ه _ تقوم أمانة مجلس المديرية بأعمال أمانة سر اللجنة .

و - تؤخذ القرارات باغلبية ثلثى اصوات الاعضاء الحاضرين أو المثلين ، ومن الواضع انه في حالة عدم حصول الاغلبية يرفع الامر الى مجلس المديرية الذي يفصل فيه .

اللدة ١٣ : تمالج اللجنة التقنية القضايا التي يغوضهابها مجلس المديرية .

وهى تدرس القضايا العائدة لاختصاص مجلس المديرية الذي يحضر القرارات المتعلقة بهذا الشأن مدعومة بعناصر المعلومات اللازمة .

المادة 18: يسوغ للجنة التقنية تشكيل ، « لجسسان خصوصية » يكون اختصاصها مقتصرا على العمليات المتعلقة بقطعة ارض او بمنطقة تضم عدة قطع اراضى وكذا مراقبة المشغل ، وذلك في نطاق البرامج والميزانيات المصدقة قانونيا من قبل مجلس المديرية .

تؤلف اللجان الخصوصية من اربعة اعضاء ، وذلك مسن وكيلين عن كل فريق وتضم اجباريا بالنسبة لكل منهمسا عضوا رسميا او مساعدا في اللجنة التقنية ، لا يسوغ للجان

الخصوصية المداولة بمعزل عن ممثل واحد على الاقل من كل فريق .

تؤخذ المقررات بالاتفاق المسترك ، وفي حالة عدم الاتفاق على تحقيق ذلك ، يرفع الامر الى اللجنة التقنية .

المادة 10 أن انشاء « اللجان الخصوصية » هو حق من حقوق الرخص وعلى موجبه تقوم شركة أو جمعية مقلما الفريق ف و فقا لنص المادة ٣ . تعين كل شركة أو جمعية حالة محل ف ممثلا لها في اللجنة الخصوصية التي ترتبط بها . ويقتضى أن يكون هذا الممثل مقبولا من الفريق ف .

الفقرة ٣: المشغل

اللدة ١٦ : ان المشغل هو احد الفريقين . على انه يسوغ بحكم القانون لكل من الفريقين ج ، ف تفويض سلط التهم المشغل والواجبات المطابقة لها الى شركات مراقبة من صالح جزائرى او فرنسي سبق لها التشغيل فى الجزائر وتكون مسهمة برخصة بحث سارية المعول تجاه الجمعية التعاونية، ويسوغ له تعديل ذلك التفويض أو انهاءه .

اللاة ١٧ : يجب على الفريقين أن يحرصا على التوزيسع الاجمالي المتوازن بالنسبة لادوار المشغل التي تؤول بالتتابع الى الفريقين ج ، ف أو لمندوبيهما في جملة الملك المنجمي الخاص بالجمعية .

يجرى اختيار المشغل في كل قطعة أرض كما يلى :

ا ـ اذا كانت النسب المثوية المتشارك فيها غير متساوية على قطعة ارض فان المشغل هو الفريق الذى يحوز اكشر فسبة ما عدا اتفاق الفريقين المخالف لذلك .

وفيما يخص قطع الارض الناجمة عن رخصة التنقيبات السارية المفعول المسهم بها في الجمعية التعاونية ، فيكون هذا التعيين موقتا ما دامت مشهاركة الفريق ج نفسها تسمم بصبغة موقتة طبقا للمادتين ٧٤ و ٨٨ الواردتين فيما معد .

٢ - في حالة تعادل النسب المثوية الخاصة بالمساهمة :

ا ـ على قطع الارض الناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والسهم بها فى الجمعية التعاونية ، يحدد الفريقان بالاتفاق بينهما ، بعد مراعاة التوازن الاجمـالى الموضح فى القطع الاول من هذه المادة ، دور المشغل الذى سيقوم به اى واحد منهما بشكل نهائى ، وبعد اجراء ذلك التعيين يحرص الفريقان ج ، ف على أن يسفر هذا الـدور على أولوية للغربق ف فى القطع التى وقعت عليها الانابة المنصوص عليها فى المادة ٣ .

ومالنسبة لقطع الاراضي التي يقع الدور فيها على الفريق

ج فان الشركة المشفلة حينذاك تحتفظ موقتا بدور المشغل؟ كمندوبة عن الفريق ف وتستمر على ذلك اذا لم يقم الغريق ج باعلامها قبل سنة أشهر برغبته في القيام أو التولى بنفسه ذلك الدور طبقا لشروط المادة ١٦٠.

ب ـ وبالنسبة لقطع الارض الناجمة عن المناطق الشاغرة أو عن المناطق التى هى على وشك الشغور ، فان مجلس المديرية يعين المشغل الذى يحرص بأسرع ما يمكن على ادراك التوازن الاجمالي الموضح بالقطع الاول من هذه المادة .

المادة ١٨: يمارس المشغل مهامه كمسير للجمعية في نطاق المقررات التي يتخذها مجلس المديرية أو اللجنة التقنية ، وهو يخبر اللجنة التقنية بتقدم الاشغال ، ويزود الاطراف بجميع العينات والمستندات والتعليمات المتعلقة بتنفيذ الاشغسال وهو ملزم بالسرية المهنية تجاه الغير ، وتجرى مراقبسة تسييره سنويا من قبل اللجنة التقنية على أساس التقسارير التي يعدها الخبراء الموثوق بهم الذين تختارهم اللجنسة التقنية .

المادة 19: يمارس المشغل المهام التالية:

 ا ـ يحضر مشاريع البرامج الخاصة بالاشغال السنوية للميزانيات المطابقة لها مع مشاريع التعديلات المحتمل ادخالها ويرفعها للجنة التقنية .

ب ـ يدير ، في حدود البرامج والميزانيات المسعدة ، تنفيذ جميع أشفال البحث والاستغلال ، ويعبر عن وجهة نظره في النتائج ، ويحدد ، في نطاق التعليمات العامة التي أصدرتها اللجنة ، المكان الحقيقي لاشفال علم الطبيعة والتنقيب والتركيبات اللازمة لجمع المنتوجات ويقترح تحديد المساحة المعادة أو المحتفظ بها طبقا للمادة ٣٢ الواردة فيما بعسد أو تحديد مساحات الاستغلال طبقا للمادة ٣٤ الواردة فيما بعد .

ج _ يحضر ، فى حالة الاكتشاف التجارى القسابل الاستغلال بمفهوم احكام العنوان ٣ من هذا البسروتوكول ، البرنامج الاجمالى للاشغال اللازمة للشروع فى الانتاج وتسليم المنتوجات على شكل تجارى ويرفعه الى اللجنة ، ويحدد سنويا الطاقة القصوى لكل حقل فى الانتاج بحسب مفهوم المادة ٨٩ الواردة فيما بعدد ، وذلك مع مراعاة القواهد البترولية السليمة ، ويستلم طلبات سحوب الغريقيين وتلبيتها بقدر الامكان طبقا لاحكام العنوان ه الوارد فيما بعد .

د ـ يمنح المؤسسات الجزائرية طبقا لتعليمات اللجنة التى تغرض شروطا قريبة من الشروط الدولية ، اسبقية المفاوضة والتعاقد سواء كان باسمها أو لحسابها أو بصفتها مسيرة ، أو باسم أحد الاطراف أو الطرفين بصفتها وكيلا وذلك مسع الغير الذين يختصون بالمعونة أو بتنفيذ جميع التأمينسات

الضرورية لمتابعة الاشغال ولا سيما ما يتعلق منها بالتنقيب والعمليات الخصوصية الجارية في الآبار لنقل البضيائع والاشخاص أو للهندسة المدنية ، بما في ذلك التعاقد عسلي جميع التأمينات الضرورية .

هـ ـ يوجه جميع الدعوات الخاصة بتسديد المبالغ الى الاطراف وفقا للميزانيات المصدقة بحسب كل استحقاق سنوى يجرى تحضيره مسبقا للاطراف وحسب الطرق المنصوص عليها في العنوان ٤ الوارد فيما بعد 6 واعلام اللجنة التقنية عن كل تخلف والقيام بجميع التأديات اللازمة .

و _ يمسك الحسابات الخاصة بجميع نفقات الاشغال التي يجريها بنفسه أو بواسطة المتعاقدين المنوه عنهـــم بالفقرة د أعلاه ، طبقا للمخطط الحسابي المعتمد للجمعية ، ويوجه اللوائح الخاصة بالحسابات الدورية الى أمانة لجنة المدرية .

ز _ يحضر الحسابات المتعلقة بكل دورة سنوية ويرفعها للجنة كما يحوز جميع الوثائق الثبوتية الخاصية بصرف النفقات ،

ح - وبصورة عامة ، يستخدم جميع الوسائل الآبلة الى تنفيذ البرامج على احسن الشروط الاقتصادية والتقنية ، طبقا للقواعد المتبعة اعتياديا في صناعة البترول .

الادة ٢٠: يتلقى المشغل المعين ، بفعل تعيينه ، جميع السلطات اللازمة لممارسة مهامه ، ولتمثيل الفريقين ضمن حدود البرامج والميزانيات المصدقة ، ولا يكون مسوولا تجاه الاطراف الاعن الخسائر الناجمة عن خطأ فادح او عن عدم مراعاة واجباته الموضحة في هذا البروتوكول .

اللاة ٢١: لكى يقوم المشغل بمهامه يتعين عليه الاستعانة بجميع الوسائل الضرورية لمنظمته الخاصة . وهو يجسرى حساب النفقات المطابقة للبرامج ويسعرها بحسب الكلفة .

ويسعر المشغل كذلك للفريقين حصة مخصصة للمصاريف العامة المتعلقة بمجموع منظمته وذلك على النسبة المثوية التي يتحملانها .

اللدة ٢٢: يتعاون الفريقان على حسن سير الاشفسال التي ينفذها المشغل المعين ، وبصورة خاصة قان الفريق ف يضع في نطق امكانياته تحت تصرف الفريق ج وسلمائل المعونة المتمثلة بالموظفين والادوات التي يمكن أن تكسون في حوزته .

المنوان الشــالث الاحكام الخاصة بالناجم الفقرة 1: التمريف

المادة ٢٣ : يحوز الاطراف بموجب هذا البـــروتوتول ،

رخصة استثنائية للبحوث عن الوقود واستغلاله تسمى فيما بعد « الرخصة » وذلك في مجموع المساحات المسارك عليها ، وتدعى هذه المساحات « ملكية المنجم » الخاصسة بالجمعية .

المادة ٢٤ : يجرى تقسيم ملكية المنجم على قطع اراضى ٤ يتم تقسيمها بشكل عادى ومساحة موحسدة ومسساوية لمساحة في اقصى حد لمساحة ويجتنب بقدر الامكان كل تعديل في شكل ومساحة رخص البحوث السارية المفعول والمسهم بها في الجمعية التعاونية .

المادة ٢٥: تشتمل ملكية المنجم على:

الاراضى الناجمة عن رخص البحث السارية المفعول والمسهم بها فى الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحددة باللحق رقم ٣ من هذا البروتوكول .

٢ ــ الاراضى الواقعة في المناطق الحرة والتي قد تقرر الدولة المجافزية والمرافية بما الجرائرية بصورة افتراضية تخصيصها للجمعية التعاونية والملب الفريقين ، تبعا للاجراء الموضع في المادة المرافقة المرا

اللادة ٢٦ : ان الجمعية مؤهلة للعمل في مجموع المساحسة التعاونية الموضحة في المادة السابقة . وعليه :

١ ــ يسوغ للفريقين أن يدخلا ألى ملكية المنجم من ضمن
 المساحة التعاونية:

ا ـ الاراضى المطابقة لرخص البحوث السارية المغمسول والمسهم بها فى الجمعية التعاونية ضمن الشروط المحسدة بالملحق ٣ من هذا البروتوكول ، حسب الاجراء الموضع بالمادة ٢٠٠٠ الواردة فيما بعد ،

ب - الاراضى الواقعة فى المناطق الشاغرة ، شريطة المباشرة بالاجراء الموضح فى المادة . ه الواردة فيما بعد ، فى مهلـــة اقصاها سنتان ابتداء من أول اجتماع لمجلس المديرية .

ج ـ الاراضى الداخلة فى المساحات التى يتم شفورهـــا فيما بعد من قبل الفير ، شريطة المباشرة بالاجراء الموضـع بالمادة .ه الواردة فيما بعد ، فى مهلة اقصاها سنة واحدة ابتداء من شفورها ، وتمد هذه المهلة لسنتين بالنسبـــة للمناطق التى يتم شفورها فى السنة الاولى من سير الجمعية التعاونية .

٢ - بعد انقضاء المهل المنصوص عليها بالقطعين ب ، ج

من الفقرة ا من هذه المادة تتصرف الدولة الجزائرية بكـــل حرية في القطع الشاغرة أو المعادة .

الادة ۲۷: يحوز الفريقان بفعل الترخيص الحق بتنفيذ جميع أشغال التنقيب والبحث عن الوقود واستغلاله أو اجراء هذا التنفيذ وذلك على مجموع ملك المنجم وباستثناء جميع الاشخاص من غير الشركات الحالة محل الشركات السابقة حسب مفهوم المادة ٣ ٤

ويحوزان حق التصرف بحرية بالوقود المستخرج من جراء البحوث واجراء التجارب الخاصة بالانتاج وعمليات الاستغلال، وكذا بجميع المواد المتصلة بالوقود ضمن الشروط المنصوص عليها في العنوان رقم ٥ الوارد فيما بعد .

كما يحوزان خلال مدة سريانه وضمن الشروط المعددة بالعنوان رقم ه الوارد أفيما بعد ، حق نقل المنتوجسات المستخرجة الى مراكز التخزين والمعسسالجة والشحن او الاستهلاك الضخم .

لا يحول الترخيص دون منح الغير اذنا بالتنقيب من قبل الدولة الجزائرية . ويحوز صاحب هذا الاذن ضمن دائرة محددة الحق غير الاستثنائي في تنفيذ اشغال تمهيسدية للتنقيب عن الوقود ولا سيما بطريقة استعمال أساليب علم الجيوفيزيائية ، وماهذا البحث بطريقة التنقيب. ولايترتب على فلك أي حق لصاحب الاذن بالحصول على سند للاستغلال أو التصرف بالمنتوجات المستخرجة في حالة اكتشاف الوقود من جراء المنفل التنقيب .

المادة ٢٨: تشمل الرخصة كل قطعة ارض معينة لمرحلة البحوث في داخل ملك المنجم وفي حالة اكتشاف حقل او عدة حقول ، تحدد فيها مرحلة استغلال المساحات كما هو موضع في الفقرة ٣ من هذا العنوان الواردة فيما بعد .

اللاة ٢٩ : ان الساحات المطابقة لرخص البحوث المسهم بها في الجمعية التعاونية خاضعة بحكم القانون لنظام هما الروتوكول .

الفقرة ٢: مرحلة البحوث

المادة ٣٠: تحدد المدة الخاصة بمرحلة البحوث كما بلي :

ا - بخمسة عشر سنة لجميع قطع الاراضى الخاصية بملك المنجم الواقعة داخل المساحة التعاونية وكذا لجميع الناطق الشاغرة التى تلحقها الدولة الجزائرية عند اللزوم بالمجمعية خارجا عن تلك المساحة . تنقص المساحة الاولية لكل قطعة أرض بمعدل الثلث كل خمس سنوات ابتداء من الريخ دخول تلك القطعة في ملك المنجم .

Y مستوات او اذا كانت اكثر من خمس سنوات الله الناجمة عن الله الناجمة عن المعتوق التالية القابلة التجديد بالنسبة لرخص البحسوث

السارية المفعول والمسهم بها من قبل اصحابها في الجعمية والواقعة خارج المساحة التعاونية ، وتجرى تنقيصسسات المساحات اذا لزم الامر حسب النسب المحددة قبل المساهمة بها .

المادة ٣١ : ولحساب المساحات القابلة الأعسادة ، قان مسافات الاستغلال المدكورة في الفقرة ٣ من هذا العنوان الواردة فيما بعد يجرى تنقيصها من المساحة الأولية لقطعة الارض ، ولا يجوز تنقيص مساحة ما من مساحات الاستغلال.

المادة ٣٢ : ان المساحسات التي تجرى اعادتها بمغمول التنقيصات المدكورة في المادة ٣٠ يصسسار الى اختيسارها من قبل الفريقين حسب الاشكال العادية المنطبقة على قواعد المربعات المتساوية .

يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية في مهلة ثلاثين يوما على الاقل قبل انقضاء كل مدة خمس سنوات ، عن المساحات المعادة وعن تحديد مساحة البحوث المحتفظ بها .

المادة ٣٣ : حين انقضاء مرحلة البحوث ، لايسوغ ان تحتوى قطعة الارض على اية مساحة للبحوث .

بيد أنه ، اذا لم يجر حسين انقضاء مرحلة البحدوث ، تحديد مساحة او عدة مساحات للاستغلالات المتالية على اكتشاف غير مقرر نهائيا ، يستمر في اعتبار المساحات المذكورة جزءا من قطعة الارض الى ان يصبح تحديد مساحات الاستغلال المطابقة نهائيا .

الفقرة ٣: مرحلة الاستفلال

المادة ٣٤ : كل اكتشاف للوقود يحصل في حقل قابل الاستفلال ينشىء حقا لمجلس المديرية بتحديد مساحة الاستغلال يجرى تعيينها بحسب الاندفاع على مستوى ارض الحدود الحقيقية او المقدرة لحقل او لعدة حقول على اعماق متفاوتة تمكن من الاستغلال المعقول .

تحدد مرحلة الاستغلال بخمس وعشرين سنة ابتداء من تحديد مساحة الاستغلال وتمد بحكم القانون لمدة خمس سنوات على شروط هذا البروتوكول بطلب احد الفريقين ، وبانقضاء المدة الثانية يسوغ للدولة الجزائرية منع تجديد لعشر سنوات بناء على طلب مشترك من الفريقين .

المادة ٣٥: بعد التحقق من الاكتشاف فى قطعة ارض ما يخبر المشغل الاطراف بالارقام الاستدلالية الصادرة فى التنقيب الجارى .

يعتبر الاكتشاف قابلا للاستغلال ما عدا حالة الاتفساق المخالف ، ومع مراعاة الشروط الاقتصادية الخاصة باستغلال بترول الجزائر والوضع الجغرافي الخاص بالمساحات التي تشكل جزءا من ملكية المنجم العائدة للجمعية وذلك بالنظر المناصر التالية :

طريقة الاستخراج	الحد الادنى لمدة التجربة (بالايسام)	الانتاج التوسط يوميا (بالوحدات) (۱)	عمق مستوى الانتاج بين سطح المستوى وارضيته (بالامتار)
	۲.	1.	ىن صغر الى ٥٠٠ م
الاند فساق	۲٠	يضاف ١	یادة علی کل ۱۰۰ م الی ۲۰۰۰ م
او الضخ (٢)	۲.	10	·
او الدفع (٢)	۲.	يضاف ١	یادة علی کل ۱۰۰ م
	۲.	۲.	الى ١٥٠٠ م
الاندفاق على فسوهة	۲.	يضاف ٢	یادة علی کل ۱۰۰ متر
قصوی ۱۲٫۷ مم	1	٣٠	لی ۵۰۰۰ م
الاندفاق على فسوهة	۲.	يضاف }	یادة علی کل ۱۰۰ مثر
قصوی ارا ۱ مم	۲.	0.	لی ۲۵۰۰ م
الاندفاق على فـــوهة	۲.	یضاف ۲	یادة علی کل ۱۰۰ متر
قصــوی ٥ر٩ مم		٨	لی ۰۰۰۰ کی
لاندفاق على فــوهة		يضاف ٨	یادة علی کل ۱۰۰ متر
قصوی ۹ر ۷ مم	1		

(١) الوحدات: بالنسبة للزيت ٢ م ٣

بالنسبة للفاز ...هم مع ضفط راسي بـ .ه كغ في كل سـم ٢ .

(٢) الضخ والدفع بالنسبة للزيت فقط.

واذا لم يستوف الاكتشاف شروط الحد الادنى الموضح بالجدول المذكور اعلاه ، يسوغ للطرفين الاتفاق على اعتبار الاكتشاف قابل الاستغلال اذا كان منتوج البيوعات من حيث تسليم كمية البترول القابلة الانتاج ، يمكن من التغطيه ، ولا سيما تغطية نفقات التنقيب والاستغلال والنقل والصرائب ويتأتى منه ربح صاف يبرد فائدة العملية .

اللادة ٣٦: ان الطرفين ملزمان كل منهما فيما يخصه على أثر كل اكتشاف قابل لاستغلال الوقود بمفهوم المادة ٣٥، بانتهاج العناية القصوى في تحديد الحقل ووضع الوسائل المالية اللازمة تحت تصرف المشغل وذلك وفقا لاحكام العنوانين و ٥ من هذا البروتوكول ، وتجتمع لهذا الفرض اللجنة التقنية ومجلس المديرية في المهل الاقرب اجلا.

بعد كل اكتشاف قابل لاستفلال الوقود بمفهوم المادة ٣٥ ، يقر مجلس المديرية التحديد النهائي لمساحة الاستعلال التي يجب تعيين حدودها ، وفي حالة عدم معرفة موقع الحقل على وجه الدقة ، فيكون التحديد على اساس الفرائن الجيولوجية او الجيوفيزيائية .

وبانتظار التحديد النهائي تعين اللجنة التقنية موقتا مساحة للاستغلال بعد الاطلاع على مقترحات المشفل.

وفى حالة اختلاف الفريقين على هذا التحديد الموقت ، فتقرر مساحة الاستغلال الموقت حسب تخطيط المساحة

الوارد في مقترحات الفريقين مضافة عليها المساحة المتصلة بتلك والمقترحة من كل فريق حسب اختياره ، وبشرط ان لا يتجاوز مجموع المساحة المشتركة والمساحة المفسافة من احد الفريقين الخمسة عشر كم ٢ عن كل بئر. وكل اختلاف يقع بين الفريقين سواء كان حاصلا عن قابلية استغلال حقل، او اتساع مساحة الاستغلال تجرى تسويته وفقا لاجراءات تسوية الخلافات والنزاعات المنصوص عليها في المادة . اوالمواد ۱۷۱ الى ۱۷۸ الواردة فيما بعد .

المادة ٣٧ : يكون شكل كل مساحة للاستغلال بسيطا مما يجب في هذه الحالة تطبيق قواعد التربيع باستثناء مساحات الحدود وحدود الرخص المنجمية القائمة .

وخلال الشهرين التاليين للتحديد النهائي ، يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية عن المساحة المقتطعة كمساحة للاستغلال مع بيان حدودها .

المادة ٣٨ : ان استغلال حقول الوقود هو عمل تجارى .

اللادة ٣٩ : ان استغلال الوقود لاينشىء أي حق بضريبة على ثمن ومنتوج باطن الارض .

اللدة . ٤ : ان حقول الوقود هي بمثابة عقارات . وتعتبن بالتالي عقارات ، علاوة على الابنية ، الالآت والادوات المنشأة فيها والمستعملة لاستغلال الحقول والمختزنات ونقل المنتوج الخام .

وتعتبر من قبيل العقارات بالتخصيص لاستغلال الحقول المخصصة مباشرة لها ، الآلت والادوات والاجهزة .

وتعتبر من قبيل الاموال المنقولة المواد المستخرجة والتموينات والاشياء الاخرى المنقولة .

الفقرة }: اجراءات ضم الاراضي لملكية المنجم

ا _ احكام مشتركة

اللَّذَة ٤١ : أن الضم الفعلي لقطعة أرض في ملكية المنجم يتوقف على اتفاق الفريقين الذي يجرى بموجب عقد يحرر ملى ثلاث نسخ .

ويجب أن يوضح في ذلك العقد ما يلي:

أ ـ تحديد قطعة الارض ،

ب - النسبة المتوية لساهمة كل من الفريقين ،

ج - الالتزام الخاص بالاشفال ،

د _ تعيين المشغل ،

ولا يجوز أن يخصص عقد ما لاكثر من قطعة أرض وأحدة.

المادة ٢٤: كل اقتراح لطرف ما يتعلق بضم قطعة ارض لملكية المنجم يجب ان يجرى تقديمه للطرف الآخر كتابيا ومشغوعا بالايضاحات الخاصة بتحديد القطعة وتعهد الاشغال. والتعهد المقترح بالاشغال يجب دعمه بمشروع البرنامج وميزانية تقييم الارض . وتودع نسخة من هذا الاقتراح للدى أمانة مجلس المديرية وتطبق نفس المقتضيات عسلى الاجوبة والمقترحات العكسية المفترض تقديمها من احد الفريقين .

اللادة ٢٣ : ان الفريق الذي يقترح على الآخر ادخال قطعة ارض في ملكية المنجم يقتضى عليه ان يضع تحت تصرف ذلك الفريق جميع المعلومات اللازمة بشأنها لكي يختساد نسبة مساهمته المثوسة .

المادة ؟؟ : أن النسبة المثوية الأولية للمسساهمة التى مختارها أحد الفريقين على كل قطعة داخلة في ملكية منجم الجمعية يجب أن يتجاوز أو يساوى ١٠ ٪ .

اللاة ٥٤: وبخصوص قطع الاراضى الناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمسهم بها في الجمعية التعاونية ، فان الفريق في يعرض على الفريق ج نسبة مساهمة مئوية قدرها ٥٠٪ .

وبخصوص قطع الاراضى الاخبرى ، يحدد الطرفان مساهماتهما الاولية على الصورة التى تكون فيها المساهمات الاجمالية المؤية مساوية بصورة محسوسة فى الاصل لمجموع تلك الاراضى .

ب _ قطع الاراضي الداخلة بحكم القانون في ملكية المنجم

اللادة ٢٦ : أن توقيع العقد المنصوص عليه بالمادة ١٦ محدد دخول قطع الاراضي التالية في ملكية المنجم :

ا - قطع الاراضى الناجمة عن رخص البحوث السارية المقول المسهم بها في الجمعية التعاونية ، والمذكورة في اول

المقطع ب من المادة ٢٥ وفي المقطع أ من الفقرة ١ من المادة ٢٦ ،

٢ ـ قطع الاراضى الكائنة داخل المسساحة التعاونية المطابقة سواء للمناطق الشاغرة أو للمساحات التى يتسسم شغورها فيما بعد شريطة الشروع فى الاجراء ضمن المهل المحددة على التوالي فى المقطع ب من الفقرة ١ من المادة ٢٦ بالنسبة للمناطق الشساغرة وفى المقطع ج من ذات الفقرة بالنسبة للمساحات التى قد يتم شغورها .

توجه امانة مجلس المديرية ، في غضون الخمسة عشر يوما من توقيع الفريقين ، نسخة « للدولة الجزائرية » .

المادة ٧٧: ان قطع الاراضى الواقعة داخل المساحة التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمسهم بها في الجمعية التعاونية يجرى ضمها الى ملكية المنجم وفقا للاجراء التالي:

أ ـ يعرض الفريق ف على الفريق ج مساهمة قدرها .ه بر عن قطعة الارض المذكورة ،

ب ـ يلزم الفريق ج بقبول مساهمة مساوية على الاقل ألم المرا / ، ،

ولهذا الغرض يسوغ للفريق ج أن يحدد فورا مساهمته النهائية البالغة من ١٠ / الى ٥٠ / أو أن يأخذ مساهمة موقتة مساوية لـ ١٠ / ٤

واذا جنح الفريق ج لاخذ مساهمة موقتة ، وجب عليه ابلاغ الفريق ف بمساهمته النهائية المتراوحة بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ خلال أجل ثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هـذا البروتوكول أو في حالة اكتشاف قابل للاستقلال بمفهوم المادة ٣٥ السابق لذلك الاجل ، ففي غضون الشهر التالي للتحقق من هذا الاكتشاف .

فى حالة عدم التبليغ خلال تلك المهل ، تحدد الساهمة النهائية للفريق ج بعشرة بالمائة .

ج ـ أن تاريخ عرض الفريق ف يعتبر بمفهوم المادة ٧٢ الواردة فيما بعد كتاريخ للمساهمة .

واذا جنح الفريق ج لاقتناء مساهمة موقتة بمقدار ١٠ ٪ وجرى ضبطها فيما بعد كمساهمة نهائية ، فيعتبر الفريقان حائزا المساهمة النهائية منذ عرض الاسهام ، ويضبط الفريقان ج و ف وضعيتهما المالية (المساهمة المسبقة في اشغال البحوث والاجهزة) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التالية لتحديد الفريق ج مساهمته النهائية .

المادة ٨٤: ان قطع الاراضي الواقعة خارج السياحة التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول والمسهم بها في الجمعية التعاونية يجرى ضمها الى ملكية المنجم حسيب الإجراء التالي:

أ ـ يعوض الفريق ف على الفريق ج عن قطعة الارض المذكورة مساهمة مقدارها . ٥ ٪ ٤

ب ـ يسوع للفريق ج ابلاغ الفريق ف رفضه المساهمة في الاشغال في غضون ثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هذا البروتوكول ، وأن عدم التبليغ ضمن المهلة يقوم مقام الرفض.

وفى حالة الرفض المبلغ او الضمني للفريق ج ، تبقى المساحة المقترحة بحوزة اصحابها الحاليين الذين يبقى لهم الخيار في التخلي عنها او الاحتفاظ بها ، ويجرى ذلك الاختيار وجوبا في الثلاثة اشهر التالية لرفض الفريق ج .

ان المهلة المنصرمة بين توقيع هذا البروتوكول والرفض المحتمل صدوره من قبل الفريق ج هى مماثلة بحكم القانون لتأخير الحق المتعلق بمدة الحقوق المنجمية والالتزامات المالية.

واذا تخلى اصحاب الرخص عن رخصهم ، فيعتبرون غير مقيدين بالتزاماتهم المالية المتعلقة بالرخصة التى تخلوا عنها والعقوبات المحتمل استهدافهم لها طبقا للمادة ١١ من الامر رقم ٥٨ ـ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

واذا لم يتخلوا عن رخصهم ، يحتفظون بجميع الحقوق المرتبطة بالرخصة ، ولا سيما بحق الامتياز التابع لنظام قانون بترول الصحراء .

ج ـ اذا قبل الفريق ج المساهمة بالاشغال يتعين عليه قبول مساهمة تتراوح بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ ،

ولهذا الفرض يسوغ للفريق ج أن يحدد فورا مساهمته النهائية المتراوحة بين ١٠ / و٥٠ / أو اقتناء مساهمة موقتة مساوية لعشرة بالمائة .

اذا جنح الغريق ج الى اخد مساهمة موقتة يتعين عليه ابلاغ الغريق ف بمساهمته النهائية ، المتراوحة بين ١٠ ٪ و ٥٠ ٪ في أجل الثمانية عشر شهرا التالية لتوقيع هسذا البروتوكول او في حالة الاكتشاف القابل الاستغلال بمفهوم المادة ٣٥ السنابق لذلك الاجل ، ففي غضون الشهر الذي يلى التحقق من ذلك الاكتشاف .

وفى حالة عدم التبليغ خلال المهل ، تحدد المساهمة النهائية للفريق ج بعشرة بالمائة .

د ـ ان تاريخ عرض الفريق ف يعتبر بمفهوم المادة ٧٢ الواردة فيما بعد كتاريخ للمساهمة .

واذا جنح الفريق ج لاقتناء مساهمة موقتة بمقدار 1. بر وجرى ضبطها فيما بعد كمساهمة نهائية ، فيعتبر الفريق ج حائزا لهذه المساهمة النهائية منذ عرض الاسهام ، ويضبط الفريقان ج ، ف وضعيتهما المالية (المساهمة المسبقة في اشغال البحوث والاجهزة) وذلك في غضون الثلاثة اشهر التالية لتحديد الفريق ج مساهمته النهائية .

المادة ٤٩ : أن العقد الذي يسيمح بمقتضاه إصحاب العلاقة

الحاليون للفريق ف بان يعرض على الفريق ج رخص البحوث يقوم مقام عقد التحويل ، وهو خاضع للشرط الموقف لموافقة الفريق ج في حالة الرخص الخارجة عن المساحة التعاونية المشار اليها بالمادة ٨٨ ويعتبر التحويل تاما بعيد صيدون الاقتراج من الفريق ف الى الفريق ج بالنسبة للرخص المشان اليها بالمادة ٨٨ أو موافقة الفريق ج بالنسبة للرخص المشان اليها بالمادة ٨٨ وأن توقيع العقد المشار اليه بالمادة ٨١ ينشيء بحد ذاته مفعولا تجديديا للنظام المنجمي ، وأن عقد التحويل بحد ذاته مفعولا تجديديا للنظام المنجمي ، وأن عقد التحويل مقيدين بفعل هيذا التحويل بالالتزامات المالية المتعلقية .

المادة ٥٠: ان قطع الاراضى المساد اليها بالمادة ٢٦، نقرة أ ، ب ، ج (المناطق الشاغرة أو التي هي على وشك الشيغور في داخل المساحة التعاونية) تدخل في ملكية المنجم حسسب الاجراءات التالية :

أ ـ فى الآجال المذكورة بالمادة ٢٦ فقرة ١، ب ، ج يمكن للفريق ج أو ف أن يقترح على الفريق الآخر ضم قطعة أرض فى ملكية المنجم ،

ب - ان الفريق الذي يتلقى الاقتراح ملزم بمساهفة في الاشفال بمعدل يساوي ١٠ ٪ على الاقل ، ويجوز له في مهلة ثلاثة أشهر تقديم اقتراحات مضادة بشأن تجديد القطفة ، والبرنامج والميزانية التي تؤدى الي تمديد تعهد الاشفىسال والنسب الموية للمساهمة الخاصة بالفريقين :

ج - واذا لم يقدم اى اقتراح مضاد خلال المهلة المنصوض عليها في المقطع السابق أو في مهلة ثلاثة أشهر تلي الاقسراج المضاد ، يتعين على مجلس المديرية اقرار شروط العقسسة المنصوص عليه في المادة ٤١ ،

د ـ يوقع العقد من قبل الفريقين خلال الخمسة عشويوما التي تلي قرار مجلس المديرية .

ج - قطع الاراضي التي لا يحق للغريقين الدخول اليها

المادة ٥١: يسوغ لمجلس الديرية أن يطلب من الدولية الجزائرية أضافة قطعة أرض الى ملكية المنجم لا يكسسون للفريقين حق في الدخول اليها (القطعة المذكورة في البند ٢ من المقطع ب من المادة ٢٥ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٦) أو تكون معادة طبقا لمقتضيات المادة ٣٠.

ويوجه المجلس المذكور الى الدولة الجزائرية طلبًا مرفقتها بنسخة عن العقد المشار اليه بالمادة (٤) يجرى توقيعة مسع الشرط الموقف لموافقة الحكومة الجزائرية .

الفقرة ٥: تعهدات الاشغال

المادة ٥٦: بالنسبة لكل قطعة ارض يجسنوى ضمها الى ملكية المنجم نظرا لمشاريع البرنامج والميزانية الثي تقدم مسن

قبل الفريقين ، فان مجلس المديرية يحدد ميزانية النفقات لعدة سنوات للبحوث الضرورية لتقييم قطعةالارض ، ويجرى تحديد ميزانية جديدة كل خمس سنوات ضمست نفس الشروط لحين انقضاء مرحلة البحوث على تلك الارض .

ان الميزانية المقررة لعدة سنوات تنطوى على قيمة تعهد. تعاقدى بين الفريقين يدعى « تعهد الاشفال » . كل فريق مسؤول منفردا في حدود نسبة مساهمته ، مع مراعاة تعهد الاشفال تجاه الدولة الجزائرية .

يخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية بتعهدات الاشفال وتنفيذها .

المادة ٥٣: في حالة عدم اتفاق الفريقين على تعهد الاشفال فيتم تحديدها كما يلى:

1 ـ بالالتزام المالى المتعاقد عليه من قبل المرخصيين السابقين فيما يتعلق بقطع الاراضى الخارجة عن المساحية التعاونية والناجمة عن رخص البحوث السارية المفعول بمبلغ مماثل ، ولمدة ومساحة مساويتين ،

ب ـ وعلى التوالى بـ ١٥٥٠ (الف وخمسمائة وخمسون) و ٢٠٠٠ (ألفان) و ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دج عن كل كـم مربع لكل من الفترات الثلاث التى تبلغ مدة كل منها خمس سنوات من مرحلة البحوث فيما يتعلق بقطــــع الاراضى الاخى.

اللدة ٥٤: ان الحد المتوسط للكيلو متر المربع من النفقات الحاصلة على مجموع القطع الجارى فيها التنقيب في ملكية المنجم يجب أن يكون مساويا على الاقل لمرتين ونصف للحد الادنى من النفقات المحددة في المقطع الاخير من المادة ٥٣ لكل فترة .

المادة ٥٥: يسوغ للجلس المديرية بناء على رأى اللجنة التقنية تعديل تعهدات الاشغال التى قد تفوق المبالغ المحددة بالمادة ٥٣ وعلى شكل تخصص فيه للقطعة الواحدة المبالغ المقررة أوليا لقطعة أخرى ، وبدون أن يترتب عن ذلك التعديل تخفيض في تعهدات الاشغال على قطعة أرض بما يقل عن الحد الادنى من المصاريف المسار اليها في المادة ٥٣ من المطريف المسار اليها في المادة ٥٣ من المطريف .

ويخبر مجلس المديرية الدولة الجزائرية عن ذلك التعيين الجديد للنفقات والتعديلات الخاصة بتعهدات الاشفىللة المستملة عليها .

الفقرة 7: التنازلات

الادة ٥٦ : يسوغ للفريقين أن يقررافى مجلس المديرية التخلى الكلي أو الجزئى عن قطعة ماشريطة مراعاة تعهد الاشفال الحاص بها . وان تخلف فريق بمفرده لا يمكن أن يشكل معارضة للآخر الذى يطلب التنازل ، ويكون التنازل في هذا الحسال حاصلا بمقتضى القانون .

واذا كان التنازل حاصلا ضمن هذه الشروط على قطعة ارض قبل انقضاء فترة الخمس سنوات المحدد فيها تعهسد الاشفال ، فيعتبر هذا التعهد مستنفذا شرطه على نسبت الزمنية .

يكون التنازل موضوع مداولة مجلس الديرية وتستهدف هذه المداولة العقد المنصوص عليه بالمادة ١١ المتعلق بالقطعة المعنية .

وتوجه تلك المداولة من قبل امانة مجلس المديرية الى الدولة الجزائرية في مهلة خمسة عشر يوما وتكون مرفقة بلائحسة تعهدات الاشفال المنفذة الى تاريخ التنازل .

الغقرة ٧: الاشراف الاداري

المادة ٥٧: يستهدف الاشراف الادارى المحافظة عسلى الحقول وكيفيات النقل بشبكات الانابيب والامن العمسومى وسلامة وصحة اليد العاملة والمحافظة على الابنية والمساكن وطرق المواصلات وحماية استعمال المناطق وفجوات الماء ويجرى الاشراف في نطاق التشريع النافذ حاليا وفقا إلا هو موضح في قانون بترول الصحراء .

ولتسهيل ممارسة هذا الاشراف الادارى ، فان الفريقين يخضعان للالتزامات الواردة فيما بعد وذلك تحت طائلسة سقوط الحق:

ا ـ التصريح لدى المصلحة الجزائرية المختصة عن كـل سبر واشغـال تحت سطح الارض مهمـا كان هدفهــا والتي يتجاوز عمقها عشرة امتار.

٢ ـ التصريح عن كل تخطيط جيوفيزيائي للمصلحة الجزائرية المختصة ، كما توجه لهذه الاخيرة المستندات والتعليمات الناتجة عن تلك التخطيطات .

٣ ـ تقديم العينات والتعليمات والمستندات ذات الصبغة الجيولوجية والجيو فيزيائية والهيدرولوجية او المنجمية الخاصة بتنفيذ أشفال البحوث والتنقيبات عن الوقود ، الى المصلحة الجزائرية للمحافظة على الحقول بناء على طلبهـــا ، وان المستندات من غير التعليمات الاجمالية لا يسوغ ابلاغها للغير من قبل الجزائر قبل مهلة خمس سنوات ، ما خلا اتعـاق الطرفين المخالف والآئل لمد هذه المهلة .

٢ تقديم جميع المخططات والاستعلامات والمستندات التعلقة بالامن العمومى والصحة وسلامة اليد العساملة الى المؤلفين الجزائريين المختصين .

السماح للموظفين المعينين من قبل الدولة الجزائرية
 بحرية الدخول الى اماكن الاشغال والورش المحدثة من قبل
 الفريقين في ملكية المنجم .

٦ - تحضير الانصاب أو الاشارات الضرورية عند اللزوم

من قبل المشغلين المعنيين يبين فيها على سطح الارض حدود قطع الاراضي المتشارك عليها .

الفقرة ٨: سقوط الحق

اللدة ٥٨: لا يسوغ اسقاط حق عن قطعة أرض الا في الحالات التالية:

١ عدم تنفيذ احد الفريقين التعهد الخاص بالاشغال عند
 انقضاء فترة الخمس سنوات الخاصة بالتعهد المذكور

٢ عدم تنفيذه في المهلة المحددة ، القرارات الصادرة طبقا
 للمقتضيات المتعلقة بتسوية النزاعات ،

٣ ـ عدم تنفيذ الاحكام الجبائية المقررة في هذا البروتوكول
 بعد انذار انقضت على تبليغه مدة ستة اشهر دون تلبيته .

٤ - عدم تنفيذ الالتزامات المشار اليها في المقاطع ١ الى
 ٢ من المادة ٥٥ .

يقرر اسقاط الحق من قبل الدولة الجزائرية ولا يتناول غير قطعة الارض المعنية .

ان اسقاط حق فريق لا يؤدى الى اسقاط حق فريق آخر، ولا يسوغ أن يمس بحقوق ومصالح الفريق الآخر اومضاعفة التزاماته.

ان اجراءات الانذار والاسقاط تكون مماثلة للاجراءات المنصوص عليها في قانون بترول الصحراء الخاصة بسيحب الامتياز .

العنوان الرابع

التمسويل

الفقرة ١: المدفوعات الؤداة للمشغل

اللاة ٥٩: يدعو المشغل كل ربع سنة ، الفريقين ج و ف الى تادية المبالغ الضرورية لتسديد النفقات المترتبة على كل منهما بحسب نسبة مساهمته المئوية وذلك في غضون الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر الذي ينقضى فيه ربع السنة .

ويتعين على كل فريق تادية المبالغ المطلوبة من المشغل في آخر أول شهر من كل ربع سنة على الاكثر .

اللدة ،٦ : أن المبالغ التي يؤديها الفريقان يجرى ضبطها كل نصف سنة ويؤخذ بعين الاعتبار الرصيد الحاصل بنتيجة

| هذا التوان بالنسبة للمدفوعات التي تتم فيما بعد .

وما دامت مقادير المنسوبات الحسابية لم تتم فان المبالغ المدفوعة من كل فريق تبقى لفائدة الحسابات الجارية المفتوحة باسم كل فريق في سجلات المشغل . ويجرى رصد هذه الحسابات في نهاية الدورة .

اللدة ٦١: ان التوقيفات الناجمة عن الاشفال التى يجريها الفريقان على ملكية المنجم تكون لهما ملكا مشتركا، وان مجلس المديرية يصدق سنويا حساب النسب المنوية للمساهمة الواقعة في كل قطعة ، وذلك مع مراعاة المسواد الواردة فيما بعد ، وتقدير التوقيفات ومراعاة هذه النسب المؤية .

اللادة ٦٢: يتخل المشغل التسدابير الضرورية لتثبيت ملكية الفريقين المستركة على التوقيفات تجاه الغير ، ويتعين عليه الحصول على موافقة مجلس المديرية عن كل تنازل يجرى على التوقيفات العسائدة بالتضامن الى الفريقين ، وغير ذلك من الادوات المشار اليها في المادة ٦٣ التالية .

اللادة ٦٣: يعمل المشغل على طريقة استعمساله ادواته ومخزونه او الادوات والمخزونات المشتراة بواسطة الامسوال المؤداة من قبل الفريقسين ويسسوغ له استعمسال ادوات مستأجرة .

ا ـ بحرر المشغل للفريقين قاتورة عن استعمال الادوات واستهلاك المخزون الناجم عن الاشغال الجارية على القطعية المعنية وهي تتناول:

- الاستهلاك المطابق لتدنى القيمة الفعلية للادوات ،

- تصريف المخزونات التي تتحقق بحسب الاحصاءات السنوية .

ب ـ وينظم للفريقين فاتورة ايجار الادوات الستاجرة . واذا كانت هذه الادوات مستعملة لاشغال خارج القطعـة . المعنية ، فينظم الفاتورة فقط عن جزء الايجار المطابق للادوات الستعملة في تلك القطعة .

ج - ويعتبر محاسبا تجاه الفريقين عن الادوات والمواد المشتراة باموالهما . وكل خسارة في قيمة جسسرد الادوات والمخزونات تقع على عاتق الفريقين . وكسسل بيع للادوات والمخزونات يجريه المشغل يتعين المصادقة عليه من قبسل اللجنة التقنية .

الفقرة ٢: نسبة المساركة

ا - تعريف نسب الشاركة وامكانيات التنقيص

المادة ٦٤: لا يسوغ لفريق ما تنقيص نسبة مشاركتيه المثوية الاحين التصويت على الميزانية السنوية ، وشريطة استكمال تمام تعهد الاشغال المترتبة عليه لفترة خمس سنوات

كاملة . ويسوغ له عندئذ التوقف فيما بعد عن دفع نفقات البحوث أو تنقيص هذه المساهمة الى مستوى أدنى .

وعند انقضاء كل فترة خمس سنوات تم خلالها تمهد الاشفال ، يسوغ لأى من الفريقين عدم الاكتتاب بتعهد جديد فتنقص نتيجة لذلك نسبة مساهمته الملوية في المستقبل .

المادة ٦٥: عندما لا يجرى اى تعديل على نسب المشاركة المئوية في قطعة أرض خلال مرحلة البحوث ، فان حقوق كل فريق على الحقول المكتشفة تكون مساوية لنسبة مشاركت المؤية الاولية .

المادة ٦٦ : عندما يحصل تعديل ما في نسب المشاركسات المنوية في قطعة ارض ، فتعمد امانة مجلس المديرية الى التحقيق في نسب مشاركة الغريقين المئوية المتجمعة البسيطة ونسب مشاركتهما المئوية المتجمعة المصححة ، وذلك في كل حين يبدو فيه ذلك التعديل ضروريا بغية انشاء حقوقهمسسا المتتالية على الحقول التي قد تكتشف فيما بعد .

ا - أن النسبة المئوية المتجمعة البسيطة هي النسبة الموجودة بين النفقات الخاصة بالبحوث المترتبة على الفريقين .

٢ ـ ان النسبة المئوية المتجمعة المصححة هي نسبة نفس هذه النفقات المخصص لها دورة فدورة ، عامل تدني القيمة السنوى المعادل لـ ١٠ ٪ بحيث تكون هذه النفقات المؤداة هند اكثر من ١٠ سنوات محسوبة كمديمة القيمة .

بيد انه فيما عدا حالات « رفع المشاركة » ، المسرف هنها في المادين ٦٧ و ٦٨ الواردتين فيما بعد ، فان حقوق كل فريق في الاكتشافات التالية على القطعة المنية تعتبر في كل هين مساوية لنسبة مشاركته المتجمعة المسححة .

٣ - لاجل حساب النسب المتجمعة البسيطة او المصححة أن اشغال البحوث التي يتكلف بها الفريقان حين ضم الرخص السارية المفعول المنصوص عليها بالملحق ٣ من ها البروتوكول تبقى معتبرة على قيمة تجهيزها ومقيدة على سنة ذلك التجهيز .

ب ـ رفع المشاركة

اللاة ٢٧ : ١) — أن الغريق الذي ينقص نسبة مشاركته يسوغ له أختيار الرجوع إلى مستوى نسبة مشاركته الأولية على طريقة تأديته للغريق الآخر قيمة معادلة مرة ونصف لمبع « ٣ » من نواقص التأدية مضافا عليها ٥ ٪ كفائدة سنوية بالنسبة للمبلغ الذي يكون قد دفعه للمحافظة في كل وقت على نسبة مساهمته الأولية . على أن طلب ارتفاع المشاركة لا يكون مقبولا الا أذا بلغ بكتاب مضمون للفنويق الآخر قبل شهرين من اكتشاف أول طبقة منتجة قد مكنت أعمال التنقيب من تحقيق الاكتشاف بمغهوم المادة ٢٥ .

ب) وبعد الاكتشاف الحاصل بمفهوم المادة ٣٥ على القطعة المعنية، يسوغ لأى من الفريقين و فعمشار كته على مساحة الاستغلال على مستوى النسبة المتجمعة البسيطة وذلك لقاء دفعه للفريق الآخر مبلغا يعادل ثلاث مرات قيمة الد « n » المعرف عنها في الفقرة السابقة ، وان تلك التأدية تعييده لنسبة مشاركته الاولية على باقى القطعة .

المادة ٦٨ : لاجل حساب النسب الموية المشار اليها في المواد ٦٢ الى ٦٦ ، ان المبالغ التعويضية لنواقص الدفع تقيد سنة فسنة دون زيادة أو عامل ضرب على الدورات المتصلة بها . ولا يلتفت للزيادات والعلاوات في حساب هذه النسب الموية .

ج _ عدم التاديات خلال الدورة

المادة 79: في حالة التاخر عن التاديات ، يعمد المسغل لانذار الفريق المتخلف بكتاب مضمون يكلفه فيه بالدفع خلال خمسة عشر يوما ، وأن المبالغ التي لا يتم تسديدها في هذا التاريخ تنتج فائدة سنوية بنسبة ١٠ ٪ ابتداء مسن اليوم المفروضة فيه التادية ، ويقيد مبلغ تلك الفائدة في نهاية الدورة للفريق الذي ادى حصة الفريق المتاخر ،

واذا أصر الغريق المتخلف ، رغم تبليغه ، على عدم دفسع حصته في النفقات طبقا لميزانية مصدقة ، فيسوغ للفريق الآخر الجارى تبليغه من قبل المشغل ، بعد مائة وعشرين يوما من التبليغ الملكور في المقطع السابق والخاص بحسالة التأخر المستمر بدون مفعول ، أن يبلغ الغريق المشكو منه بأن التخلف يعتبر أهمالا لجميع الحقوق الخاصة بالقطعة المعنية .

د ـ الاشفال الاضافية الخاصة بالتنقيب

المادة ٧٠: يسوغ اجراء اشغال اضافية للتنقيب علاوة على الميزانيات المصدقة وذلك ضمن نطاق عملية واحسدة خاصة بكل قطعة خلال فترة مرحلة البحوث وضمن نطاق عمليتين في كل سنة ولكل فريق على مجموع ملكية المنجم .

ان الفريق الذي يرغب انجاز اشغال اضافية على قطعة ما ولا يوافق الفريق الآخر على المشاركة يمكنه انجازهـــا بواسطة المشغل على مسؤوليته الخاصة ونفقتــه . ان المعلومات المحصل عليها من جراء هذه الاشغال يجرى ابلاغها لكلا الفريقين .

لا يجوز القيام بهذه الاشغال الا على مساحة واحسدة ومتواصلة لا يمكن ان تتجاوز الف كيلومتر مربع ويجب على الغريق المعنى ابلاغ اوصافها للغريق الآخر .

ولا يلتفت ألى الاشغال الاضافية في حساب نسب المشاركة على مجموع القطعة .

اذا اسفرت الاشفال عن اكتشاف ما ، فان الفريق الذي تكلف بها يحوز وحده الحق بالوقود الناتج . بيد أنه يسوغ

للغريق الآخر اقتناء حقوق في الانتاج مماثلة للنسبة المئوية المجمعة المصححة وذلك لقاء تاديته خمس مرات القيمة المطابقة للحصة التي قد تؤول اليه في الاشفال مضافا عليها ٥ / كفائدة سنوية .

الفقرة ٣ : النظام المالي من اسهامات رخص البحوث السارية المفعول

ا _ كيفيات تحويل الاموال

المادة ٧١: ان متابعة الاشغال في نطاق الجمعية التعاونية على رخص البحوث الجارى ضمها اليها من قبل الشركات المرخصة بها حاليا تقتضى تحويلا في الاصول مطابقا لهذه الرخص.

ولهذا الفرض ، فان الشركات المرخصة تتنازل للفريق فعن مبالغ الاصول المطابقة للرخص المسهم بها. ويتنازل الغريق ف الى الفريق ج عن الحصة المطابقة للنسبة المئوية التى تلقاها هذا الاخير في القطعمة المعنية طبقا لمقتضيات العنوان ٣ من هذا البروتوكول ، ولا يخضع اى تحويل من التحويلات المشار اليها اعلاه لضريبة او رسم .

وخلافا للمقتضيات السابقة ، ان الشركات الحالة محل الفريق ف بحسب مفهوم المادة ٣ يمكنها الاحتفاظ بحصة من الاصول في نطاق الحصة التي لا تعود للفريق ج .

ب ـ قيم التوقيفات المنقولة

المادة ٧٢: ان قيمة المساهمة بالتوقيفات المنقولة يجرى حسابها ، ماعدا الاتفاق المخالف ، وفقا لجدول التسعير الوارد فيما بعد المطبق على النفقات المتعلقة بالرخصة المعنية، على سعر الكلفة الحسابية مع مراعاة اعادة التقدير الجارى والمسمى فيما بعد «النفقات» .

1 - عن الرخصة التى نتج عنها اكتشاف حقل او عدة حقول قبل توقيع هذا البروتوكول فيقوم الاكتشاف طبقا للقسواعد المعرف عنها بالمادة ٣٥ ، وتتغير قيمة الاسهام تبعا لوضع الحقل او الحقسول المكتشفة فيما اذا كانت موضوع امتيازات جديدة لصالح اصحاب الرخصة قبل الاسهام بها ، او اذا كانت الرخصة مسهما بها ، دون ان يكون كل او جزء من الحقول المكتشفة قد جرى ترخيصه مسبقا .

1) _ اذا كانت الرخصة قد اسهم بها مع جميع الحقول المكتشفة ، ولم يجر الترخيص بهذه الحقول ، فان قيمة الساهمة تساوى ضعف النفقات .

ب) ـ اذا تم الترخيص عن كل او جزء من الحقول المكتشفة فان مساحة الرخصة الخارجة عن المساحة المرخصة بجرى ضمها كمعدومة القيمة .

٢ ــ بجرى تحديد النفقات عن الرخص الاخرى ، في كل دورة كما يلى:

1 _ النغقات الحاصلة في العامين ١٩٦٥ و ١٩٦٥ تقيد بمجموعها ٤

ب - تنقيبات الحغر السابقة لعام ١٩٦٤ لا يجرى قيدها ، ج ـ مجموع النفقات الاخرى يجرى قيدها في حدود النسب المئوية التالية :

٩٠٠ ٪ من قيمتها لسنة ١٩٦٣

- ٨٠ ٪ لسنة ١٩٦٢.
- ٧٠ ٪ لسنة ١٩٦١
- ١٩٦٠ ٪ لسنة ١٩٩٠

وهكذا دواليك الى أن تنخفض النسبة المثوية لحد العشر نقط لكل سنة .

المادة ٧٣: ان زيادات قيم البيوع المنجسزة من قبسل الشركات البائعة على اثر الاسهام برخصها الخاصة بالبحوث سواء كانت في عمالات شمال الجزائر أو الواحات والساورة يجرى قيدها في ميزانيتها وتكون خاضعة لنظام الضرائب الخاص بقانون بترول الصحراء .

تقيد هذه الاموال في حدود قيمة المساهمة في الاموال المنقولة دينا على الفريق ف لصالح هذه الشركات .

يجرى حساب هذا الدين تحت عنوان «التسبيقات الى ف» ويسوغ جعلها مؤونات ضمن حدود القيمة الصافية الحسابية للتوقيفات المسهم بها . ولا يسلوغ في كل الاحلوال قيد هذه المؤونات تنزيلا من النتائج الخاضعة للغريبة على نسق سنوى يفوق ربع القيمة الصافية الحسابية ، وان الجزء الخاص بمبلغ التسبيق الذي يفوق هذه القيمة الصافية الحسابية ، لايسوغ جعلها مؤونة . وان تحسين القيمة الحاصلة خاضعة للضريبة برسم الدورات المطابقة لتسديد الدين .

المادة ؟٧: ان انخفاض قيم البيوع الذي يحتمل حصوله حين الاسهام برخص البحوث الكائنة. في عمالات شهمال الجزائر والواحات والساورة يجرى قيده في ميزانية الشركات البائعة ويكون خاضعا للنظام الجبائي الخاص بقانون بترول الصحراء.

كما يكون قابل الاستهلاك على نتائج الاستفلال الصحراوى حسب القواعد المحددة لنفقات التنقيب المطابقة للملحق ٢ من هذا البروتوكول.

ج ـ التسبيق الاستشنائي على اعادة الشراء

المادة ٧٥: ان الفريق ف يمنح الفريق ج لتغطية شراء الموجودات المنقولة التي يجريها هذا الاخير والمقدرة حسب

نص المادة ٧٢ ، تسبيقا استثنائيا يدعى « التسبيق على أعادة الشراء » يسدد ضمن الشروط المحددة في المادة ٧٧ الزاردة فيما بعد . وعلى كل ينوب المبلغ الجارى تسديده تخفیض اجمالی قدره عشرة ملایین دینار جزائری .

لا يلتغت الى التسبيق الاستثنالي في حساب التسبيقات العادية المنصوص عليها بالمادة ٧٦ الواردة فيما

الفقرة }: تسبيقات الفريق ف الى الفريق ج لمتابعة اشفال البحوث

اللدة ٧٦: ١ _ تؤدى الشركة ف للشركة ج تسبيقا استثنائيا للشروع في الاشغال يعادل عشرة ملايين دج يدفع على قسمين متساويين احدهما في عام١٩٦٦ والآخر في عام١٩٦٧.

٢ ـ يسوغ للفريق ج أن يطلب من الفريق ف أن يؤدي له جزءا من التسبيق الخاص بالتمويل الذي يتحمل نصيبا فيه ، وذلك حين التصويت على كل ميزانية سنوية تتعلق بقطعة ارض . وهذا الطلب الخاص بالاشغال المنجزة في منطقة مخصصة لكي تصبح قطعة ارض للاشعال بعد الاكتشاف القابل للاستغلال بمغهوم المادة ٣٥ ، لا يعمل به الا للنقب هن الاكتشساف والنقبين الاولين للتوسع الناجزين على التجهيز المني .

ان هذا التسبيق ، يكون في جميع الاحوال محدودا لكل قطعة ارض على اصغر رقم من الرقمين التاليين:

1) الحصة السنوية للتمويل الواقعة على عاتق الفريق ف برسم البحث في القطعة المعنية ،

ب ، ٦٠ ٪ من الحصة الواقعة على عاتق الفريق ج بنفس هذا العنوان .

اللدة ٧٧: أن التسبيقات المشار اليها في المادتين ٧٥ و ٧٦ يجرى تسديدها من مجموع الاكتشافات بمفهوم المادة ٣٥ وحين اول اكتشاف ، ويجرى التسديد عينيا من قبل الفريق ج من الحصة الخام العـــائدة له في مجمــوع الحقول . بيد انه لا يلزم الفسريق ج بأن يؤدي للفسريق ف تسديدا للتسبيقات الذكورة شحنة تفوق ربع كمية الانتاج العائدة للفريق ج برسم المادة ٩٣ الواردة فيما بعد ، ولاجل حساب التسديد ، تقدر هذه الشحنة على السعر المتوسط للتقييم المستخلص من الفريق ف لحصته العادية .

ان الكميات المطابقة يجرى تسليمها تدريجيا ضمن شروط المادة ١٤ الواردة فيما بعد حسب تخليصات الفسريق ج المنصوص عليها في المادة ٩٣ المذكورة .

بعد يسوغ اجراء هذا التسديد من قبل الفريق ج نقدا ضمن ذات الحدود .

الفقرة ٥ : التمويل الجاري من الفريق ف

المادة ٧٨: يسوغ للفريق ف والشركات الحالة محله حسب مفهوم المادة ٣ تقديم حصية التمويل الواقعة على عاتقها بالذات وكذا التسبيقات الى ج بمفهوم المادة ٧٦ بجميع الوسائل التي تراها موافقة .

وبصورة خاصة ، فانه يسوغ لها القيام بالتمويل:

١ - بزيادة الراسمال والتسبيقات او القروض ذات الفائدة لمساهميها . وان النسبة المتعلقة بمختلف هذه التوظيفات متروكة لمسعاها .

٢ ـ بطريق القرض ،

٣ ـ بالتسبيقات ذات الفائدة للشركات المساهمة بالامتيازات حسب مفهوم قانون بترول الصحراء .

اللدة ٧٩ : أن التسبيقات المذكورة في المقطع ٣ من المادة ٧٨ عندما تؤدى عن اشغال التنقيب يسوغ جعلها مؤونات سنوية من قبل الشركات التي تؤديها على مدخولات استغلال بترولي غير داخل في ملكية منجم الجمعية التعاونية وذلك في حدود مبلغ مساو لمبلغ الاستهلاكات التي يجرى تطبيقها من قبل هذه الشركات على المعدل المحدد في الملحق رقم ٢ من هذا البروتوكول وذلك اذا كانت هي بذاتها قد اجرت اشفالا من

لا تجسري هذه المسؤونات الا عسلي النسبيقسات المخصصة لتمويل الحصة الخاصة بالفريق ف في اشغال التنقيب وباستثناء كل تسبيق جار من الفريق ف الى الفريق ج .

وعلاوة على ذلك فان التسبيقات المخصصة لتمويل الحصة الخاصة بالفريق ف في اشغال التنقيب لا يسوغ ان تشكل مؤونة بمفهوم هذه المادة الا في حدود ٦٠ ٪ من نُفقات في . ان هذه المؤونات يجرى قيدها في الارباح الخاضعة للضريبة المترتبة على الشركات المذكورة كلما تم تسديد للتسبيقات.

الفقرة ٦: احكــام مشتركة

اللدة ٨٠: أن الديون المطابقة للتسميقات المذكورة في المواد ۷۵ و ۷۱ و ۷۸ و ۷۹ والتسدیدات المطابقة یجری اعادة ضبطها لمراعاة التعديلات المحتمل نشؤوها في اسعار الصرف المذكورة بالمادة ١٥٦ الواردة فيما بعد وذلك بين التاريخ الذي حصلت فيه هذه التسبيقات والتساريخ الذي تم فيسم تسىدىدھا.

المادة ٨١ : يسوغ للفريق ف أن يعقد مع كل شركة أو وفي حالة عدم وجود أخذ بمفهوم المادة ١٤ الواردة فيما أجمعية شركات ، مراقبة للصحالح الفرنسي وذات رخص للبحوث مسهم بها في الجمعية التعاونية ، الفاقية مشاركة في نتالج التنقيب على قطعة ارض يمنح بمقتضاها لتلك الشركة او جمعية الشركات حقوقا في الانتساج تنسب لحصة الفريق في .

كما يسوغ للفريق ج ان يعقد مع اى شركة او جمعية شركات ، اتفاقية مشاركة فى نتائج التنقيب على قطعة ارض ، يمنح بمقتضاها لتلك الشركة او جمعية الشركات حقوقا فى الانتاج تنسب لحصة الفريق ج .

لا تتغير هلاقات الفسريقين ج ، ف من جراء هسده المقود ه.

العنسوان الخامس

الانتساج والنقل

الفقرة ١: التنميسة

المادة ٨٢ : عندما يسنفر تنقيب ما عن تبيبان انتسباج الحقل ، يقوم المشغل باعداد تقرير عن الاكتشاف طبقا لمقتضيات العنوان ٢ من هذا البروتوكول ويقدمه الى اللجنة التقنية في غضون شهرين من التاريخ الذى اعتبر فيه مستوى حد التنقيب منتجا ، ويقترح على اللجنة التقنية الاستثمارات الضرورية لتحديد الحقل .

اللاة ٨٣ : خلال الشهر الذي يجري فيه التحديد المرقت الوالنهائي لمساحة الاستفلال الجاري وفقا لمآل المادة ٣٦ ومن ثم قبل اول ابريل من كل سنة ، يقدم المشفل للجنة التقنية دراسة تقديرية يبين فيها تقديرات الاحتياط والقياسات الفرضية والاستثمارات المرتبطة بالتنمية والاستفلال والنقل الضرورية للتوصل الى استغلال يمكن الفريقين من الحصول على احسن تقييم للحقل .

ويجرى ابلاغ هذه الدراسة التقديرية الى مجلس المديرية. وهذه الدراسة تتناول السلامة العملية للبترول لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول السنة التى بمكن التكهن فيها بصلاحية الوسائل الضرورية لنقل الزيت وعند اللزوم للشحن البحرى.

الادة ١٨٤: وبالنسبة لكل حقل ، وعلى ضوء الدراسة التقديرية المذكورة في المادة السابقة يضع كل فريق ، فيما يخصه ، برامجه الخاصة برفع الزيت لمدة الثلاث سنوات التالية . وتشتمل هذه البرامج بالنسبة للسنة الاولى من فترة الثلاث سنوات على طلب الرفع القطعي المنصوص عليه في المادة ٩١ الواردة فيما بعد ، وتكون هذه البرامج ذات صبغة احتياطية بالنسبة للسنتين التاليتين . ويجري وضعها لاول مرة خلال الشهرين التاليين لوضع الدراسة التقديرية المذكورة اعلاه وتكون موضوع مراجعة سنوية قبل ستة اشهر من نهاية كل سنة تقويمية .

وخلال المهل المذكورة اعلاه ، ترسل البرامج الابتدائية

او المراجعة الى امانة مجلس المديرية .

اذا كان حاصل برامج الغريقين يؤدى الى افتراض في الانتاج يتمارض مع مآل الدراسة التقديرية المدكورة في المادة ٨٣ ، فيجرى تخفيض كامل البرامج الى المستوى الموافق لتلك الدراسة. ، ولا يجوز أن يؤدى التخفيض في البرنامج الخاص باحد الفريقين الى انقاص حقوقه في الانتاج من حيث مجموع البرنامج المقرر على هذا الشكل .

المادة م : عند تنظيم البرامج الخاصة بكل حقل ونتهجة لطلبات الرفع المذكورة في المادتين ٥٠ و ٩١ التاليتين يحرص الفريقان على توفير احسن تقييم لمجموع حقول الجمعية مع مراعاة الاستثمارات المشروع فيها .

وبعدورة خاصة ، لا يسوغ لهما ، من جراء اعادة النظر السنوية ، تخفيض برامج الرفع من حقل معنى ، الا اذا قدما طلبا بالزيادة في حقل آخر او اذا قدما اول طلب بشأن حقل جديد . يسوغ على كل ، قبول هذا التخفيض باتفاق مشترك لا سيما اذا ثبت نشوء انخفاض غير متوقع في طاقة الانتاج المكورة في المادة ٨٩ الواردة فيما بعد .

فيما عدا حالة الاتفاق المخالف ، عندما يفترض في البرنامج تقدير لاخذ حمولة من احد الفريقين حسب المادة ؟٩ الواردة فيما بعد ، بتعين على هذا الفريق توزيع طلباته بالرفع حسب نسبة حقوقه في الانتاج على مختلف الحقول ، ولا يترتب على تطبيق هذه القاعدة مخالفة مقتضيات المقطع السابق .

المادة ٨٦ : أن ميزانية التنمية الخاصة بكل حقل يجب أن تشتمل على احتياطي الاستثمار الضروري لتوفير المبلغ الخاص بالرفع المنصوص عليه في البرامج المعرف عنها بالمادة السابقة ، ويجرى اقرارها من قبل مجلس المديرية .

المادة ۸۷: يجرى عند الحاجة في كل سنة مراجعة ميزانية التنمية وفقا لمراجعات البرامج اللكورة في المادة ۸۲.

المادة ٨٨: يقوم كل فريق ضمن الشروط المذكورة في المواد ٥٩ الى ٦٣ والمادة ٦٩ بتمويل النفقات المذكورة في الميزانية بنسبة حقوقه المتصلة بالحقل محسوبة طبقا لاحكام المسواد ١٧٠ .

ان الفريق الذي لا يقدم التمويل المترتب دفعه عليه كليا او جزئيا يفقد حقوقه في الحقل بنسبة الحصة التي تخلف عن ادائها.

الفقرة ٢ : المرفسوعسات

ا ـ اعداد البرامج الخاصة بالانتاج

اللدة ٨٩: يقوم المشغل بالاستناد لقاعدة الاستثمارات الخاصة بالتنمية المنجزة والاستثمارات للتنفيذ في نطـــاق الميزانيات المصدقة ، بابلاغ الفريقين بتاريخ ٣٠ ابريل من كلسنة

على الاكثر ، عن الطاقة القصوى للانتاج الخاص بالسنة التالية . ويخبر كذلك الفريقين عن جميع البيانات الخاصة بتطور امكانيات الانتاج التقنية خلال السنتين التاليتين ، مع مراغاة تدريج الاستثمارات المنصوص عليها في الميزانيات .

المادة ٩٠: يبلغ كل من الفريقين في اول يونيو من كل سنة امانة مجلس المديرية والفريق الآخر طلبا بالرفع المتعلق بالسنة التالية .

ان مجموع طلبات الفريقين يشكل الطلب الموقت التام نلجمعية التعاونية بالنسبة للحقل المعنى .

اذا كان الطلب الموقت التام يتجاوز الطاقة القصوى للانتاج المذكور في المادة ٨٩ ، فيرجع هذا الطلب الموقت الى مستوى الطاقة التقنية القصوى ، ولا يمكن تصحيح اي طلب من طلبات احد الفريقين الموقتة بما يقل عن حقوقه في الحقل .

اللاة ٩١ : يقوم الفريقان بعد التشاور وعلى نطاق اللجنسة التقنية وفى أول يوليو باقرار طلبهما النهائي الخاص بالرفسع القطعي للعام التالي .

يجرى اقراد برنامج الانتاج من قبل اللجنة التقنية على مجموع حمولات الرفع القطعي المطلوبة من قبل الفريقين . ويجرى ابلاغه للمشغل الذي يتخذ جميع التسدابير اللازمة لتنفيذه .

المادة ٩٢: اذا كانت نسبة طلب احد الفريقين بالنظـــر للطلب التام بالرفع تفوق نسبة حقوقه بالانتاج في الحقـــل والمحسوبة طبقا المقتضيات المواد ٦٤ الى ٧٠ ، فان هـــذا الفريق يعتبر « الرافع المتجاوز » والفريق الآخر « الرافع المقصر » لحمولة مطابقة للنسبة المذكورة .

ب ـ تنفيذ برامج الانتاج والاخذ

اللدة ٩٣ : يأخذ كل من الفريقين حمولة الانتاج النسبي المطابق لحقوقه في الحقل وذلك في حدود البرنامج المذكور في المادة ٩١ .

يتم التسليم فى الخزانات الاولى الواقعة قرب آبار الانتاج التى يجرى فيها قياس هذا الانتاج حسب القواعدالاعتيادية المستعملة على حقول الوقود . ويكون كل فريق ابتداء مسن هذا التسليم مسؤولا بمفرده عن الضرائب المتسسرتبة على الحمولات المطابقة لها وفقا لاحكام العنوان 7 الوارد فيما بعد.

اللاة ٩٤: ان الفريق الرافع المتجاوز ملزم بأخل الحمولة المدعوة حمولة الاخذ من الفريق الرافع المقصر وذلك بما يعادل الفرق الحاصل بين الانتاج العائد لهلذا الاخير طبقا للمادة ٩٣ والمسمى فيما بعد « الحصة العادية للرافع المقصر » وبين طلبه الخاص بالرفع القطعى المحتمل تصحيحه حسب نص المادة ٩٦ الواردة فيما بعد .

أن الفريق المقصر مسؤول عن الضرائب المذك ورة في العنوان ٦ الوارد فيما بعد وعن النقل لغاية شحن حمولة الاخذ الى الساحل . أن الغريق المتجاوز يأخذ ذلك على عاتقه حسب نظام « فوب » خالصا من جميع الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية وبالسعر المعرف عنه في المادة .

اللدة ٩٥: يتفير سعر الاخذ تبعا للكميات النسسوى أخذها:

- للشطر الاول المساوى لـ ٢٥ ٪ من الحصة العسادية للرافع المقصر ، فان سعر الاخلف يسسساوى السعسر المتوسط للتقييم المحصل عليه من قبل الرافع المتجاوز بالنسبة لحصته العادية للتقييم في مجموع الحقول الخاصة بالجمعية التعاونية .

_ وللشطر الثانى المساوى لـ ١٥ ٪ من الحصة العادية للرافع المقصر ، فان السعر الوارد أعـــلاه ينوبه تخفيض قدره ٥ ٪ .

ـ وللشطر الثالث الساوى لـ ٣٨ ٪ من الحصة العادية للرافع المقصر ، فان التخفيض الوارد أعلاه يتدنى الى ١٢٪،

_ وللباقى من الحصة العادية للرافع المقصر فانالتخفيض يبلغ الـ ٢٠ ٪ ٠

ان الاسعار الواردة أعلاه يجرى تصحيحها أجمالا لمراعاة الفوارق المحتمل حصولها بين النوع المتوسط من الخام المقيد والنوع المتوسط من الخام للحصة العادية للرافع المتجاوز وذلك على الصيغة التالية:

السعر المصحح للبرميل = السعر قبل التصحيح تحت زيادة أو نقصان الانتاج بسعر ٢٠٠٠ دولار حسب الفسرق الناتج من درجات API .

المادة ٩٦: ان التزامات الاخذ المعرف عنها في المسادة ٩٤ والاسعار المذكورة في المادة ٩٥ لا تطبق الا في حدود حصة عادية سنوية للرافع المقصر ومعادلة لخمسة ملايسين طن بالنسبة لمجموع الحقول الداخلة في الجمعية ، وابتداء من ١٩٧٥ ينقص من الشطر الاول ٥ نقط عن كل سسنة . ثم ابتداء مسن ١٩٨٠ ينقص من الشطر الثباني بدوره ٥ نقط عن كل سنة .

اللادة ٩٧: كل حمولة يقوم الفريق ج بتسليمها للفريق في طبقا للمادة ٧٧ تنسب للشطور الاولى من الحمولة التي يأخذها هذا الاخير من الفريق ج . في حالة عدم الاخذ أو في حالة عدم كفاية مبلغ الاخذ ، فان الحمولة المسلمة تسديدا للتسبيقات يجرى أخذها بناء على طلب الفريق ج بالرفسع القطعى .

وفي كل الاحوال ، يجرى تقويم هذه الحمولة على سعر

الاخد دون تخفيض ولو تجاوزت الشطر الذي يطبق فيه هذا السعر .

المادة ٩٨: اذا كانت طاقة الانتاج أقل من البرنامج المعرف عنه في المادة ٩١ ، فان مرافوعات الفريقين تخفض السي حدود نسبة الانتاج .

واذا كانت طاقة الانتاج تتجاوز البرنامج المعرف عنه فى المادة ٩١ فان الحمولة الاضافية يجوز رفعها ضمن الشروط التالية:

1) اذا كانت طلبات الفريقين بالرفع واقعة في نطساق حقوقهما الخاصة بالحقل يسوغ لكل منهما ان يطلب كلا أو جزءا من الحمولة الاضافية . وان طلبات المنافسة قابلسة الاستجابة على نسبة حقوق كل منهما ، دون حاجة لالزام أحد الفريقين بالاخذ حسب مفهوم المادة ؟٩ .

ب _ واذا التزم أحد الفريقين بالاستناد للمادة ٩٤ بأخد حمولة للفريق الآخر ، فيسوغ له بمفرده أن يأخد ، فضلا عن ذلك ، حمولة اضافية شريطة مراعاة مقتضيات المادة ٩٩ الواردة فيما بعد .

المادة ٩٩: يسوغ للغريق الرافع القصر بعد اعتمادبرنامج الانتاج المذكور في المادة ٩١ أن يطلب من الغريق الرافسيع المتجاوز موافقته لتنقيص الحمولة الواجبة التسليم بعنوان الاخد ابتداء من الشهر السابع التالي لتاريخ طلب هسلذا الرفع القطعي .

اذا كانت طاقة الانتاج تتجاوز البرنامج المعرف عنه فى المادة ما كانت طاقة الانتاج تتجاوز البرنامج المعرف المتجاوز طلب كل أو جزء من الحمولة الإضافية وفقا لمقتضيات المقطع (1) من المادة ٩٨.

المادة ١٠٠ : ان الحمولات المرفوعة خلال الخمسة عشر يوما الاخيرة من السنة أو في الخمسة عشر يوما الاولى مسن السنة التي تليها يمكن اعتبارها حسب رغبة كل فريق مرفوعة لعنوان احدى السنتين .

ج _ تمويل نفقات الانتاج

اللدة 101: يجرى تمويل نفقات الانتاج من كل مسن الفريقين بنسبة الحمولة المطابقة لحقوقهما في الانتاج مضافة عليها اذا اقتضى الامر الحمولة الاضافيةالتي تمرفعها بموجب المادة ٩٨٠.

د ـ حرية التصدير

اللاة ١٠٢: يسوغ للفريق ف أن يصدر بكل حرية تمام الانتاج الذي يعود له على الحالة التي يكون عليها ، شريطة سد احتياجات الاستهلاك الداخلية الجزائرية والتكسرير المحلى .

ولا يسوغ على كل للدولة الجزائرية أن تطلب من الفريق

ف سنة هذه الاحتياجات ما دام هذا الفريق يتولى الحمولات الخاصة بالفريق ج .

وفى حالة عدم وجود اخله ما يجوز للفريق ف أن يختار الوفاء بالتزاماته القدر تسليمها فى الجرائر باحدى الوسيلتسسين التاليتين:

- سواء باعادة بيع الحمولات الماخوذة بعد أول بنساير سنة ١٩٧٠ الى الفريق ج بأسعار مماثلة للاسعار المتعامل بها حين الاخل وهي مصححة إذا لزم الامسسر بالنسبسة للتعادلات النقدية بين التواريخ المينة ،

- أو بالتسليم المباشر الذي يقوم به بنفسه .

الفقرة ٣: نقل الوقود السائل بواسطة الانابيب

المادة ١٠٣ : يحق للفريقين نقل انتاجهما من الوقودالسائل بشروط اقتصادية عادية ،

المادة ١٠٤ : يقوم كل فريق بنقل الانتاج العائد له بمقتضى المادة ١٩٣ أو اجراء نقله بجميع الوسائل التي يمكن ال يحودها أو يستعملها ، ويتعين عليه أن يعرض علسي الفريق الآخر جميع الامكانيات الخاصة بالنقل المستحصل عليها وذلك دون تمييز بين التعريفات وضمن النسبة المطابقة للحقوق المتبادلة في الحقول التي يجرى تفريفها .

المادة ١٠٥ : اذا تعدر العثور على وسائل التقل الكاقيسة بشروط اقتصادية عادية في مهل لا تتجاوز الآجال الضرورية لانشاء الانابيب تكون ملكهما على وجه التضامن ، ويجرى تعويل هذه الانابيب من قبسل الفريقين بنسبة حقوقهما المتبادلة في الحقسول التي تربط بالساحل .

وللغريقين الحق في جميع الافتراضات أن ينشئا معسا الانابيب التي تمكن من تجميع المنتوجات ودفعها نحو الانابيب الرئيسية المستخدمة .

المادة ١٠٦ : تتعهد الدولة الجزائرية بأن تمنح للغريقيين الاذونات والتسميلات الضرورية لممارسة الحقوق الخاصسة بالنقل الموضح أعلاه .

الفقرة ؟: الاحكام المتعلقة بالوقود الفازى

المادة ١٠٧: ان الوقود الناتج من الحقول الداخلية في الملكية المنجمية للجمعية التماونية ، يجرى استغلاله بحسب نظام هذا البروتوكول شرط التقيد باحكام المواد ١٠٨ الى ١٢٢ الواردة فيما بعد .

اللدة ١٠٨ : تختلف قواعد استفسلال الحقسول حسب التخصيص المرافق للعملية اذا كانت مخصصة بصفة رئيسية لتموين السوق المجزائرية واسواق المغير ،

ا ـ تموين السوق الفرنسية بصورة رئيسية بالفلل

المادة ١٠٩ : عندما يبدى الفريق ف رغبته بتموين السوق الفرنسية بالفاز ، فانه يعين الحقول الواجب استخراج الغاز منها .

واذا كان توازن احدى عمليات التموين الخاص بالسوق الغرنسية يجعل من الفرورى تسليم كميات تكميليسة الى أسواق الغير ، فيجرى استخراج هذه الكميات من الحقول العيئة في حدود نصف الكميات المخصصة لفرنسا ماعسدا موافقة مجلس المدرية بتجاوز هذا المقدار .

ان العقود الخاصة بالكميات المخصصة للسوق الفرنسية وبالكميات التكميلية يجري التفاوض بشانها وابرامها باسم الفريقين ج ، ف من قبل الشركة المختلطة المشار اليها في المادة المناوان المتعلق بالفاز من الاتفاقية الفرنسية الجزائرية الخاصة بالوقود ، وتتولى هذه الشركة تلك الأمور بوصفها وكيلة للفريقين .

المادة ١١٠ : تقترح الشركة ف على الشركة ج الخيسال في مساهمتها بالتسليمات التامة بما في ذلك الكميات التعميلية في حدود نصف الكميات المطلوبة أو بنسبة مئوية مساوية لحقوق الفريق ج على الحقول الممنية فيما أذا كانت تتجاول هذه الحقوق بمجموعها إلى ٥٠ ٪ .

ان اقتراح الخيار يجب أن يكون مر فقسسا بالمقد مع الايضاحات المتعلقة بالمناصر التقنية ، والاقتصادية والمالية المقررة لانجاز العملية .

يجب أن يتم الخيار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ عرضه ويعتبر حق الخيار ساقطًا عقب انقضاء هذه المهلة .

تحدد الشركة ج مساهمتها في التسليمات ضمن حدود النسبة المثوبة المقترحة طبقا لهاده المادة .

المادة 111: ان الرافع المتجاوز للفائر ، يمنى الفريق اللى يوفع كميات تتجاوز حقوقه في الحقل ، يسدد للفريق الآخر على أساس السعر الخارج من الحقل قيمة الكميات المرفوعة بما يتجاوز قاعدة السعر الموضح بالمادة ٦ من العنوان المتغلق بالغاز من الاتفاقية المشار اليها الخاصة بالوقود ، وماعدا العنصرج في كل الاحوال ،

المادة ١١٢ : يمول الفريقان النفقات الخاصة بالحقيب ل بنسبة مشاركتهما الموية فيه ،

المادة ١١٣ : ماعدا حالة الاتفاق المخالف ، أن الراحسل المتتالية لشدن الفاز ابتداء من الحقل ، بما في ذلك مرحلة احتمال تسبيله ، تجرى حسب العاريقة التي تقوم بها الشركة المختلطة المشار اليها في المادة ١١ من العنوان ٢ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالوقود والتي يمولها الفريقسان ج ، ف عندما تطلب اليهما ذلك عن هذه العملية .

تقوم الجزائر بالنقل البرى بين الحقل ومعمل التسبيل وذلك فيما عدا حالة إتفاق الغريقين على ما يخالف ذلك ويحون ويجرى الاتفاق المشتراء على سعر النقل البرى ، ويكسون هذا المبلغ مساويا الجموع العناصر التالية :

- نفقات الاستفلال بما فيها التكاليف المالية ،

م الاستهلاكات الصناعية المحسوبة على المعدل الوضيح باللحق ٢ من هذا البروتوكول ٤

- الكافأة العادية للرأسمال الخاص .

تنظم الشركة المختلطة للطرفين الفاتورة الخاصة بقيمسة عملها على سعر الكلغة بما فى ذلك التكاليف المالية ومسكافاة رؤوس الاموال الخاصة المستشمرة . ويسوغ على كل للغريقين أن يقررا طريقة لاجراء عمليات النقل بوسائل اخرى يتفقسان عليها عندما يجرى تصدير الفاز بواسطة قتوات عبو القسارة لفاية الارض الفرنسية . ان التصدير بقنوات عبر القسارة خاضع على كل لموافقة مسبقة من الحكومة الجزائرية .

المادة 118 : أن الغربية المطبقة على الربع الحاصل عن العملية محددة بـ ٥٠ ٪ ٠

ب ـ التموين الخاص بالاسواق الاخرى

المادة 110: يسسوغ للشركة ج بمغردها ان تقسره انتاج الغاز لكل مملية تموين بالغاز للسوق الجزائرية او للاسواق الاجنبية الاخرى غير السوق الفرنسية و ولها المبادهة الاستثنائية والمسؤولية الكاملة لاجراء المغاوضة وابرام الاتفاقيات او العقود المتعلقة ببيع الغاز لاجل العمليات المكورة.

المادة 111 : يمول الفريقان في حسدود النسبة المثويسة لمشاركتهما في قطعة الارض المعنية ، النفقات المخصصة للحقل لأجل انجاز العملية المقررة من قبل الشركة ج .

المادة 11۷ : يسلم الفريق ف للفريق ج الفاز الخارج من الحقل على اساس السمر الموضح في المادة ٦ من العنوان المتعلق بالفساز من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصسة بالوقود .

المادة ١١٨: وفيما يتعلق بالتصدير الى اسواق الغير ، تعرض الشركة ج على الشركة ف اختيار الاسهام في العمليات ضمانا للحقل لغاية التسليم للمشترى في حدود نسبة مئوية مساوية لاربعة أعشار حصة الفريق ف في توريد الفسسائ . يترتب على هذا الاختيار التزام الفريق ف بالمشاركة بنفس النسبة ألمثوية في النفقات التي كانت تترتب على عاتق الفريق ج فيما اذا كان الاختيار لم يتم . وفي مقابل ذلك يتلقى الفريق في اجرا صافيا من الفرية يسسساوى ٢٠ ٪ من الارباح الحاصلة لحصته من التوريدات .

ويفهم من الارباح الحاصلة بمعنى هذه المادة ، الفرق الحاصل بين سعر البيع للمشترى وسعر التسليم خارجا من الحقل المعرف عنه في المادة ١١٧ مضافا عليه قيمة مختلف

العمليات الواقعة بين الحقيل والتسليم وتشمل النفقية | السائلة العائدة لهذا الفريق ، ويجرى هذا الاخذ ضيمن مجموع العناصر التالية:

- نُعْقات الاستغلال بما فيها التكاليف المالية ،
 - الاستهلاكات الصناعية ،

 المكافأة العادية لرؤوس الاموال الخاصة المستثمرة . تقوم الجزائر بالنقل البرى الواقع بين الحقل ومعمل التسييل ما عدا حالة اتفاق الفريقين على ما يخالف ذلك ، ويحدد سعر هذا النقل باتفاق مشترك بين الفريقين ويجرى حسابه وفقا لنص المادة ١١٣ .

يرفق لزوما بالعقد اقتراح الاختيار مع الايضاحات المتعلقة بالمناصر التقنية والاقتصادية والمالية القررة من الفريق ج لانجاز العملية ، ويجب أن يتم الاختيار في مهلة ثلاثة انسهر من تاريخ عرضه ، ويعتبر حق الخيار ساقطا عقب انقضاء هذه

المادة 119: في الحالة التي يرى فيها الفريق ف عدم استطاعته إلاسهام في العملية سواء كان لجهة ضمـــان الحقــل أو الاسهام فيه فيحق له بنـــاء على طلبــه اهادة بيع حصته في الحقل المنى الى الشركة ج . ان تعويض اعادة الشراء محدد بمبلغ نفقات البحوث التي يتكبدها الفريق ف على هذا الحقل، ويجرى تقدير هذه النفقات على سعر الكلفة. يضاف مبلغ هذا التعويض على مبلغ التسبيقات المشار اليها في المادة ٧٥ من هذا البروتوكول . على أنه بعد مرور مهلة عشر سنوات تلى اكتشاف الحقل المعنى ، لا تلزم الشركة ج بأي تعويض خاص باعادة الشراء اذا طلبت منها شركة ف استعادة حصتها في الحقل.

يجرى قيد زيادات القيمة أو نقصانها الحاصلة افتراضا حين تخلي الفريق ف الي ج عن حقوقه في قيد النتيجسة المغروضة عليها الضريبة للدورة التي يجرى تحقيقها فيها .

المادة ١٢٠ : أن المقتضيات السابقة لا تعرقل أية تسوية خاصة قد يتفق عليها الفريقان برضاهما المشترك والتي يمكن أن تخالف الشروط الخاصة بتمويل الاسواق الاجنبية من غير السوق الفرنسية .

ج ـ المنتوجات السائلة الصادرة عن الحقول التي يعتبر الفاز فيها منتوجا رئيسيا

المادة ١٢١ : يسلم المشفل الفاز الخارج من الحقل للفريقين بعد فصل المنتوجات السائلة الخاضعة لمجموع المقتضيات المتعلقة بالبترول في هذا البروتوكول .

أن المنتوجات السائلة الناجمة عن الحقول التي يشكل فيها الفاز منتوجا رئيسيا يجرى تقسيمها بين الفريقين ج ، ف بالنسبة المثوية لمشاركتهما في الحقول المذكورة .

أن الغريق الذي يسبب استغلال حقل ما للغاز يتعين عليه بناء على طلب الفريق الآخر اخذ كل او جزء المنتوجــــات

الشروط المحددة بالمواد ٩٥ الى ٩٧ من هذا البروتوكول.

د ـ استعمال الفاز لتحسين استفلال الوقود السائل

المادة ١٢٢ : يقرر مجلس المديرية اجراء عمليات انتهاج الغاز المخصصة لاستخدام الوسائل الخاصة بالاستغلال الثانوي للوقود السائل ولا سيما وسائل ضبط الضغط في الحقول بطريقة اعادة الحقن او الاجراءات المسماة * Bas lift *

العنبوان السادس الاحكام الجبائية

الفقرة ١: المكلفسون بالضريبة

المادة ١٢٣ : تطبق احكام هذا العنوان على مجموع النشاطات التي تمارسها شركتا ج ، ف والشركات الحالة محل ف بمفهوم المادة ٣ ، والمتعلقة بتقييم مجموع ملكية المنجم الموضح بهذا البروتوكول .

المادة ١٢٤ : تمسك الحسابات المتعلقة بالعمليات المشار اليها في هذا البروتوكول والخاصة بشركتي ج ، ف والشركات الحالة محل ف بمفهوم المادة ٣ حسب المخطط الحسابي الموضح في الملحق ٢ من هذا البروتوكول . وإن الفريقين ج، ف والشركات الحالة محل هذا الاخير تمسيك محاسبة خاصة بالنشاطات المشار اليها في هذا البروتوكول وتنظم حساب الخسسائر والارساح والموازنة الخاصة بنشائج تلك العمليات وعناصر الاصول والخصوم المقيدة او المتصلة بهما مباشرة .

الفقرة ٢ : الضريبة على الارباح والاثمان المعتبرة لحساب رقم الاعمال

اللدة ١٢٥ : تخضع شركتاج ، ف والشركات الحالة محل هذه الاخيرة حسب مفهوم المادة ٣ عن نشاطاتها الخاصية بالبحوث عن الوقود واستغلاله ونقله في نطاق هذا البروتوكول، لضريبة مساوية لـ ٥٥ ٪ من الارباح ، ويخفض على كل ، هذا المعدل الى ٥٠ / عن الجزء الخاص بالارباح الناتجة عن بيوع الوقود الغازي .

لا يسوغ على أي حال ومهما كانت نتيجة الدورة أن تقل الضريبة عن ثمن رقم الاعمال الخاص بالوقود السائل على السعر الخارج من الحقل وعن الجزء العشرين من رقم الاعمال الخاص بالوقود الفازى على سعر الخارج من الحقل. وإذاكانت الدورة عاجزة فلا يجوز أن يضم الحد الادنى للضريبية. المفروضة على هذه الكيفية الى الرصيد العاجز المنقول الذي يجرى حسمه من نتائج الدورات التالية .

ان رقم الاعمال للسعر الخارج من الحقل؛ المشار اليه في المقطع السابق مساو لرقم الاعمال الخاص بمحل الشحناو التسليم

المحتمل تصحيحه حسب مآل المادة ١٢٧ والمجرد من النفقات والتكاليف اللاحقة بالتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من المراكز الرئيسية الخاصة بالتجميع والنفقات والتكاليف اللاحقة بالنقل وذلك عندما لا يجرى هذا النقل من قبسل المساهم .

المادة 117 : أن قواعد فرض الضريبة وتحصيل الضريبة المترتبة على الارباح هي ، في الحالة غير الناجمة عن هذا البروتوكول ، نفس القواعد المنصوص عليها في قانون بترول الصحراء .

ان قواعد تأدية الحد الادنى من الضريبة هي القسواعد المنصوص عليها في قانون بترول العسعراء الخاص بالرسوم التي تؤدى نقسدا .

المادة ۱۲۷: ان تحدید قیمة المنتوجات المتخد اساسا لحساب الارباح الخاضعة للفریبة والمسار الیه فی المادة ۱۳۱ الواردة فیما بعد یجری علی المنسوال التالی:

1 - يتخذ الثمن الحقيقي للتقييم فيما يتعلق بالوقود الفازى ب - يتخذ الثمن الحقيقي للتقييم فيما يتعلق بالمنتوجات السائلة المتشارك عليها في انتاج الوقود الفسازى ، وتحسوز الجزائر حق الشفعة الموضح في المقطع قبل الاخير من المادة ٦ من العنوان ٢ من الانفاقية العامة الخاصة بالوقود .

الجارية بناء على طلب الدولة الجزائرية الآئل لتغذية الاستهلاك الجزائرية بناء على طلب الدولة الجزائرية الآئل لتغذية الاستهلاك الجزائرى أو في نطاق الانفاقيات التجارية المبرمة بين الجزائر والبلاد الاخرى ، باستثناء ما اذا كان الثمن المتعامل به طبقا للاتفاقية التجارية مساويا أو متجاوزا سعر التسليم في الجزائر ، فانه يحسب على السعر المتوسط للتصدير الخاص بالشركات الى البلد المعين أو على السعر الادنى من التمسن الخاص بالمرجع المطابق والموضح في المقطع د الوارد فيما بعد.

د ـ وفيما يتعلق بشركة معينة ، اذا كان سعر البيع المتوسط السنوى المحسوب بمعزل عن البيوع المشار اليها في المقاطع أ ، ب ، ج اعلاه اقل من القيمة المنصوص عليها في المرجع الموضح في المقطع الوارد فيمابعد ، فيرجع ثمن البيع المتوسط للقيمة الواردة في المرجع .

ان القيمة الواردة في المرجع مساوية للحد المتوسط ومعدلة على مقادير البترول الخاصة بكل نوع والمباعة الى كل محطة وفقا لاسعار المرجع المساوية له:

۹۵. ۲۰ دولار لبرمیل البترول فوب ارزیو من ۱۰ الی ۶۶ درجة « آبی » .

٨٠.٥٢ دولار لبرميل البترول فوب بجساية ١٠ الى ٤٤ درجة « ٢بي » .

٤٠. دولار لبرميل البترول فوب الصغيرة من ١٤الى٤٤درجة « ٢٠٠٥ من ١٠٠٠

مصححة الى ١٥.ر. دولار عن كل نقص فى الدرجسة الـ « آبى » المنخفضة عن ٤٠ درجة « آبى » .

او بما يزيد عن ٥ر٤٤ درجة « آبى » وبغرق محتمل في الصفة التي تثبتها الشركة وتقبل بها الجزائر .

ه ـ وفيما يتعلق ببيوع البترول الخام المخصص للتكرين في الجزائر والمصدر على شكل منتوجات كاملة قان سعر المرجع يشمل البضاعة المسلمة ميف مصنع التكرير ويكون مساويا لسعر المرجع قوب الموضح في المقطع د اعلاه والخاص بالميناء الجزائري الاقرب .

المادة ١٢٨ : عندما يكون الانتاج المتجمع للجمعية التماونية قد بلغ العشرين مليون طن ، تقوم الحكومتان بدراسة الحالة لتوضيح ما اذا كان بلزم اعادة النظر في تحديد السعر المتخد اساسا للضريبة ، ويسرى مفعول اعادة النظر هذه عندئد ، ما عدا حالة اتفاق الفريقين المخالف ، ابتداء من التاريخ اللي بلغ فيه الانتاج ذلك الحد .

وتراعى خلال تلك الدراسة النتائج الخاصة بصلاحيسة البترول الجزائرى للصمود أمام المنافسة والتغييرات التى قد تطرأ في أنواع البترول المنافسة ، وتراعى خاصة افضليات الشحن والصفة والضريبة المنفذة بصورة اجمالية ويؤخسه كذلك بعين الاعتباد ارتفاع سعر الكلفة الخاص بالمتسرول الجزائرى .

تكون التعديلات التى يتفق عليها موضوع مبادلة مذكرات بين الحكومتين .

الفقرة ٣: حساب الارباح الخاضعة للضريبة

المادة ١٢٩ : يتشكل الربع الصافى الخاضع للفريبة مسن المفرق الحاصل بين مبلغ الاصول الصافى حين قفل وفتسح الدورة مجردا من علاوات الاسهام المطابقة للاموال أو النقود المخصصة مجددا من قبل الشركة للعمليات المذكورة فى المادة ١٢٥ وتضاف عليه الاقتطاعات المطابقة للسحب الجارى مسن قبل الشركة للاموال أو النقود المخصصة سابقا لتسلك العمليات . ويفهم بمبلغ الاصول العماقى ٤ الغائض عن ديون العسسر الاصول فى مجموع الخصوم الناشسسنة عن ديون العسسر والاستهلاكات والمؤونات المرخصة أو المثبتة .

لا يمكن أن تتجاوز الدورة مدة الاثنى عشر شهرا ، واذا كانت المدة كذلك ، فيجب أن تتوافق مع السنة الميلادية . واذا كانت أقل من أثنى عشر شهرا فيجب أن تكون ضمن نفس السنة الميلادية .

المادة ١٣٠ : يجرى تقدير المختزنات على سعر الكلفة او على سعر يوم قفل الدورة اذا كان أقل من سمعر الكلفة . ويجرى تقدير الاشغال الجارية على سعر الكلفة .

ان الاسهامات أو المقتطعات العينية المذكورة في المادة ١٢٩ تقيد في الحسابات على أساس القيمة التجارية للمال المسهم

به أو السحوب ، بيد أنه فيما يتعلق بكل معاملة تتضيمن نسبة أنقص من الثمن الصافى الحسابى ، يتعين على الشركة اثبات التقدير لدى الإدارة الجوائرية المختصة التى يسوغلها فى كل حال اجراء التصحيح وفقا للاجراءات المعمول بها . أن النقل الحاصل بين مركزى استغلال واقعين فى الاراضى الجزائرية لشركة واحدة ، يجرى على قاعدة الثمن الصيافى الحسابي، وتسرى نفس هذه القاعدة على النقل الذى يجرى بين شركتين مسهمتين .

اللاة 191: تدون وجوبا في أصول الحساب الخسساص بالخسائر والارباح المذكورة في المادة ١٢٤ القيود التالية :

١ - ثمن المنتوجات المبيعة المحدد حسب الكيفيات المبينة في المادة ١٢٧ >

٢ ـ مدخولات النقل الجارى لحساب الفير ٤

٣ - زيادات القيمة الناجمة عن البيع او تحويل عناصر معينة من الاصول مع التقيد بتطبيق احكام المرسوم رقلم ٦٢ - ١٩٦٢ المؤرخ في ١٦ إفبراير مسنة ١٩٦٢ ويتعلين استعمال زيادات القيمة في الجزائر فقط ٤

 ٤ - جميع الموارد الاخرى أو المنتوجات المرتبطة مباشرة بالعمليات المذكورة في المادة ١٢٥ ولا سيما وعند الضرورة ، المنتوجات الناجمة من مبيع المواد الملحقة .

المادة ۱۳۲: وتدون وجوبا في خصوم الحساب الخساص بالخسائر والارباح المذكورة في المادة ١٢٤ القيود التالية:

 ١ حيمة المواد والتموينات ، والطاقة المستعمسلة او المستهلكة ، وأجور الموظفين والتكاليف المتعلقة بها وقيمسة الاعانات الخدمية المقدمة من الفير .

٢ - الاستهلاكات التى تقيدها الشركة فى الحساب ضمن حدود النسب المعينة فى الملحق ٢ من هذا البروتوكول ، بما فيها الاستهلاكات التى يجرى تأجيلها خلال الدورات السابقة الماجزة .

٣ ـ النفقات العامة المتعلقة بالنشاطات المحددة بالمادة ١٢٥ بما فيها خاصة نفقات التأسيس واستئجار الاموال النقولة وغير المنقولة وحصص التأمين .

إلى الفوائد والصرافة الخاصة بالديون التي استدانتها الشركة ولا سيما الخاصة بتطبيق المنوان الرابع من هذا البروتوكول وفي حدود ٨٪ من مقدار المبالغ المقترضة ، وفيما يتعلق بالديون المقترضة مباشرة أو غير مباشرة مع المساهمين أو الشركاء في الحالة التي لا يتجاوز مبلغها الاجمالي ١٠٠٪ من رأسمال الشركة ، فلا تطبق نسبة تلك الحسدود على التسبيقات المذكورة في المقطع ٣ من المادة ٧٨ وذلك بشرط أن تضم الشركة الدائنة الفوائد والصرافات الى نتائج استغلالها الخاصع للضريبة في الجزائر من جهة ، ومن جهة آخرى أن لا ينجم عن هذه التسبيقات ارهاق ما في خصوم الشركة المقرضة تجاه الغير .

الخسائر اللاحقة بالادوات وبالاموال بنتيجة التخريب
 او الاضرار ، والاموال التي يجرى تركها او التخلي عنها خلال
 السنة ، والديون غير قابلة التحصيل وتعويضات الاضرار
 المدفوعة للغير ،

٦ - المؤونات المخصصة لمواجهة الحالات الطارئة عن الخسائر او التكاليف الموضحة بصورة جلية التى قد تقع من جراء الحوادث شريطة ان يجرى تثبيتها فعليا في كتابات الدورة وتقيد في لائحة المؤونات المقدمة لادارة الضرائب باستثناء المؤونات المخصصة لمواجهة التعديل الخاص بتوازن الدينار .

٧ - جميع الخسائر الاخرى أو التكاليف المرتبطة مباشرة بالعمليات المدكورة في المادة ١٢٥ باستثناء مبلغ الضريبية المفروضة على الارباح والمحدد طبقا لاحكام المادة ١٢٥ المدكورة أو الحد الادنى من الضريبة المقررة في المقطع الثاني من المادة ١٢٥.

المادة ١٣٣ : في حالة تعديل توازن الدينسار ، فان ارباح أو خسائر الصرف الصافية التي حققتها الشركات المنسة بمنوان المعاملات الحاصلة قبل تعديل ذلك التوازن وغسير المسددة لذلك الحين ، تقيد في النتيجة الخاضعة للضريسة الخاصة بالدورة التي قيدت فيها هذه الارباح أو الخسائر ،

ان زيادة او نقصان القيمة المحققة على الديون والامسوال المحررة بالنقود غير الدينار يجرى قيدها في سطر خاص مسن الميزانية ، فتقيد زيادات القيمة في الخصوم على صورة مماثلة لزيادة القيمة في اعادة التقدير ولا يجرى قيدها في حسساب الارباح الخاضعة للضريبة ، ويجرى قيد نقصان القيمة في حقل الاصول ولا يجرى من جراء ذلك تنقيص في حساب الارباح الخاضعة للضريبة ،

المادة ١٣٤ : يسوغ في آن واحد اعسادة تقدير تعهدات الاشغال والتوقيفات والاستهلاكات المطابقة ، ضمن الشروط التالية :

ينظر مجلس الديرية فى كل سنة ، حين قفل الدورة ، عما اذا يلزم تطبيق عوامل اعادة التقدير على عناصر الدورات السابقة الملاكورة فى الفقرة السابقة اعلاه .

ولتحديد هذه العوامل ، تراعى حالة ارتفاع أثمان الوحدة الخاصة بمختلف العناصر التى تعتمد فى تعبين سعر كلفية البحث والانتاج .

ان مجلس المديرية ملزم باجراء اعادة التقدير اذا كان رقم استدلال الاسعاد الصناعية الكبرى المعلنة اوالمعتمدة فى الجزائر للدورة المعنية يتجاوز الـ ١٠ ٪ على الاقل عن دورة اول يناير سنة ١٩٦٦ او الدورة المتعلقة بآخر دورة جرى فيها اعادة تقدير، ففى حالة عدم تو فر رقم الاستدلال يخضع مجلس المديرية لنفس الالتزام فى الحالة التى تكون فيها المسان الوحدات المتوسطة المذكورة اعلاه فى مجموعها متجاوزة حدات المتوسطة المذكورة أول بناي سنة ١٩٦٦ أو الدورات

المتعلقة بآخر دورة جرى فيها اعادة التقدير .

ان زيادات القيمة المستحصل عليها عند اللزوم يجبرى تدوينها في حقل الاحتياط الخاص باعادة التقدير مع اعفائها من الضرائب ، ويجرى حساب الاستهلاكات الحاصلة فيما بعد على القيم المعاد تقديرها .

الفقرة } : الضرائب الاخرى

المادة ١٣٥ : ان الشركات المذكورة في المادة ١٢٣ معفاة من كل ضريبة مباشرة تتناول نتائج الاستغلال الجارى لصالح الدولة والجماعيات العمومية وكل شخص تابع للقانون العيام بالنسبة للنشياطات المذكورة في المادة ١٢٥ وتعفى كذلك نشاطات البحث والاستغلال من الرسم المفروض على النشاط المهنى المنصوص عليه في المواد ٢٤٢ وما يليها من قانون الضرائب المباشرة الجزائري .

ان النظام الموضح في المقطع السابق يستتبعه كذلك اعفاء هده المؤسسات من كل ضريبة تتناول الموارد التي يجسسرى توزيعها والناجمة عن النشاطات الموضحة في المادة ١٢٥ ، وان المبالغ التي تؤدى الى أشخاص معنوبين تعفى من الضرائب التي يكونون خاضعين لها سواء من جراء الربح الصافي الناجم عن قبضها او من جراء توزيعها على مساهميها او شركائها .

المادة ١٣٦: تعفى أموال التجهيز والمصالح المخصصية للنشاطات المدكورة في المادة ١٢٥ والمحددة بالقسائمة المخاصة المعينة بموجب المرسوم رقم ٥٩ - ١١٦٠ المورخ في ١٣١ سبتمبر سنة ١٩٥٩ من جميع رسوم الدخول غير حقوق الجمرك ومن جميع الرسوم التي تفرض على رقم الاعمال.

المادة ١٣٧: لايسوغ تطبيق اى رسم جمركى على ادوات التجهيسة والمنتجات الصناعية حين دخولهسا الى الجزائر والمخصصة للاستعمال المباشر في النشاطات المذكورة بالمادة الادارة الجزائرية عن الادوات والمنتوجات الجزائرية الصنع والقابلة للاستعمال والتخصيص لهذه النشاطات واذا كانت مدرجة في الجدول فيسرى ذلك في الحالة التي تبرهن فيهسا المقاولات عن عدم امكانية اقتنائها حسب الشروط المتشابهة الخاصة بالنوع ومهلة التسليم.

تسرى أحكام هذه المادة على الشركات المذكورة فى المادة ١٢٣ وعلى مقاولات الخدمات فى حالة ما اذا كانت هذه تعمل لصالح الشركات المذكورة .

المادة ١٣٨: تعفى جميع الاتفاقيات والمقاولات والعقسود لتطبيق العنوانين ٣ ، ٤ من هذا البروتوكول بين الفريق ج ، ف او بين الفريق ف والشركات الحالة محلسه من جميع حقوق التسجيل والنقل شسريطة ابرام هذه الاتفاقيات والمقود في المهلة النصوى الىالفة ثلاثين شهرا بعد دخول هذا البروتوكول في حيز التنعيد .

تعفى من كل ضريبة مترتبة على الديون أو الرسوم المادلة لها ، الفوائد المترتبة على التسبيقات المذكورة في العنوان عن هذا البروتوكول وذلك في حدود المبلغ السدى يصيب تسبيقات الفريق ف للفريق ج ،

المادة ١٣٩ : مع الاحتفاظ بمفعول احكام المواد ١٣٤ الى ١٢٨ السابقة ، تبقى الشركات المذكورة بالمادة ١٢٣ خاضعة فيما يتعلق بالنشاطات المشار اليها في المادة ١٢٥ وبالاموال المخصصة لها ، للضرائب الاخرى والحقوق والرسوم التابعة للقانون العام على اساس المعدلات والكيفيات الخالية من اى تمييز يضر بصالحها .

اذا طرأ تعديل على أساس معدل الضرائب والحقوق أو الرسبوم بحسب القانون العنام أو أحداث ضرائب جديدة وحقوق أو رسوم من أي نوع كانت فتجاوزت من جراء ذلك أعباء الشركات المشار اليها في المادة ١٢٣ في دورة معينة على عنوان هذه الفقرة مقدار . ٤٪ عن الاعباء التي تكون عليها في تلك الدورة الضرائب والحقوق والرسبوم بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ غير الضربة الموضحة في المادة ١٢٥ كان حصة هذه الضرائب والحقوق والرسوم علاوة على أضافة الدي المذكورة في المادة ١٢٥ الدي الذكورة في المادة ١٢٥ الدي الدي المديبة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي الدي المديبة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي المديبة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي المديبة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي المدينة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي المدينة المدكورة في المادة ١٢٥ الدي المدينة المدكورة في المادة ١٢٥ المدينة المدكورة في المدكورة الم

لاتطبق احكام المقطع السابق على الرسوم أو الضرائب المفروضة على الخدمات المنفذة شريطة أن تكون هذه الرسوم أو الضرائب مطابقة لاهميتها دون تميين فيها .

العنسوان السابع احكسام مختلفة الفقرة أ : الوظفسون

اللدة ١٤٠ : ان الشركة ف والشركات الحالة محلها حسب مفهوم المادة ٣ والشركات المشغلة والمفوضة طبقا للمادة ١٦ لها ملء الحرية باختيار اليد العاملة وتوظيفها وتعيينها في اطار الاحكام الخاصة بهذه الفقرة ومع مراعاة القوانين والانظمة القابلة التطبيق دون تمييز بين مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنوبين في الاراضي الجزائرية .

المادة ا11: تتعهد الشركات المذكورة في المادة السابقسة بتعيين موظفين جزائريين اختصاصيين او غير اختصاصيين بحسب احتياجاتها على وجه الافضلية وعلى شروط المساواة في الاجور ، وشريطة ان يستوفى ذلك الموظف حالة فحالة شروط الاهلية التقنية والعماية المسادلة للشروط المفروضة على الموظف الفرنسي المستخدم في المركز المعنى ، وتبقى الشركات المدكورة خاضعة لقواعد التسيير والادارة الخاصة بها .

المادة ١٤٢ : يتعين على الفريق ف والشركات الحالة محله بالمساهمة عمليا في تكوين الموظفين الجزائريين، ولهذا الفرض، وبصورة مستقلة عن اعمال التكوين التي تقوم بها الدولة الجزائرية والتي تكلف هذه الشركات بالمساهمة فيها ضمن

شروط خالية من أى تمييز يخل بصالحها ، تنظم هذه الاخيرة لهؤلاء الموظفين تدريبات متوافقة مع كل حالة ، سواء كان للتاهيل المهنى لليد العاملة التقنية على الاساليب الخاصة بصناعة البترول أو للتكوين التقنى والعلمى للمهندسيين والاطارات . ويسوغ اجراء هذه التدريبات سواء فى الجزائر أو فرنسا لا سيما على طريقة تنظيم الاقامة من قبل الفريق ف وبواسطة مساهميه أو بواسطة المعهد الفرنسي للبترول على أن لا يتجاوز عدد الوظفين الملحقين فى أى وقت كان الد . 1 ٪ من مجموع الموظفين الجزائريين .

اللاة ١٤٣ : مع الاحتفاظ باحكام اللاة ١٤١ ، يسمسوغ للشركات المذكورة في المادة ١٤٠ الحاق الموظفين الذين ترى ضرورتهم للعمليات عن طريق العقود لمدة سنتين قابلة التجديد وذلك بواسطة المساهمين فيها او مؤسساتها الكائنة خارج الجزائر .

وهليه يمكن للشركات المذكورة الحاق موظفين بحدود ٥٠ ٪ من المهندسين والاطارات والاعوان المعلمين وما يماثلهم لاستخدامهم في الجزائر ، ويجرى تخفيض هذه النسبة الى معدل ٢٥ ٪ في مدى خمس سنوات .

الا انسه ، يسسوغ الجلس المسديرية منسح استثناءات تبيح للشركات المشسار اليها بتجاوز النسب المحددة على الصورة المذكورة تبعا لامكانيات تعيين الموظفين الجزائريين .

الفقرة ٢: نظام التحـويل

بعنهوم المادة ٣ بتركيز رقم اعمالها الفعلي في الجزائر ، ما عدا الادباح عقب تجنيب الضرائب ونفقات المركز الرئيسي ومع مراهاة الاحكام الخاصة بالفترة الانتقالية المدكورة في المادة الواردة فيما بعد .

ويسوغ لهذه الشركات ان تحتفظ خارج الجزائر بنسبة ٢٥ ٪ من رقم الاعمال المذكور عن كل مؤونة، وذلك مقابل هذه الارباح ونفقات المركز الرئيسي .

ويجرى عند اللزوم فى نهاية الدورة ضبط الارباح ، تبعا للنتائج الفعلية المحددة بمحاسبة الشركات المشار اليها اعلاه بعد المصادقة على الحسابات من قبل الجمعية التعاونية .

ويجرى هذا الضبط على الوجه التالى:

- اذا تبين من النتائج الفعلية للمحاسبة حصول فائض في المؤونة يتعين على الشركات المذكورة اجراء التوطين الاكمالي المطابق وذلك في مهلة شهر واحد من تاريخ المصادقة المشهداليا أعلاه .

- اذا أظهرت هذه النتائج نقصانا في المؤونة ، فتتلقى هذه الشركات من البنك المركزى الجزائرى ترخيصا بالتحــويل مطابقا للنقصان وذلك في مهلة شهر واحد ابتداء من المصادقة المشار اليها اعلاه .

المادة ١٤٥: تدخل المادة ١٤٤ في حير التنفيذ حين انقضاء الفترة الانتقالية التي تنقسم الى مرحلتين:

ا ـ خلال المرحلة الاولى ، التى تنتهى بعد ثلاث سنوات عقب بدء اول فترة ثلاثة اشهر متتابعة والتى يبلغ فيها انتاج البترول الخام الخاص بالجمعية التعاونية النسق المطابق لانتاج سنوى مقداره مليون طن من البترول او اكثر ، يسوغ لشركة ف والشركات الحالة محلها بمفهوم المادة ٣ الاحتفاظ خارج الجزائر بجزء من رقم اعمالها الحقيقي الجزائرى المحدد على وجه الاجمال بـ ، ٤ ٪ ،

ب ـ وخلال المرحلة الثانية التي مدتها سنتان وتبتدىء عقب المدة السابقة ، فإن الجزء الاجمالي لرقم الاعمال الذي يحتفظ به خارج الجزائر يخفض الى ٥٢٦٥ ٪ .

ينظر مجلس المديرية عند اللزوم سواء في تعديل احدى مدتى المرحلتين المشار اليهما اعلاه ، او في تحديد جزء اجمالي يختلف عن رقم الاعمال اللي يحتفظ به خارج الجزائر ، او في ترتيب مفعول هذين التدبيرين . ولاجل تطبيق هذه الاحكام يعتمد مجلس المديرية القياسين التاليين :

- النتائج المقررة من الجمعية التعاونية ،
- الوفر الحاصل في الاموال والمصالح بالجزائر حسب الشروط الموضحة بالمقطع د من المادة ١٩ .

المادة ١٤٦ : يشتمل رقم الاعمال الحقيقي الجزائرى على مبلغ المبيعات الداخلية وبيوع التصدير بقيمة (فوب)او التسليم في الحدود الجزائرية .

المادة ١٤٧ : ١ فيما يتعلق بالرقابة على التزامات التوطين الناجمة عن احكام المادتين ١٤٤ و ١٤٥ ، فيجب على النبركات المذكورة اعلاه ان تقدم في نهاية كل شهر الى البنك المركزى الجزائرى لائحة اجمالية بالتصدير المنجز خلال الشهر المنصرم والتزامات التوطين المطابقة .

يجب توطين مبلغ هذه الالتزامات في الجزائر في مهلة . ٩ يوما على الاكثر ابتداء من آخر يوم من الشهر المعنى .

ولكي يعتبر ذلك التوطين ذا فعالية ، فيتوقف على تحقيق الشرطين التاليين:

انشاء اعتماد بالعملة الجزائرية لحساب الشركة ف
 والشركات الحالة محلها لدى بنك مقيم فى الجزائر .

٢ ـ ومقابل ذلك:

- انشاء اعتماد للخصم بالفرنك الفرنسي او العملات القابلة التحويل فى حساب عميل فى بلد اجنبي للبنك المودع لديه المقيم فى الجزائر .

- انشاء حساب دفع بالفرنك الفرنسي للبنك المركزى الجزائرى عن طريق التحدويل لحسابه في بنك فرنسدا بباريس ،

- انشاء حساب دفع العملات الصعبة في سوق الصراف في باريس وتحويل المقابل بالفرنك الفرنسي الى حسساب البنك المركزي الجزائري في بنك فرنسا ،

- انشاء حساب دفع خاص بمنطقة الفرنك في الجزائر او انشاء حساب اجنبي .

٢ - اذا ظهر بالنسبة لشهر ما ، ان الجزء الخاص برقم الاعمال المركز بالجزائر يفوق التزامات التوطين ، يسوغ عندئذ للشركات المذكورة نسبة هـ ذا الفائض الى التوطين المتعلق بالتصديرات الخاصة بالفترات المقبلة .

واذا حصل العكس وكان الجزء الخاص برقم الاعمال المحقيقي المركز في الجزائر يقل عن التزامات التوطين فتمهل الشركات المذكورة عشرة ايام لضبط وضعها .

• المادة ١٤٨: تتلقى الشركات المذكورة بناء على طلبها أذونات التحويل في حدود الفائض الخاص بمبلغ المدخولات الناجمة عن البيوع الداخلية ، وذلك خلال الشهر الذي تم فيه قبض هذا المبلغ من المدخولات الملزمة بتركيزها في الجزائر طبقا للادتين ١٤٤ و ١٤٥ .

وتقدم الشركات المذكورة لهذا الفرض في آخر كل شهر المجدولا اجماليا عن مبيعاتها الداخلية للشهر المعنى .

المادة 184: يستفيد الموظفون غير الجزائريين المستخدمين في الجزائر في شركة ف والشركات الحالة محلها بمفهوم المادة ٣ وفي الشركات المشغلة ، من حرية نقل المبالغ المتصدة من رواتيهم بحيث يمكنهم أن يستلموا عنها مبالغ نسبية بالفرنك مساوية للمبالغ التي يستفيد فعليا منها الموظفون الفرنسيون القادمون للخدمة في الجزائر بعنوان التعاون التقني ، وذلك بصرف النظر عن طرق الدفع الخاصة بمكافأة هؤلاء الموظفين.

ويحصل علاوة على ذلك ، الاعوان المعينون خارج العمالات الشاطئية للجزائر ، على حق تحويل تمام مكافأة الهجرة .

ألمادة 100: ان التحويل بالفرنك الفرنسي لتسديد التسبيقات المنوحة من قبل الشركة ف الى الشركة ج يجرى ضمن الشروط التالية:

ينشأ حساب خصوصي بالفرنك الفرنسي لتسبيقات الفريق ف الى الفريق ج المعاد تحويلها، ويمسك بصورة متقابلة من قبل البنك المركزى الجزائرى والشركة ف .

تقيد في اصول هذا الحساب المبالغ التي يجرى تحويلها الى الجزائر لتامين تمويل تسبيقات الفريق في الى الفريق ج المذكورة في المادة ٧٦ ، ان قيد تلك المبالغ في الحساب المساب المنسار اليه الخصوصي يغني عن القيد في الحساب المساب المالة بالمادة ١٥١ الواردة فيما بعد ، وعلاوة على ذلك ، فان المبالغ التي يجرى هكذا تحويلها لا تدخل في حساب التوطينات الذكورة بالمادة ١٤٧ .

تقيد في خصوم هذا الحساب:

١ - أذونات التحويل التي تستلمها الشركة ف بحكم

القانون من البنك المركزى الجزائرى فى حدود مبلغ التحويلات النقدية التى تجريها الشركة ج على عنوان استهلاك التسبيقات المذكورة اعلاه ٤

٢ - مقابل القيمة الجارى تقديره حسب مال المادة ٩٧ للحمولات التي تسلمها الجزائر على عندوان تسديد تلك التسبيقات .

لا يسوغ ابدا أن يشتمل الحساب الموضح في هذه المادة على رصيد مدين .

أن البترول الخام المسلم من الفريق ج الى الفريق ف بعنوان التسديد العينى على تسبيقات الفريق ف يتلقاه هذا الاخير خاليا من جميع التزامات التوطين ما دام رصيد الحساب الموضح في هذه المادة دائنا.

المادة 101: تمسك الشركة ف والشركات الحالة محلها المعرف عنها بالمادة ٣ حسسابا بالفرنك الفرنسي تقيد في اصوله المبالغ التي يتم تحويلها للجزائر والمخصصة لتمويل نفقات التنقيب والتنمية وتقيد في خصومه المبالغ التي يعاد توطينها الى بلد مصدرها .

ويوقف هذا الحساب في ٣١ ديسمبر من كل سنة .

الشركات المذكورة اعلاه الحق باعادة التوطين في فرنسا ما يجرى تحويله بصورة اولية للجرائر بعنوان المقطع الاول من هذه المادة في حدود الـ ١٥ ٪ سنويا من تلك المبالغ ، و هذا الحق بالتحويل قابل للتنقيل ولا يسوغ أن تتجاوز خسلال نفس السنة المبالغ الجارى اعادة توطينها مقدار . ٢ ٪ خلال الخمس سنوات الاولى من تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ ومقدار ٣٠ ٪ فيما بعد .

المادة ١٥٢: تستلم الشركات المذكورة من البنك المركزى المجزائرى في حدود الرصيد الدائن المذكور في المادة ١٥١ الاذونات الضرورية:

التسديد المالي الخاص بالاستيرادات التي يتم ادخالها
 الى الجزائر طبقا للنظام الجزائري الخاص بالتجارة الخارجية،
 ٢ ــ للتسديد الخاص بالخدمات المنفذة في البلاد الاجنبية.

اللادة ١٥٣ : ابتداء من تطبيق المادة ١٤٤ تستلم الشركات المذكورة اعلاه اذونات التحويل التى تغطى التكاليف المالية الخاصة بالفوائد او النفقات اللاحقة المتعلقة بالقروض او التسبيقات الحاصلة خارج الجزائر لاجل تمويل عمليات هذا البروتوكول.

المادة 108: ابتداء من تطبيق المادة 188 ، يجرى تسديد قيمة الاموال المستوردة للجزائر والخدمات المنفذة خارج الجزائر لاجل احتياجات الجمعية التعاونية طبقا للنظام الجزائرى الخاص بالمبادلات والتجارة الخارجية :

وتستلم الشركات المذكورة بالنتيجة اذونات التحويل الضرورية لتلك التسديدات .

المادة ١٥٥ : أن شركات المصالح الاختصاصية المرتبطة

بعقود مبرمة مع المشغلين في نطاق هذا البروتوكول ، تحصل على وجه الاجمال عن كل عقد قبل وضعه في حيز التنفيذ ، على اذن التحويل الذي يغطى الحصة الخاصة بنفقاتها الخارجية التي تطابق مباشرة العقد المذكور ، سواء كان فيما يتعلق بالنفقات المتفيارة أو النفقات الثابتة بما في ذلك النفقات المطابقة لاستهلاك الادوات المستوردة بدون تأدية القيمة .

يحصل على هذا الاذن من البنك المركزى الجزائرى او من الوسطاء المرخصين الذين يحملون تفويضا لهذا الفرض خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع الطلب ، ويسلم هذا الاذن بناء على الموافقة التقنية لمجلس المديرية ، الذى يقدر النسبسة الموية لمبلغ العقد الذي يجرى على موجبه التحويل .

يسوغ للشركات المذكورة حين انقضاء العقود وبملء حريتها اعادة تصدير الادوات المستوردة بدون تأدية القيمة ومع الاعفاء من الرسم .

يفهم من شركات المصالح الاختصاصية بمعنى هذا المادة الشركات التى تقوم بصورة استثنائية بالعمليات المذكورة في ١٦ في المسادة ٢ من المرسوم رقم ٥٩ ــ ١١٦٠ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

المادة ١٥٦: يجرى تنفيذ جميع التسديدات المالية والتجارية المتعلقة بالمعاملات المنصوص عليها في هذا البروتوكول ولا سيما عمليات النحويل المذكورة في هذا العنوان ، على قاعدة التوازن الرسمي المعلن لدى صندوق النقد الدولي (FMI) والمعترف به منه .

وفى حال عدم حصول التوازن المعترف به من (FMI) فان المعدل المطبق على العمليات المذكورة اعلاه يكون المعدل المحدد من قبل السلطات الجزائرية لمجموع الانظمة المالية والتجارية الجزائرية .

وفى حالة وجود عدة نسب للصرف ، تجرى على نفس معدل الصرف جميع عمليات الشراء والبيع الخاصة بالعملة الصعبة بما فيها الفرنك الفرنسي مقابل الدينار والتى تجرى ضمن نطاق العمليات المذكورة اعلاه . ويكون المعدل المذكور على نفس المقدار الممنوح للمصدر الاكثر أفضلية .

الفقرة ٣: التوفيق والتحكيم

المادة ١٥٧: بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، فان جميع النزاعات والخلافات المتعلقة بتفسير نصوص هذا البروتوكول وملاحقه وبتطبيقها او تنفيذها بين :

الدولة الجزائرية والشركة ف ،ب: الشركتين ج ، ف

- تكون تابعة لمحكمة تحكيمية دولية .

ان النزاعات او الاختلافات التى تحصل بين الدولية الجزائرية والشركة ف ترفع وجوبا وابتدائيا امام لجنة التوفيق.

اللدة ١٥٨: أن لجنة التوفيق ومحكمة التحكيم مجهزة بامانة سر مشتركة دائمة موضوعة تحت سلطة متكافلة بين

موظف يعين من قبل الحكومة الجهزائرية وموظف معين من قبل الحكومة الفرنسية .

ا ـ التوفيق

المادة ١٩٥٩: عند ما يتناول النزاع او الخلاف مسألة جرى بها تبليغ احد الفريقين الى الآخر او نتج من انقضاء مهلة واردة في النصوص ، فيتعين الشروع في اجراءات التوفيق في مهلة اقصاها شهران ابتداء من تبليغ الاجراء او من انقضاء الملية .

يباشر باجراءات التوفيق بموجب كتاب موصى عليه مع اشعار بالاستلام يوجهه المدعي الى الفريق الآخر بدات الوقت الذي يوجه مثيله الى الامانة الدائمة للجنة التوفيق ومحكمة التحكيم الملقبة فيما بعد الامانة الدائمة ويشتمل طلب التوفيق على عرض الادعاء الخاص بالمدعي مرفقا بوثائق الثبوت التى يراها ضرورية .

المادة ١٦٠: يعين كل فريق خلال الثلاثين يوما من ثاريخ الكتساب المضمون الذى يشكل نقطة البدء في أجسراءات التوفيق ، مندوبه المصلح ويبلغ هذا التعيين بوقت واحد الى الفريق الآخر والى الامانة الدائمة ، ويجب على عضوي اللجنة المعينين ان يعينا بالاتفاق المشترك بينهما في مهلة خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تعيين العضو الاقرب عهدا من العضو الثانى ، عضوا ثالثا للجنة يكون رئيسا لهبا .

فى حالة عدم الاتفاق بين المصلحين المعينين من قبل الفريقين او فى حالة عدم قيام الفريق المدعى عليه بتعيين مندوبه المصلح ، يطلب من رئيس المجلس الاعلى الجزائر او فى حالة المعدرة ، من احد نواب الرؤساء بحسب الاقدمية ، بناء على لائحة الفريق الاكثر اهتماما ، اجراء هذا التعيين فى مهلة خمسة واربعين يوما .

المادة 171: اذا جرى تعيين رئيس اللجنة من قبل المجلس الاعلى او احد معاونيه فيجب ان يتم اختياره من عداد الاعضاء المسجلين في المجلس الدائم للتحكيم وان لا يكون من جنسية احد الفريقين او سبق له ان تجنس بها .

المادة ١٦٢: تتم اجراءات التوفيق في مدينة الجزائر ما لم يقرر الفريقان خلاف ذلك .

المادة ١٦٣ : أن لم يبلغ الفريق المدعي تعيين مندويه المصلح الى الفريق الآخر والى الامانة الدائمة في المهل ووفق الطرق المحددة بالمادة ١٦٠ ، فيعتبر متخليا عن طلبه .

اذا لم يعين المدعى عليه مندوبه المصلح فى نفس المهلة ، منستمر الاجراءات الى ان يتم ابلاغ الفريقين عن تعيين رئيس اللجنة من قبل احد نواب اللجنة من قبل احد نواب الرؤساء ، وعلى كل الاحوال يسوغ للفريق المدعى عليه ايضا فى مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه تعيين الرئيس ان يعين مندوبه المصلح .

المادة ١٦٤: يسوغ لرئيس اللجنة ، حين انقضاء هذه المهلة ، ان يقرر كل تدبير خاص بالتحقيق وان بطلب من الفريقين تقديم جميع وثائقهم وان يستمع لاقوال جميع

الشهود وان يعين جميع الخبراء ويحدد مهمتهم ومهلة لايداع تقاديرهم .

المادة ١٦٥ : يجب على لجنة التوفيق اصدار قرارها في مهلة مائة و عشرين يوما ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة وذلك باستثناء حالة اتفاق الفريقين او صدور قرار بالاجماع من اللجنة بمخالفة ذلك .

المادة 171: اذا كان عدد المصلحين ثلاثة ، يصدرون قرارهم بالاغلبية ، وفي حالة تعادل الاصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

المادة ١٦٧ : يجب ان تكون التوصية معللة الاسماب ، ويسوغ للمصلح الذي لم يتغق بالراي مع زملائه ، ان يعلم رايه للغريقين اذا اراد ذلك .

اللادة ١٦٨: تعتبر اجراءات التوفيق فاشلة اذا لم يبلغ كل فريق الفريق الآخر والامانة الدائمة موافقته على التوصية وذلك عقب شهر واحد من تبليغها للفريقين ويعتبر كذلك التوفيق فاشلا اذا لم تتألف اللجنة في المهل المنصوص عليها في المادة ١٦٠٠.

المادة ١٦٩ : تحدد نفقات واجور لجنة التوفيق من قبل رئيس اللجنة وتقسم بين الفريقين .

المادة ۱۷۰: يترتب على تقديم اجراءات التوفيق توقيف التدبير المشكو منه ، بيد انه عندما ينصب النزاععلى تطبيق المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا البروتوكول ، فلا يؤدى تقديم اجراءات التوفيق الى توقيف التدبير .

ب ـ التحكيم

المادة 171: في حالة فشل اجراءات التوفيق المنصوص عليها في المواد 100 الى 170 الخاصة بتسسوية النزاعات او الخلافات بين الدولة الجزائرية والشركة ف أو اذا فشلت اجراءات التوفيق المنصوص عليها في المادة 10 الخاصسة بالنزاعات أو الخلافات الحاصلة بين الشركتين ج ، ف فيرفع النزاع أو الخلاف بناء على طلب أحد الفريقين في غضونالثلائة أشهر التي تلى فشل اجراءات التوفيق أمام محكمة التحكيم الدولية التي جرى تأسيسها وادارتها بموجب الاحكام الواردة فيما بعد .

المادة ۱۷۲: ا ـ ان طريقة الجوء الى التحكيم تتم بموجب طلب يجرى تبليفه بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام موجه من قبل المدعى الى الفريق الاخر وبذات الوقت الى الامانة الذائمة الخاصة بالمحكمة .

تسجل الامانة الدائمة طلب اللجوء الى التحكيم ، ويحدد ابتداء الاجراء بيوم كامل بعد تاريخ تسجيل طلب اللجسوء من قبل الامانة الدائمة . وفي حالة عدم التسجيل و الاختلاف على تاريخه فيحدد ابتداء الاجراء باليوم السادس الذي يلي يوم ارسال الكتاب المضمون ، ان التاريخ الوارد على الوصل المسلم للمرسل حجة على ثبوته .

ب ـ يعين كل من الفريقين عضوا للمحكمة خلال الثلاثين يوما ابتداء من حساب الاجراء، ويبلغ هذا التعيين الى الفريق

الآخر . ويجب على عضوى المحكمة المعينين ، وضمن مهلة الثلاثين يوما من تعيين احدثهما عهدا ، وباتفاقهما المشترك ان يعينا شخصا ثالثا يجلس معهما ويراس المحكمة ، ومن ثم تبلغ التعيينات المذكورة الى الامانة الدائمة .

المادة ١٧٣ : 1 - اذا لم يجر تعيين رئيس المحكمة لحسين حلول أجل الثلاثين يوما المحسوبة من يوم تعيين الحكم الثاني، فيطلب الفريق الاكثر اهتماما من رئيس محكمة العدل الدولية، القيام بهذا التعيين في مهلة مماثلة .

ب - اذا لم يبادر احد الغريقين ، في المهلة المنصوص عليها بالفقرة ب من المادة ١٧٢ ، الى تعيين عضو المحكمة السلاى يترتب عليه تعيينه ، يسوغ للغريق الآخر رفع طلب مباشرة الى رئيس محكمة العدل الدولية يلتمس فيه منه القيام بتعيين رئيس المحكمة في مهلة ثلاثين يوما .

يطلب رئيس المحكمة ، بمجرد تعيينه ، من الغريق الذي تخلف عن تعيين مندوبه ان يقوم بهذا التعيين على نغس الطرق والكيفيات واذا لم يلب هذا الطلب يتعين على رئيس المحكمة ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية القيام بهذا التعيين على نفس الشكل والكيفيات .

ج ـ اذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من جنسية احد الفريقين ، ولم يكن لهذه المحكمة رئيس للدورة أو كان معذورا ، يقوم بالتعيين على نفس الاشكال والكيفيات نائب الرئيس أو بخلاف ذلك أجد قضاة محكمة العدل الدولية الاقدم عهدا شريطة أن لا يكون من جنسية أحد الفريقين .

د ـ ولا يجوز أن يكون رئيس المحكمة المعين على مقتضى أحكام هذه المادة من جنسية أحد الفريقين أو سبق له أن التسبها ، ألا أذا وأفق على ذلك الفريق الآخر .

وفيما يتعلق بالاشخاص المعنوبين ، لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة من جنسية بلد المكان التابع له المقر الرئيسي للشخص المعنوى ولا من المجموعة التي تراقب بصورة مباشرة أو غير مباشرة ذلك الشخص المعنوى .

ه ـ فى حالة وفاة أو تخلف حكم ما يعود تعيينه لاحـــد الفريقين و يقوم هذا الاخير بتعيين بديله فى مهلة ثلاثين يوما من يوم الوفاة أو التخلف وفى حالة تخلفه عن القيام بهــــذا التعيين ، يعمد الحكم الباقى الى اتباع الاجراءات المتعلقــة بذلك .

في حالة وفاة أو تخلف رئيس المحكمة ، يعين خلفه على نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٧٢ أو بخسلاف ذلك ، وبالاتفاق بين عضوى المحكمة خلال شهر الوفاة أو التخلف ، فعلى الكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة .

اللادة ١٧٤: تحوز محكمة المحكمين صلاحية البت بالدرجة الاخيرة في جميع النزاعات او الخلافات المرفوعة مسبقاسواء كان على اثر اجراءات التوفيق المنصوص عليها في المواد ١٥٩ الى ١٧٠ بالنسبة للنزاعات او الخلافات الناشئة بين الدولة الجزائرية والشركة في او بالنسبة لاجراءات التسسوفيق المنصوص عليها في المادة ١٠ الخاصة بالنزاعات او الخلافات

الناشئة بين الشركتين ج 4 ف 6.

تبت المحكمة في القضية بالاستناد الى البروتوكول المتعلق بالجمعية الثعاونية وملاحقه ويسوغ لها اللجوء الى مبادىء الحقوق العامة في حالة خلو النصوص منها أو السكسوت عنها .

لكون المعكمة مختصة للحكم في كل مسالة رئيسيسة أو ملحقة وفي كل دفع يعود اليها البت فيه حسما للنسراع أو الخلاف ، بما في ذلك المسائل التعلقة بصلاحيتها الخاصة وتعديد اختصاص الاشخاص الذين يتناولهم حكمها .

ويسوغ لها الغاء كل تدبير مضاد للقانون المطبق واصدار الامر بتعويض الاضرار الحاصلة وذلك بمنح العطل والضرر واتخاذ كل اجراء تراه مناسبا ، ويسوغ لها أن تأمر في حكمها بكل مقاصة بين المبالغ المفروضة على عاتق أحد الفريقين والمبالغ التي يعتبر الفريق الآخر مدينا بها قبل الاول .

ولا يسوغ لها أن تنظر فى طلبات جديدة ولا فى وقائع جديدة يكون الفريق المعنى قد امتنع متعمدا عن اثارتها خلال اجراءات التوفيق .

اللاق ١٧٥ : 1 - تصدر أحكام المحكمة المتعلقة باجراءاتها ومكان اجتماعاتها الخاصة بالنزاع أو الخلاف المرفسوعين لديها ، بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يحول غياب أو تخلف عضو ما من المحكمة الذي يقع تعيينه على أحد الفريقين دون امكانية المحكمة ، من اصدار الحكم . وفي حالة تعادل الاصوات يرجع الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ب _ يجوز للمحكمة أن تستمع ، على الكيفيات التى تراها مناسبة ، الى كل مستشار أو خبير تختاره ، وتتخذ جميع تدابير التحقيق ، وتستمع الى طرفى النزاع منفسردين أو مجتمعين بمساعدة مستشاريهم أذا رغبوا ذلك ، وبصورة عامة القيام بكل تحقيق وبحث وطلب للمعلومات التى يرونها ضرورية من الفريقين لتنويرها فى اتمام مهمتها . ويتعين على طسرفى النزاع ، لهذا الفرض أن يقدما لها التسهيلات التى تكون فى حوزتهما . ولا يعرقل تغيب أو تخلف أحد الفريقين سسير الإجراءات .

المادة ١٧٦ : تكون الاحكام معللة الاسباب ، ويصلحد المحكم الذي يتناول اساس النزاع في مهلة ستة أشهر ابتداء من انشاء المحكمة ، وتمدد هذه المهلة الى المهل المنصلوص عليها في المادة ١٧٣ (المقطع هـ) وفي حالة استنفاذ تطبيل أحكام هذا المقطع ، فيجوز التمديد بالاستناد لقرار يصدره رئيس المحكمة في حالة الضرورة .

ان الاحكام ملزمة للفريقين دون اية مراجعية ممكنة ، ويسوغ للمحكمة أن تحدد مهلة لتنفيذها أو أن تأمر بكل اجراء خاص لضمان تنفيذها .

ان مصاریف ونفقات التحکیم تحدد وتحمل على الوجه
 الذى تقرر المحكمة .

المادة ۱۷۷ : يترتب على القيام باجراءات التحكيم توقيف التدبير المشكو منه ، الأ أنه ، عندما يتناول النزاع تطبيق

المادتين ٥٧ و ٥٨ من هذا البروتوكول ، فلا يؤدى اللجوء الى التحكيم الى توقيف ذلك التدبير .

المادة ۱۷۸: ان احكام المحكمين قابلة التنفيذ دون الحاجة للحصول على أمر بتنفيذها في اراضي فرنسا والجزائر اللتين تقرآن بقابليتها للتنفيذ بحكم القسسانون خارج تلك الاراضي وضمن ثلاثة أيام تلى صدورها .

الفقرة } : احكام نهائية

المادة 179 : لأجل تفسير هذا البروتوكول وملاحقه، تعتبر كشركات فرنسية :

س الشركات الكائن مركزها السيرئيسي في فرنسا والتي يكون نصف رأسمالها على الاقل بحوزة الدولة الفرنسية أو بحوزة المنظمات التي تجرى عليها مراقبة الدولة الفرنسية أو بحوزة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوى التبعية الفرنسية واللين يكونون هم بذاتهم خاضعين للرقابة الفرنسية بحسب مفهوم هذه المادة ،

س الشركات ، التى أنى كان مركزها الرئيسي يكون نصف رأسمالها قما قوق بحوزة الدولة الفرنسية أو بحوزة المنظمات التى تجرى عليها مراقبة الدولة الغرنمية أو بحوزة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذوى التبعية الفرنسية والدين يجب أن يكونوا هم بذاتهم خاضعين لتلك الرقابة بحسب مفهسوم هذه المادة .

المادة ١٨٠: يسوغ تعديل هذا البروتوكــول بناء على اقتراح مجلس المديرية وباتفاق الحكومتين وذلك اذا وجدت الحكومتان ضرورة ادخال تعديلات لحسن سير الجمعيــة التعاونية .

عن رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس الجمهورية الفرنسية رئيس مجلس السوزراء الامضاء: جان دي بروغلي للجمهل الديمقراطية الشمية الامضاء: اوليفيه وورمصر الديمقراطية الشمية

الامضاء: عبد العزيزبوتفليقة الامضاء: بلميد عبد السلام

الملحق رقم ا

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

تحديد الساحة التعاونية المشار اليها في المادة ٢٥ ا) من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان هذا الملحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

ان المساحة التعاونية مكونة من جزء المسافات المشكلة من المناطق الاربع المرموز اليها باحرف A.B.C.D. المعينة فيما بعد ، خارج امتيازات الوقود السائل أو الغازى الموجودة بتاريخ امضاء الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالوقود أو الجارى تعدادها في الملحق رقم ه منها .

المنطقة المرموز اليها بحرف A

ان المنطقة A محددة بمحيط متشكل من أقواس لخط

الطول ولخط العرض التى تصل تباعا القمم المعينة فيمسا بعد باحداثياتها الجغرافية القائمة على التجزئة المئوية وان خط الطول الاصلى هو خط طول بارس .

	وصلي هو حط طون باريس	الصول الا
خط العرض	خط الطبول	النقسط
40 g 20 N	0 g 60 E	1
40 g 20 N	2 g 50 E	2
39 g 90 N	2 g 50 E	3
39 g 90 N	1 g 40 E	4
39 g 80 N	1 g 40 E	5
39 g 80 N	1 g 30 E	6
39 g 70 N	1 g 30 E	7
39 g 70 N	1 g 20 E	8
39 g 60 N	1 g 20 E	9
39 g 60 N	1 g 10 E	10
39 g 50 N	1 g 10 E	11
39 g 50 N	1 g 00 E	12
39 g 40 N	1 g 00 E	13
39 g 40 N	0 g 80 E	14
39 g 30 N	0 g 80 E	15
39 g 30 N	0 g 70 E	16
39 g 20 N	0 g 70 E	17
39 g 20 N	0 g 60 E	18
39 g 10 N	0 g 60 E	19
39 g 10 N	0 g 50 E	20
39 g 00 N	0 g 50 E	21
39 g 00 N	0 g 40 E	22
38 g 50 N	0 g 40 E	23
38 g 50 N	0 g 40 W	24
38 g 80 N	0 g 40 W	25
38 g 80 N	1 g 00 W	26
39 g 10 N	1 g 00 W	27
39 g 10 N	2 g 00 W	28
39 g 00 N	2 g 00 W	28
39 g 00 N	3 g 00 W	30
39 g 40 N	3 g 00 W	31
39 g 40 N	0 g 60 W	32
39 g 70 N	0 g 60 W	33
39 g 70 N	0 g 30 E	34
39 g 80 N	0 g 30 E	35
39 g 80 N	0 g 40 E	36
39 g 90 N	0 g 40 E	37
39 g 90 N	0 g 50 E	38
40 g 00 N	0 g 50 E	39
40 g 00 N	0 g 60 E	40

النطقة الرموز اليها بحسرف B

ان المنطقة B محددة بمحيط متشكل من اقواس لخط الطول ولخط العرض التى تصل تباعا القمم المعينة فيما بعد باحداثياتها الجرافية القائمة على التجزئة المئوية ، وان خط الطول الاصلى هو خط طول باريس ماعدا الخط الواقع بين النقطتين } و ٥ المتشكلة منه الحدود الجزائرية التونسية .

خط المرض	خط الطول	النقسط
39 g 50 N	6 g 00 E	1
39 g 50 N	6 g 30 E	2
39 g 40 N	6 g 30 E	3
خىد 39 g 40 N	لحدود الجزائرية التونسية مع	نطاقع ا المرض

			خط	التونسية مع	الجزائرية	5 تطاقع الحدود
37	g	60	N			العرض
37	g	60	N	5	g 30 E	
38	g	00	N	5	g 30 E	E 7
38	g	00	N	5	g 00 E	E 8
38	g	70	N	5	g 00 E	E 9
38	g	70	N		g 30 E	
38	g	90	N		g 30 E	
38	g	90	N	5	g 40 F	E 12
39	g	00	N		g 40 E	
39	g	00	N	5	g 50 E	E 14
	_	20			g 50 F	
39	g	20	N		g 00 E	

المنطقة المرموز اليها بحرف C

ان المنطقة C محددة بمحيط معين فى نظام احداثيات الأمبير للجنوب الجزائرى بواسطة خطوط مستقيمة تصل تباعسا الخطوط الواردة احداثياتها فيما يلى:

¥	X	النقسط
270.000	340.000	1.
270.000	480.000	2 .
200.000	480.000	3
200.000	440.000	4
20.000	440.000	5
— 20.000	370.000	6
50.000	370.000	7
50.000	340.000	8
130.000	340.000	9
130.000	200.000	10
210.000	200.000	11
210.000	310.000	12
230.000	310.000	13
230.000	320.000	14
250.000	320.000	15
250.000	330.000	16
260.000	330.000	17
260.000	340.000	18

المنطقة المرموز اليها بحرف D

ان المنطقة D محددة بمحيط قائم على الوجه التالى:

ا باقواس خط الطول والعرض ، تصل تباعا القمسم المعينة باحداثياتها الجغرافية المحسوبة على تقسيم الساعة والدقيقة والثانية ، خط الطول الاصلى خط غرينويتش .

۲ ـ بخطوط مستقیمة تصل تباعا القمسم التی عینت احداثیاتها بنظام لامبیر للجنوب البزائری .

٣ ــ بالحدود الجزائرية التونسية الواقعة بين القمتين رقم
 ٩ و ١٠ والحدود الجزائرية الليبية الواقعة بين القمتيين
 ٢١ و ٢٢ ٠

ان مجموع القمم معينة كما يلى:

	,	C
Y	X	النقط
210.000	780.000	1
210.000	850.000	2
120 000	850.000	3
120.000	840,000	4

Y .	X	النقط
110.000	840.000	5
110.000	940.000	6
170.000	940.000	7
مع لامير Y = 170.000	الطول E °30° 8	8 تقاطه خط
سة مع خط الطول E 30° 8°		
ية مع خط الطول E 30' E عادة		
30° 30' N	9° 00' E	11
31° 15' N	9° 00' E	12
ع خط المرضN 15' 31°	ر X == 990.000 وو	13تقاطع لامي
50.000	990.000	14
50.000	950.000	15
ر خط المرض N °00 °30	ر× == 950.000 وم	16 تقاطم لامب
30° 00' N	7° 25' E	17
29° 40' N	7° 25' E	18
29° 40' N	7° 45' E	19
29° 10' N	7° 45' E	20
بية مع خط	مدود الجزائرية اللي	21 تقاطع ال
29° 10' N		العرض
بية مع خط	مدود الجزائرية اللي	
27° 50' N	7. 001 13	العرض
27° 50' N	7° 00' E 7° 00' E	23
28° 20' N	6° 30' E	24 25
28° 20' N 29° 00' N	6° 30' E	25 26
29° 00' N 29° 00' N	6° 15' E	20 27
29° 00' N 29° 20' N	6° 15' E	28
29° 20 N 29° 20'N	6° 00' E	29
29° 20 IN — 30.000 — Y المتير		
- 30.000 = 1 مثير - 30.000 = 30.000	الطول 2 00 0 ع ر	31
50.000	890.000	32
50.000	780.000	33
100.000	780.000	34
100.000	710.000	35
180.000	710.000	36
180.000	760.000	37
190.000	760.000	38
190.000	780.000	39

اللحق رقسم ٢

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

القواعد الخاصة بالمحاسبة ومعدلات الاستهلاك

ان هذا اللحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية المسمى فيما بعد « البروتوكول » .

المادة الاولى: ١ - تستعمل الشركتان ج ، ف والشركات الحالة محل هذه الاخيرة بحسب مفهوم المادة ٣٥ من البروتوكول و « الشركات المندوبة بمفهوم المادة ١٦ من البسروتوكول » المخطط الحسابى المهنى الخاص بصناعات البحث عن الوقود وانتاجه وفقا لملحق القرار المتعلق بتركيز المحاسبة الخاصة بصناعات البحث عن الوقود وانتاجه المؤرخ في ١٢ ابريل سنة بصناعات المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية في ١٩٦٥ البريل سنة ١٩٦٥ .

٢ - غير أنه يسوغ تعديل هذا المخطط الحسابي فيما بعد	
من قبل الجزائر ، شريطة أن لا يؤدى ذلك الى زيادة العب.	
الخاص بالضريبة .	l

" - يقسم مجموع النفقات العامة للشركات المعينة في الفقرة 1 اعلاه ، بين مختلف فروع النشاط طبقا لطرق التوزيع الخاص بالمحاسبة التحليلية .

اللاة ٢: تستهلك التوقيفات الخاصة بالتنقيب غير المحدلات المحدلات المحدلات التالية:

- ٥ ٪ في السنة ،

- أو مبلغ النفقات الباقية للاستهلاك عندماتكون الساحات الجارية فيها الاشغال انقطعت عن ملكية المنجم .

المادة ٣: تكون المسابر غير المنتجة في التنقيب أو التنمية قابلة للاستهلاك بحسب السنة .

اللاة ؟: ان المسابر المنتجة والمسابر المستعملة للحصول على الاستغلال الثانوى أو للتخزينات الواقعة تحت الارض تكون مستهلكة على المعدل التالى:

- ٥ ر١٢ / في السنة ،

ـ أو على مبلغ النفقات غير المستهلكة حين التخلى عـن المسابر .

المادة o: فيما يتعلق بالتوقيفات الآخرى فان المسدلات المعتمدة هي نفس المعدلات الواردة في الجدول التالي:

معدل الاستهلاك	نوعُ التوقيفات		
	الانشــاءات		
<i>y</i> . •	- الابنية الصلبة		
10	ــ الابنية القابلة التفكيك من قواعدها		
<i>j.</i> 13	ـ طرق النقل واشغــال التجهيــزات		
	الاساسية:		
% 40	ـــ المسالك والطرق الارضية		
% Y•	_ المطارات		
% 10	- آبار المياه		
<i>"</i>	ــ العقارات ذات المورد		
<i>F.</i> •	تجهيزات استفلال الوقود		
	- تجهيزات الاستفلال الثانوي (عملية		
y.1•	اللهم).		
×1.	- تجهيزات الاستخراج		
% N • ·	- شبكات التجميع		
/ ·	ـ تجهيزات الفك والمعالجة الابتدائية		
/ 1.	ـ تجهيزات الخزن والربط		
, 1·	- تجهيزات معالجة المنتوجات الخام		
/. 1 ··	- تجهيزات وانابيب التفريغ		
% 1 ··	- التجهيزات الملحقة بالاستفلال		
•	الادوات والآلات		
	- جهاز السكن والتخييم (مخيمـــات		

معدل الاستهلاك	نسوع التوقيفات
/ TT	متحركة)
110	ـ الصوارى والتركيبات الارضية
, 1.	- أجهزة المحفر (ديريك)
1. 40	ــ الاجْهَزَةُ وَالْآلِاتُ الْآخِرِي
	ادوات النقسل
	- أجهزة السيارات المخصصة للعمالات
<i>y</i> . 0.	الجزائرية غير الساحلية
•	- أجهزة السيارات المخصصة للعمالات
	الجزائرية الساحلية:
1 40	- السيارات الخفيفة
٧٢٠	- سيارات الشحن
% 10	ــ ادوات الجو
	التوقيفسات الاخرى الهيكلية غير النوعية
y o.	ـ الالالات الخاصة بالسكن
/ 10	ــ اثاث المكاتب وغيرها ،
<i>7.</i>	ـ التنظيمات والاصلاحات الخاصـــة
y 10	بالاراضي والابنية
% 40	ــ الهاتف وشبكة المواصلات اللاسلكيــــة
% ٢ •	ــ التركيبات العامة الإخرى
	الاجهزة النوعية الخاصة بنقسيل الوقود
	بواسطة القنسوات
ەر٧ ٪	ـ القنوات الرئيسية
, 1.	ــ القنوات الثانوية او القنوات الاخرى
•	التركيبات العمسامة غير الهيكليسة
/ ···	- نفقات التركيب
<i>y</i>	- دراسات وبحوث عامة (باستثناء كل
1.0.	استثمار هیکلی)

المادة ٦: عندما تكون معدلات الاستهلاك المعينة في المواد ١٥٤،٢ أعلاه لا تمكن من تأمين الاستهلاك الكامل للتوقيفات الجارية على قطعة ارض للاستغلال قبل نهاية مرحسلة الاستغلال ، فتستهلك تلك التوقيفات على عدد من السنين مساو للعدد الباقي منها لحين انقضاء تلك المرحلة .

الملحق رقم 3

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الاسهام في الجمعية التعاونية بالفوائد المنجمية على رخص السهام في البحوث السارية المفعول

ان هذا الملحق هو جزء متمم للبروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، المسمى فيما بعد « البروتوكول »

المادة الاولى: ان الاسهام فى الجمعية التعاونية بالفوائد المنجمية على رخص البحوث الكائنسسة فى مجموع الاراضى الجزائرية يمكن ان يكون على احد الاشكال التالية:

ا ـ الاسهام بالرخصة ذاتها وذلك عندما تكون الشركات التى تقوم بالاسهام هى وحدها مهتمة برخصة البحوث ، واذا كان الترخيص بحوزة جمعية تشتمل على شركات تجرى عليها الرقابة الاجنبية غير الفرنسية ، فلا يستطيع الفريق ف القيام مقامها بحكم القانون على حصتها بالنسبةللمساحة المعنية وبمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الا اذا قبل مجموع الشركاء ضم الترخيص الى الجمعية التعاونية ، واذا كانت الشركات المتشاركة الخاضعة للرقابة الاجنبية غير الفرنسية غير حائزة على اغلبية الحصص الخاصة بالجمعية صاحبة الرخص المضمومة .

ب _ اسهام الشركات بحصتها فى الرخصة وذلك عندما تكون الشركات التى تقوم بالاسهام متشاركة مع الغير اللى يقبل أن تكون الجمعية التعاونية قائمة مقام الشركات البائعة كشريكة بنفس الحقوق والواجبات .

ج - بخلاف ما تقدم ، ان ابرام عقد ما بالمساهمة الخاصة بالشركة ج على اخطار ونتائج التنقيب واستغلال رخصية البحوث المنية في حدود نصف حقوق الشركات التي تقوم بالاسهام، يجرى عرضه على نفس الشروط المالية المترتبة على الضم الخاص بالرخصة المذكورة ، واذا قبل العرض من قبل الشركة ج يحرد به اتفاق خاص تدرج فيه عند اللزوم احكام البروتوكول الخاص بالجمعية التعاونية التي تتلاءم مع الحالة الخصوصية ، ويقرد مجلس المديرية الخاص بالجمعية التعاونية نموذجا بنصوص العقد الخاص بالمساهمة وفقاللمباديء الملكورة اعلاه .

المادة ٢: ان المساحات الذكورة في القطعين ب ، ج مسن المسادة السسابقة تبقى حسب القسسانون المنجمي ، خاضعة للنظام السابق . في حالة اكتشساف ما في تلسك المساحات ، تتعهد الدولة الجزائرية باستعمال جميع الطرق الخاصة بأن لا تكون شروط الاستغلال فيما يتعلق بالشركات التي اسهمت بحصتها (الحالة المشار اليها بالقطع ب من المادة ١) أو التي ابرمت عقسد المسساهمة الخسساص بالشركة ج (الحالة المشار اليها بالمقطع ج من المادة ١) أكشر الزاما أو أكثر تعويضا من الشروط التي جرى تطبيقها على الشركة في أو على الشركات الحالة محلها فيما أذا كانت الرخصة داخلة في ملك المنجم الخاص بالجمعية التعاونية .

المادة ٣: في الحالة التي يأخذ فيها الاسهام الشكل المنصوص عليه في المقطعين ب أو ج من المادة ١ ، فأن الاجراء الخاص بتحديد النسبة المئوية التي تفرضها الشركة ج على الحقوق المقيدة لها أو النسب المعتمدة من الفريق ج في عقود المساهمة هي نفس النسبة المحددة للاسهامات برخص البحوث بموجب المادتين ٧٤ و ٨٤ من البروتوكول . أن تقسسدير

الاسهامات وطرق النقل تجرى على نفس الكيفيات المهيئة في البروتوكول .

وبصورة خاصة ، بالنسبة للرخص الداخلة في الساحسة التعاونية فان الفريق ج ملزم بقبول مساهمة تعادل على الاقل عشرة بالمئة من حقوق الشركات المسهمة أو التى تعرض عقدا بالمساهمة ، وفيما يتعلق بخارج المساحة التعاونيسة ، اذا رفضت الشركة ج عرض الاسهام أو المساهمة فان اصحاب العرض مخولون بالاختيار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ من المقطع ب مع جميع الحقوق الملازمة له .

اللادة ؟: ان الشركات الفرنسية بمفهوم المادة ١٧٩ مسن البروتوكول ملزمة بأن تدخل الى الجمعية التعاونية ضمسن الشروط المعينة في البروتوكول وفي هذا الملحق الذي يشكل جزءا متمما له في مهلة اقصاها ثلاثة أشهر عقب دخسول الاتفاقية الجزائرية الفرنسية في حيز التنفيذ على الوقسود حقوقها المنجمية الخاصة برخص البحوث السارية المفعول التي لم تقدم بشأنها طلبات التنازل وباستثناء حقوقها في المساحات التي تشملها طلبات الامتياز المبينة في جسدول المساحات التي تشملها طلبات الامتياز المبينة في جسدول الملحق رقم ٥ من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصسة بالمحق ودون الاخلال بالاحكام الخاصة بالملحق ٢ من الاتفاقية المرادة .

يقدم الاسهام الى الشركة ف التى تعرض على الشركة ج مشاركة فيه ضمن الشروط المذكورة فى الفقرة } مسن المنوان ٣ من البروتوكول أو من المقطعين ب و ج من المادة ١ أعلاه .

يجرى أيضا ضم الفوائد المنجمية الخاصة بشركة S.N. Repal من رخص البحوث للجمعية التعاونية ، على شكل نهائي ومباشر بمعدل النصف للشركة ج والنصف للشركة ف .

اللاة و: ان التنازلات الواقعة قبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ التى لم يجر البت أفيها قبل تاريخ دخول هذا البروتوكول في حيز التنفيذ تصبح مقبولة . ولا يترتب على هـــــذه التنازلات تطبيق المادة ١١ من الامر رقم ٥٨ ــ ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ على الشركات التى تسهــم في الجمعية التعاونية بفوائدها المنجمية على الرخص الخاصــة بالبحوث ضمن شروط هذا البروتوكول وهذا الملحق .

اللحق رقم }

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول الكلف بالشؤون الجزائرية

الى سمادة السيد عبد العزيز بوتغليقة وزير الشؤون الخارجيسة الجزائر

سيدى الوزير

خلال مناقشة نظام التحويلات الخاص بالجمعية التعاوئية، عبر الوفد الفرنسي عن خشية حكومته من أن لا يسمح هذا النظام للغريق الفرنسي في جميع الظروف من القيام بجميع أعباء العملات الصعبة الناتجة للشركة ف ، في البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، وقد أوعز بالنتيجة بتتميسم الاحكام المقررة لهذه الجهة .

وان الوفد الجزائرى قد أجاب الوفد الفرنسي بأن أحكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ١٤٥ من البروتوكول يترك للشركة ف امكانية حفظ جزء هام من رقم أعمالها خارج الجزائر والتي يجب عليها التوصل بواسطته وبصورة عادية الى تسديد الاعباء بعملات صعبة لم تتنساولها أحكسام خصوصية .

وقد اتفق الوقد الجزائرى علاوة على ذلك . انه في حالة ظهور جدية هذه المخاوف التي عبر عنها الوقد الفسرنسي بنتيجة التجربة فان الحكومة الجزائرية تتقبل بكل ترحباب طلبات الفريق الفرنسي الرامية للسماح الى الشركسة ف بمواجهة هذا الصنف من الواجبات ، سواء كان باللجوء الى الاستثناءات المشار اليها في المقطع الاخير من المادة ١٤٥ او الى اية وسيلة اخرى .

فأرانى فى هذه الحالة راجيا منكم أن تتكرموا وتؤكدوا لى موافقة حكومتكم على هذا الموضوع .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول إفائق احترامي ما

الامضاء: جان دى بروغلى

ملحق رقم ؟ مسكرد

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في 21 يوليو سنة 1970 م من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلى وزير السدولة الرئيس الاول المكلف بالشؤون الجزائرية باريس

سيدي الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقداعلمتمونى الما يلى:

«خلال مناقشة نظام التحويلات الخاص بالجمعية التعاونية ، عبر الوقد الفرنسي عن خشية حكومته من أن لا يسمح هذا النظام للفريق الفرنسي في جميع الظروف من القيام بجميع اعباء العملات الصعبة الناتجة للشركة ف ، في البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، وقد أوعز بالنتيجة بتتميم الاحكام المقررة لهذه الجهة .

وان الوفد الجزائرى قد اجاب الوفد الفرنسي بأن احكام الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من البروتوكول يترك للشركة ف امكانية حفظ جزء هام من رقم اعمالها خارج الجزائر والتى يجب عليها التوصل بواسطته وبصورة عادية الى تسديد الاعباء بعملات صعبة لم تتناولها احكام خصوصية .

وقد اتفق الوفد الجزائرى علاوة على ذلك . انه فى حالة ظهور جدية هذه المخاوف التى عبر عنها السوفد الفرنسي بنتيجة التجربة فانالحكومة الجزائرية تتقبل بكل ترحاب طلبات الفريق الفرنسي الرامية للسماح الى الشركة ف بمواجهة هذا الصنف من الواجبات، سواء كان باللجوء الى الاستئناف المشار اليها فى المقطع الاخير من المادة ١٤٥ او الى اية وسيلة اخرى »،

فاتشر'ف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما تقسدم پيانه .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة

الملحق رقم ٥

ملحق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية بباديس

سيدى الوزير ،

بمناسبة امضاء الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية ، في هذا اليوم ، فانني اتشرف بان أؤكد لكم ادناه الشروط التي تنوى الحكومة الجزائرية بمقتضاها تطبيق احكام المقطع الاخير من الفقرة ب من المادة ٨٤ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الواردة في الملحق ١ من هذه الاتفاقية .

وعند ما تدعى حكومتي لمنــح امتيـــازات لشبركــات أ

قد احتفظت برخصها وفقا لاحكام هذه المادة ، تحدد بكل ترحاب شروطها الخاصة بحسب مفهوم المادتين ٢٩ ج و ٥٣ ج من انموذج الاتفاقية المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ مع الاحتفاظ برخصها لمراعاة الاختيار الايجابي الذي تمارسه الشركات المذكورة .

وتغضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي . الامضاء: عبد العزيز بوتغليقة

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

منكاتب الدولة لدى الوزير الاول الكلف بالشؤون الجزائرية الى سمادة السيد عبد العزيز بوتغليقة وزير الشؤون الخارجية ـ الجزائر

سیدی الوزیر ،

بالاشسارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد اعلمتموني بما يلي:

« بمناسبة امضاء الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية في هذا اليوم ، فانني اتشرف بان اؤكد لكم ادناه الشروط التي تنوى الحكومة الجزائرية بمقتضاها تطبيق احكام المقطع الاخير من الفقرة ب من المادة في من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية الواردة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية .

وعند ما تدعى حكومتي لمنع امتيازات لشركييات قد احتفظت برخصها وفقا لاحكام هذه المادة ، تحدد بكل ترحاب شروطها الخاصة بحسب مفهوم المادتين ٢٩ ج و ٥٣ ج من أنعوذج الاتفاقية المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ مع الاحتفاظ برخصها لمراعاة الاختيار الايجابي الذي تمارسه الشركات المذكورة ».

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي . الامضاء: جان دي بروغلي

الملحق الثساني

قائمة العمليات المسماة ((الفاز الصاعد)) « gas lift » والاستفلال الثانوى (اللم) المذكورة في المقطع ٢ من الاتفاقية

1 - العملية المسماة « الغاز الصاعد » وضبط الضغط

على امتياز اجلي وذلك ابتداء من الفاز الناتج من الامتياز ولمقدار يومي اقصاه...ر.ه متر مكمب في اليوم .

٢ ـ العملية الخاصة بضبط الضغط على امتيازات حاسي
مسعود للشمال والجنوب ، وذلك ابتداء من الفاز الناتج
من هذه الامتيازات لمقدار يومي اقصاه ٨ ملايين متر
مكعب في اليوم .

٣ - العملية المسماة « الغاز الصاعد » والخاصة بضبط الضغط على امتيازات تين فويه للشمال وتين فويه للجنوب وذلك ابتداء من الغاز الناتج من هذه الامتيازات لمقدار يومي اقصاه ، متر مكمب في اليوم .

١ العملية المسماة « الغاز الصاعد » والخاصة بضبط الضغط على امتياز زارزايتين وذلك ابتداء من الغاز الناتج من امتياز علرار شرقي لمقدار متجمع يبلغ ١٦ مليار م ٣ وكذلك على سبيل التذكير ابتداء من الغاز الناتج عرضا من امتياز زارزايتين .

ان المقادير المشار اليها في هذا الملحق تشمل التنقيصات الواردة في الشروط العادية للضغط والطقس .

الملحق الثالث

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

منكاتب الدولة لدى الوزير الاول الكلف بالشؤون الجزائرية الى سمادة السيد عبد المزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية ـ الجزائر

سیدی الوزیر ،

طبقا لاحكام المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والننمية الصناعية الجرائرية ، فأتشرف بان أوضح فيما يلي الكيفيات ، الخاصة بتسليمات الفاز بفرنسا التي تقوم بها الشركة المختلطة المؤسسة بموجب نفس المادة .

ان الحكومة الفرنسية موافقة مبدئيا على انجاز عملية تتناول استيراد كمية من الفاز مساوية على الاقل لمليارونصف من الامتار المكمبة في السنة ابتداء من العام ١٩٦٨ ، شريطة ان تتخذ جميع التدابير في الوقت اللازم على المستسوى الصناعي والمالي ولا سيما التدابير الخاصة بمعمل التسبيل ليمكن بذلك توفير غاز فرنسا من هذه التسليمات ليتسنى لها وضع برنامج تموينها .

وتأمل الحكومة الفرنسية ان تكون الكميات المعد شراؤها مجهزة ابتداء من الحقول المنسوب امتيازها لمصالح فرنسية. وهي تعلم إن الحكومة الجزائرية تكون مستعدة لمراعاة الافضلية التي تعبر الحكومة الفرنسية عنها في الوقت اللازم بالنسبة لاختيارها الحقول ضمن الحدود التي تكون هذه الافضلية

مطابقة لعائدات هذه العمليات الصناعية التي يباشر فيها لهذا الغرض .

ومن جهة اخرى ، بالنظر للتنمية المتوخاة من الصنساعة الفازية ، فإن الحكومة الفرنسية تستحسن المزيد في المستقبل من تسليمات الفاز في نطاق الشروط الاقتصادية الخاصة التي تمكن من ذلك .

و تفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي . الامضاء: جان دي بروغلي

الملحق الثالث المسكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الكلف بالشؤون الجزائرية ــ باريس

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ في هذا اليوم فقد اعملتموني بما يلي:

« طبقا لاحكام المادة ١١ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجيزائرية ، فأتشرف بأن أوضع فيما يلى الكيفيات الخاصة بتسليمات الفيان بعرنسا التى تقوم بها الشركة المختلطة المؤسسة بعوجب نفس المادة .

ان الحكومة الفرنسية موافقة مبدئيا على انجاز عملية تتناول استيراد كمية من الغاز مساوية على الاقل لمليسار ونصف من الامتار المكمية في السنة ابتداء من العام ١٩٦٨، شريطة أن تتخذ جميع التدابير في الوقت اللازم على المستوى الصناعي والمالي ولا سيما التدابير الخاصة بمعمل انتسييل ليمكن بذلك توفير غاز فرنسا من هذه التسليمات لبتسنى لها وضع برنامج تهوينها .

وتأمل الحكومة الفرنسية أن تكون الكميات المعد شراؤها مجهزة ابتداء من الحقول المنسوب امتيازها لمصالح فرنسية، وهي تعلم أن الحكومة الجزائرية تكون مستعدة لمراعاة الافضلية التي تعبر الحكومة الفرنسية عنها في الوقت اللازم بالنسبة لاختيارها الحقول ضمن الحدود التي تكون هذه الافضلية مطابقة لعائدات هذه العمليات الصناعية التي يباشر فيها لهذا الغرض.

ومن جهة اخرى ، بالنظر للتنمية المتوخاة من الصناعة الفازية ، فإن الحكومة الفرنسية تستحسن المزيد في المستقبل من تسليمات الفاز في نطاق الشروط الاقتصادية المخاصة التي تمكن من ذلك » .

فأتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما تقدم بيانه .

وتفضلوا ياسيدى الوزير فائق احترامي .

الامضاء: عبد المزيز بونظيقة

الملحق السسسرابع

قائمة عقود الفاز الذكورة في المادة ١٨ من العنوان٢ من الاتفاقية

الجزء الاول:

ا ـ اتفاقية CFP(A) - SN Repal, SOPEC المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ م المتعلقة خاصة بتجهيز المركز الكهربائي لحوض الحمراء .

۲ - العقد الخاص بشراء الغاز الطبيعي المؤرخ في ۱۲ ديسمبر سنة ۱۹۲۱ المبرم بين ، COMES, CAMEL.

٣ - عقد FOB مبرم بين POB مبرم بين POB مقد مؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦١ يتعلق بالقدار السنوى الذي يصدر حاليا والبالغ مليارا واحدا من الامتار المكعبة .

٤ - البروتوكول المبرم بين CAMEL, SEHR المتعلق بالصنع المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ .

البروتوكول المؤرخ في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ المبرم بين
 عبين غاز فرنسا والمتعلق ببيع الفاز الطبيعي
 المسيل في أرزيو والبروتوكول المتمم في ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ الخاص بالكمية السنوية البالغة حاليا ٥٠٠ مليون م ٣ .

الجزء الثاني:

1 - الاتفاقية المبرمة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين REPAL المسماة « الاتفاقية العامة » (EGA , OFP(A)

والاتفاقية المبرمة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين (SN REPAL) (CFP (A) وصندوق التجهيز المسماة « الاتفاقية الاليسة » .

۲ _ عقد النقل المبرم في ۲۹ يونيـه سنة ۱۹۹۲ بين SOTHRA , SEHR

٣ _ عقد التموين المبرم في ١٥ يونيو سينة ١٩٦٢ بين EGA, COMES

٤ ـ عقد التموين المبرم في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢ بـين COMES.
 EGA.

ه ـ العقود المبرمة من قبل وكالة البيع والتي تتولى EGA
 ادارتها ، والمعدة ادناه مع تواريخها :

- المصفاة الجزائرية ٢١ يونيو سنة ١٩٦٢ ،

- المصانع الجزائرية للزيوت والصابون ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦١

ـ سيلوناف ٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ ،

- مصانع الزجاج لافريقيا الشمالية ، ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ - اسيلور ، ١٨ يوليو سنة ١٩٦١ ،

_ لوسيور أفريك ، ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦١ ،

سالشركة الوهرانية للزيوت لاستخراج وتصغية الزيوت (SOHER) ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ ،

- اسمنت لافارج ، ٤ يناير سنة ١٩٦٢ ،

- الاسمنت الصناعي الوهراني ، ٥ يناير سنة ١٩٦٢ ،

- میشلان ، ۱۵ فبرایر سنة ۱۹۹۲ .

اللحق الخسامس

قائمة الامتيازات المنوحة من قبل الحكومة الجزائرية والمشار اليها في المادة ٣٩ من الاتفاقية

تمنح الحكومة الجزائرية بناء على الاقتراحات المحولة الى الجزائر من قبل المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر ارض الصحراء ، الامتيازات التالية :

- امتياز « عشب » المطلوب من شركة البحوث عن البترول واستثماره في الصحراء (CREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) بموجب عريضة مؤرخة في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٤

- امتياز « علرار غربي » المطلوب من شركة البحوث من البترول واستغلاله في الصحراء (OREPS) وشركة بترول الجزائر (CPA) بعوجب العريضة المؤرخة في ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ وامتياز «علرار شمالي» المطلوب من شركة التنقيب البترولية (CEP) وشركة موبيل الصحراء ، وشركة موبيل برود وسنيغ الصحراء المتحدة وشركة منجم اوزونيا الفرنسية برود وسنيغ الصحراء المتحدة وشركة منجم اوزونيا الفرنسية (AMIF) والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN REPAL) وذلك بموجب العريضة المؤرخية في ١١ يناير سنة ١٩٦٥.

- امتياز « عداين » المطلوب من شركة البحوث عن البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بموجب العريضة المؤرخة في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

- امتياز « قاسي طويل شرقي » المطلوب من شركة بترول الجزائر (CPA) وشركة البحوث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) بموجب العريضة المؤرخة في ١ مارس سنة ١٩٦٥ .

- امتياز « حاسي شرقي » المطلوب من شركة بترول فرنسا - افريقيا (COPEFA) وفيليبس بتروليوم كامباني فرانس بموجب العريضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤. وامتياز « حاسي شرقي الفرب » المطلوب من شركة بترول الجزائر (CPA) بموجب العريضة المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٦٥.

متياز (حاسي مازولا جنوب » المطلوب من شركة البيوث من البترول واستغلاله في الصحراء (CREPS) بموجب العريضة الورخة في ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

من شركة الباسو لفرنسا وافريقيا وشركة فرنسا افريقيا للبحوث البترولية (FRANCAREP) وشركة المساهمسات البترولية (PETROPAB) بعوجب العريضة المؤرخة في ٢٠ توفيين سنة ١٩٦٤.

اللحق السادس

البروتوكول التعلق بتحديد النظام الخاص بمساحة استفلال برقادى بن كحلاء والمشار اليه في المادة ٤٠ من الاتفاقية

المادة الاولى: أن التنمية والاستغلال والتنقيب الثانوى عن الوقود الجارية على القطعة المحددة في المادة ١٥ الواردة فيما بعد تجرى على اساس جمعية مؤلفة من الشركتين جوف المعينتين في المادة ١ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية والشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) المعينة فيما بعد تحت عنوان (OFPA) على اعتبار أن حقوق وواجبات شركة عنوان حقول القطعة المذكورة يتولاها الفريقان ج و ف .

أن هذه القطعة تشكل مساحة للاستفلال بمفهوم البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

ان مقد المشاركة بين ج ، ف وشركة (٢٩٥٥) يعتبن مبرما بمجرد توقيع الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية والتي يضم هسلاا النص اليها ويشكل جزاء متمما لها .

اللدة ٢ : ان نظام الجمعية هو نفس نظام البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية ، فيما عدا الاحكمام المخالفة لهذا اللحق او الاتفاق المخالف من قبل الشركاء ، وان المشاركين ينقسمون فيه لجهتين هما الفريق ج من جهة والفريق ف و (CPPA)

الله تا العقوق والواجبات محددة على نسبة . ه x الفريق ج و . ه x للفريق ف و (OFPA).

المادة): تسير هذه الجمعية كما تسير الجمعية التماونية) وذلك من قبل مجلس مديرية مؤلف من ١٢ عضوا يعين ستة منهم من الغريق ف و ٣ من (CFPA) ومن لجنة تقنية مؤلفة من ثمانية اعضاء > يعين اربعة منهم الغريق ج ويعين اثنان من الغريق ف واثنان من (CFPA)

اللدة و: تعين ٢٣٦٨ كمشغلة على مساحة الاستغلال.

المادة أن تسلم Repal بواسطة الفريقين ج ، ف وتسلم كذلك (OPPA) على حسابها الخاص ، حقو تهمـــا القائمة على حقول فطمة الارض .

وتخول الجزائر للجمعية بواسطة الفريق ج حق استغلال السام الحقول الخاصة بجزء القطعة غير المكتشفة بواسطة رخصة ورقلية .

ان توازن هذه الاسهامات ممثل بدین قدره ۲۷ ملیون دینار جزائری ومقید لصالح الفریق ج علی الفریق ف و مصوری

المادة ٧: تسلم (SN REPAL) بواسطة الفريقين ج و ف وتسلم كذلك GFPA لحسابها الخاص ، الاشغال المنجزة في داخل الدائرة الموضحة في المادة ١٥ وذلك بقيمتها الحسابية وقبل أول يوليو سنة ١٩٦٥ . ومن جراء ذلك يحسون ف و GFPA من الفريق ج دينا مسساويا لم ٥٠٥٠ ٪ من مبلغ هذه الاشغال .

المادة ٨: يدفع ف و CFPA الى الفريق ج تسبيقا لاتمام انجاز التنقيبات الثلاثة الجسارية على القطعسة الموصوفة في المادة ١٥ التالية وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ٧٦ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية، فيحوز ف و CFPA من جراء ذلك دينا على الفريق ج .

المادة ٩: يقيد دين الفريق ج على الفريق ف و CFPA المذكور في المادة ٦ على الوجه التالي:

ــ بالدرجة الاولى على ديون الفريق ف و OFPA المذكورة في المادتين ٧ و ٨ ،

- ثم فى دين الغريق ف على الغريق ج المتعلق بضم رخصة ورقلة ، مع اعتبار القيمة بسعر الكلفة للاشفال المنجزة عن الرخصة منذ اول يناير سنة ١٩٥٧ لتاريخ اكتشاف حوض برقاوي ، وذلك خارجا عن المساحة التي يتناولها امتياز حاسي مسعود شمالي وباستثناء الاشفال المنجسزة بحسب نص المادة ٧ .

ــ ثم اذا لزم الامر في ديون المفريق ف على المفريق جالمتعلق بضم الرخص الاخرى للجمعية التعاونية .

المادة ١٠: تعتبر مرحلة الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٣٤ وما يليها من هذا البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية مباشرا بها في 1 يوليو سنة ١٩٦٥ .

المادة 11: ان النشساطات المتعلقة بهده القطعة تقيد من قبل الشركاء ، كل فيما يخصه ، في المحاسبة التي يتولونها طبقا للمادتين ١٢٣ و ١٢٤ من البروتوكول المتعلق بالجمعيسة التعاونية .

ان الحد الاقصى المحددة بموجبه التزامات الاخذ في المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور مساو لـ ٥٢٥ مليون طن وذلك فيما يخص المشاركة المنجزة بين الغربقين ٤، ف و ٥٣٣٨

المادة ١٣ : لا يلزم الفريق ج أن يخصص ربع الحصة من وزير الشؤون الخارجية المنتجة في القطعة لتسديد الديون التي يحوزها ألفريق ف لاجل الاسهام في الرخص غير رخصة ورقلة .

> المادة ١٤ : أن زيادة القيم الناتجة عن البيوع المذكورة في المادتين ٧ و ٩ لا يمكن اعادة استعمالها في استهلاك الدين المذكور في المادة ٧ ولا في تحقيق استثمارات جديدة وتكون في جميع الاحوال خاضعة للضرائب .

> ان التوقيفات المطابقة للدين المذكور في المادة ٦ قابلــة الاستهلاك على نسبة ١٠ ٪ سنويا .

> **المادة ١٥ :** ان مساحة الاستفلال المؤسسة بموجب المادة ١ أعلاه محددة بالخطوط المستقيمة التي تصل النقساط الواردة فيما بعد والمحددة باحداثيات لامبير للجنوب الجزائري

خطأ ألفسرض	خط الطبول	النقسط
140.000	710.000	В 1
140.000	720.000	B 2
160.000	720.000	В 3
160.000	730.000	B 4
150.000	730.000	B 5
150.000	760.000	B 6
130.000	760.000	B 7
130.000	750.000	B &
110.000	750.000	В 9
110.000	750.000	B 10
120.000	730.000	B 11
120.000	710.000	B 12

فن رئيس مجلس الثورة ، عن رئيس الجمهوريةالفرنسية امضاء: جان دىبروغلى رئيس مجلس الوزراءالجمهورية امضاء: اوليفيه وورمصر الجزائرية الديمقراطيةالشعبية امضاء: عبد العزيز بوتفليقة

امضاء: بلعيد عبد الســلام

الملحق السابع

قائمة الشركات المذكورة بالمادة 1 ٤ من الاتفاقية

الشركة الفرنسية للبترول (الجزائر) _ (CFPA) - شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء(CREPS) - الشركة التي تستفيد من المجموعات المذكورة في المادة ٣} من الاتفاقية .

الملحق الثسامن

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

الى سعادة السيد جان دى بروغلى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الخسزائرية باریس

سيدي الوزير ،

بمناسبة المفاوضة الخاصة باتفاقية تسؤية مسائل الوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التي امضيناها في هذا اليوم ، ان الوفد الجيزائري قد اعلم الوفد الفرنسي عن رغبية الحكومة الجزائرية بأن ترى شركات البترول تركز نشاطاتها الادارية والتقنية في الجزائر ، وقد ذكر أيضا الالتزام الذي يوجب على الشركات أن تحوز في الجزائر مجموعة كاملة من وثائقها ومحفوظاتها المتعلقة بنشاطاتها في الجزائر . فان الوفد الفرنسي قد صرح بأن الحكومة الفرنسية تتوسط لدى الشركات الفرنسية فتكلفها بان تلبى الرغبة التي عبر عنها الوفد الجزائري وفاء للالتزام المعين اعلاه .

وتفضلوا يا سيدي الوزير بقبول فائق احترامي.

الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الثامن الكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية

سيدي الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم قد اعلمتموني بما یلی:

« بمناسبة المفاوضة الخاصة باتفاقية تسوية مسائل الوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التي امضيناها في هذا اليوم، ان الوفد الجزائري قد أعلم الوفد الفرنسي عن رغبة الحكومة الجزائرية بأن ترى شركات للبترول تركز نشاطاتها الادارية والتقنية في الجزائر . وقد ذكر أيضًا الالتزام الذي يوجب على الشركات أن تحوز في الجزائر مجموعة كاملة من وتأقها ومحفوظاتها المتعلقة بنشباطاتها في الحزائر.

فان الوفد الفرنسى قد صرح بأن الحكومة الفرنسيسة تتوسط لدى الشركات الفرنسية فتكلفها بأن تلبى الرغبةالتي عبر عنها الوفد الجزائري وفاء للإلتزام المبين أعلاه » .

فأتشرف لاعلمكم عن موافقة حكومتي على ما تقدم بيانه وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي الامضاء: جان دي بروغلي

الملحق التساسع

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ م

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول بالشؤون الجزائرية الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الخارجية

سيدى الوزير ،

بمناسبة توقيعنا هذا اليوم على الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية، اتشرف لأكسد لكم فيما يلسى ، تطبيقا لاحكمام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية التدابير التي اتفقت حكومتانا عليها ، لاجل تعديل الاحكام الضابطة لانظمة وادارة شركة

١ - رفع الساهمة للجزائر:

1 - 1 يزاد المقدار الخاص بمساهمة الجزائر في شركة » او في أصولها الى . ه ٪ . SN Repal

تقتضى هذه التنمية في المشاركة إما نقل عدد من الاسهم اللازمة الى الجزائر من قبل المجموعة المكونة من كافة المساهمين الفرنسيين الملقبة « المجموعة الفرنسية » أو تسليم الجزائر التي تتحلى عن كل الحقوق في الشركة الحالية (SN Repal مقدار ٥٠ ٪ من اسهم شركة يجرى احداثها تسهم فيها شركة SN Repal بتمام مالها وما عليها بتاريخ الاسهام ، وذلك ماعدا المساهمات المذكورة في الفقرتين ١-٣ و ٣-٢ المذكورتين ادناه واما باستخدام اية طريقة اخرى يجسرى الاتفاق المسترك عليها .

1-1 أن القيمة الإجمالية الخاصة بالاسهم التي يجرى نقلها الى الجزائر أو التسوية التي تؤديها هذه الاخيرة في حالة المبادلة على سندات محددة بمبلغ ١٥٠ مليون فرنك فرنسي .

تؤدى الجزائر هذه القيمة الى المجموعة الفرنسية بتسليمها السندات والديون العائدة للجزائر بعنوان الفقرة ٣-١ الواردة فيما بعد من جهة ، ومن جهة اخرى بتسليمها بدون اداء فوب بجاية ٤ حمولة من الريت مقتطعة من حصتها في المنتوج الصادر من حقل حاسي مسعود والعائدة لها بموجب الفقرة ٢-١ الواردة فيما بعد .

ويجب الشروع في هذه التسليمات بتاريخ اجراء العمسل بالمقتضيات المحتوية على هذا الكتاب وانفاذ هذه التسليمات على معدل ٥٠٠٠٠٠ طن سنويا لفاية التسديد التام لرفع مساهمة الجزائر. وتحسب قيمة الزيت وفقا لنص الفقرة ٢٣٣ الواردة فيما بعد ، وإن القبوضات الناتجة من تسويق هذا الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بنظام الصرف .

٢ _ حق المستركين في الانتاج:

الكتاب والمحددة على الصورة الواردة في الفقرة ٥ ادناه ، تقوم. SN Repal أو الشركة الجديدة المشار اليهافي الفقرة ١-١ أعلاه بتسليم تمام البترول العائد لها في بجانة على حصص متساوية ، الى كل من فئتى المساهمين فيها أي الجزائر من جهة والمجموعة الفرنسية من جهة اخرى نظير تأدية هاتين المجموعتين سعر الكلفة .

على أنه في الحالة التي يكون فيها تاريخ البدء بالتطبيق حاصلا بعد اول يناير سنة ١٩٦٦ فان شركة SN Repal تقوم ابتداء من ذلك التاريخ بالتسليم المنصوص عليه في المقطع السابق اعلاه الى المجموعتين المذكورتين من مساهميها بنسبة مساهمتهما في الراسمال محسوبة على المعدل السابق. تكون المجموعة الفرنسية بتاديخ بدء التطبيق المذكور، ملزمة بأن تؤدى للجزائر الفرق الحاصل بين سعر التقييم من جهة وسعر الكلفة من جهة أخرى مع اضافة الرسم واذا لزم الامر الضريبة ألتى تدفع من قبل المجموعة الفرنسية على الكميات المر فوعة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ علاوة على حصتها الاصلية البَّالغة ٥٠ ٪ ويجرى تعويض هذا الفرَّق في حدود دين الجزائر للمجموعة الفرنسية بواسطة تسليمات الزيت لعام ١٩٦٦ ، وتعاد الزيادة التي قد تحصل للجزائر .

لكل فريق أن يتصرف بملء حربته بالكميات المسلمة اليه على الشكل آلمذكور وهو مسؤول بمفرده عن تمام الرسيسوم والضرائب المترتبة على تلك الحمولات . أن بيوع البترول التي تجريها شركة SN Repal الى مساهميها هي مماثلة للبيوع التي تتم على سعر متوسط رغم الحدود المعينية في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ قبراير سسنة ١٩٦٢ المتعلق بمثل هذه البيوع .

٢-٢ يجرى في كل سنة ضبط سعر الكلفة تبعا لنتائج الدورة الحسابية المنصرمة ويجرى تحديده على صورة تفطى بها النفقات المباشرة للاستغلالات مضافا عليها فائض النفقات المالية المترتبة على المنتوج من نفس النوع ، وكذا استهلك التجهيزات الخاصة بالانتاج والتي يجرى حسابها طبقي لأحكام الاتفاقية وبصورة استثنائية يجرى تحميل أسعسار الكلفـــة الخاصـة بدورات ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ المـالغ اللازمة لاستهلاك البحوث التي لم يجر بعد استهلاكها والتي تقيد في موازنة الشركة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ليتوفس للشركة بذلك تكملة خزينتها اللازمة لتأدية انصبة دورة ١٩٦٥ البحوث السابقة تكون قابلة الاستهلاك في دورات ١٩٦٥ الى . 1979

٢-٢ تتعهد المجموعة الفرنسية بناء على طلب الجرزائر ولمدة مساوية لمدة صلاحية هذه الاتفاقية التي يجرى الحاق هذا الكتاب بها ، بتسبويق كل أو جزء الحمولات العسائدة للجزائر .

تبلغ الجزائر المجموعة الفرنسية قبل ستة اشهر عسين حال أن تتجاوز هذه المقادير سنويا الفرق الحاصل بين مبلغ مر فوعات المجموعة الفرنسية والمقادير الجارى تسويقها مسن الجزائر مباشرة

بجرى تحميل تلك المقادير أوب بجاية خالصة من جميسه الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية بسعر مسساو اللتقييم المتوسط المحصل عليه من قبل فروع مكتب البحوث عن البترول والحصر المستقل للبترول لأجل تسويق المنتوجات المجزائرية وفيما يتعلق بتقدير هذا المسعر المتوسط ، فسان سعر البيع في الصغيرة يزاد بمعدل ؟ سنت أمريكي لكل برميل ويخفض سعر البيع في أرزيو بمعدل ١٥٥ سنت أمريكي للكرسيل .

٣ ـ العمليات الخاصة بضمان الانتاج:

٣ - ١ تمنح الجزائر موافقتها لتسليم المجموعة الفرنسية بتاريخ تنفيل نصوص هذا الكتاب ، المشاركة التى تحوزها شركة SN Repal فى الاتحاد العام للبترول والتسبيقات المدفوعة لهذا الاتحاد مسن قبل الشركة المذكورة ، وقد حدد على وجه الاجمال مجموع هذين العنصرين من المشاركة والتسبيقات بتاريخ تنفيل هذه الاتفاقية ، وذلك تطبيقات لنص الفقرة ١-٢ أعلاه فتأخذ هذه المجموعة على عاتقها للحقوق والالتزامات المكتتبة بها شركة Repal SN والمتصلة بتلك المشاركة .

۳ - ۲ توافق المجموعة الفرنسية على ان تنقل الى الجزائر بسساريخ البدء في تطبيق نصيوص هذا الكتاب المشاركة التي تحوزها شركة SN Repal في شركة التكرير بالجزائر وكذلك القروض المؤداة لهذه الاخيرة من شركة الجماليا بتاريخ البدء في تطبيق هيذن العنصرين ، المحددين الجماليا بتاريخ البدء في تطبيق هيذه الاتفاقية بمبلغ ٥٠ مليون دينار فتأخذ الجزائر على عاتقها جميع الحقوق مليون دينار فتأخذ الجزائر على عاتقها جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بتلك المساركة والتي امضت شركسة SN Repal موافتقتها عليها ، وينفذ ذلك النقل نظير مبلغ ٥٠ ٪ من القيمة الاسمية لتلك القروض والمشاركات ، يدفع الى المجموعة الفرنسية مقابل شحنة من الزيت يجرى يدفع الى المجموعة الفرنسية مقابل شحنة من الزيت يجرى تقديرها وتسليمها وفقا لنص الفقرة ١ - ٢ - اعلاه .

٣ ـ ٣ تتعهد الحكومة الفرنسية باشراك الجزائر في العمليات الصناعية الخاصة بالتصفية وتوزيع المنتوجات البترولية ، ولهذا الفرض تدعو الحكومة الفرنسية الاتحاد العام للبترول بتقديم المعونة التقنية للجازئر التي ترغب فيها والبحث معها في المشاريع الصناعية او اقتناء مشاركات الغير التي يمكن أن تحقق اهداف الفريقين المشتركة .

إ ـ تسيير وادارة الشركة المختلطة :

إ - 1 تشكل شركة Repal او الشركة الجديدة المشار اليها في الفقرة 1 - 1 ، مع نفس الصفة المعتبرة بها الجمعية التعاونية ، احد الاجهزة الخاصة بالتعاون القائم بين الحكومتين فيما يخص البترول ، وتكون مسيرة على نفس

الروح المسيرة بها هذه الاخيرة .

تصدر جميع القررات بالاتفاق المشترك بين الجيزائر والمجموعة الفرنسية .

يحق لكل فريق مراقبة ادارة الشركة .

٤ – ٢ ولهذا الفرض ٤ فان القوانين الاساسية تنص على ان يكون ممثلوا المجموعتين المساهمتين متساوي العدد في مجلس الادارة ٤ وان هذه القوانين تحدد المواد التي يكون فيها مجلس الادارة مجبرا على التداول والبت فيها بالاتفاق المشترك وكذا الحد الادنى من اجتماعاته الدورية .

يختار المجلس رئيسا له من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل الجزائر وذلك بموجب اقتراحها ثم يختار نائبرئيس من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل المجموعة الفرنسية وذلك بناء على اقتراحها .

\$ - ٣ يفوض المجلس لرئيسه مجموع الاختصاصات غير المنوحة له بموجب القوانين الاساسية ، و تكلف لجنة مديرة مؤلفة من الرئيس ونائبه بناء على تفويض من المجلس ، بأن تبت بالاتفاق المشترك في المشاكل الاكثر اهمية للتسيير والتي يرد النص عليها في النظام الداخلي المصدق من قبل المجلس وضمن شروط الفقرة } - ٣ اعلاه ، وللرئيس أن يعرض ، على اللجنة المديرة ، اذا ارتأى ضرورة ما ، المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس المذكور ،

واذا لم تتوصل اللجنة الديرة الى اتفاق مشترله على قضية ما ، ترفع هذه القضية الى مجلس الادارة .

٤ - ٤ يعين المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة المديره ومن غير اعضائه ، مديرا عاما ومديرا عاما معاونا مختلفي الجنسية . وخلال الفترة الاولى البالفة خمس سينوات ، يكون المدير العام من الجنسية الفرنسية . ويحدد المجلس امتيازات المدير العام الآئلة الى تأمين سير ادارة المؤسسة وذلك على مسؤولية الرئيس .

١٤ لم يحصل الاتفاق في المجلس على المسائل المكورة في الفقرتين ٤ - ٢ و ٤ - ٣ يلجأ الى الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية .

١ - ٦ ان الشركة تضع الاداة الخاصة بالتنقيب تحت تصرف كل من مشاركي الجمعية التعاونية ليقوموا باستعمالها كمشغل مندوب على كل أو جزء من الرخص التى اسهمت بها في الجمعية التعاونية . أن العمليات المتصلة بهذه الاشغال الخاصة بالمشغل تقيد بمحاسبة مميزة .

٤ - ٧ تطبق احكام المواد ١٤٠ الى ١٤٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية على مجموع مستخدمي الشركة وكذلك على الموظفين غير الجزائريين الذين يوضعون تحت تصرف هذه الاخيرة من قبل المجموعة الفرنسية .

٤ - ٨ تقوم الشركة ، ماعدا حالة صدور قرار مخالف

من مجلس الادارة وابتداء من العام ١٩٦٦ ، بالتوزيع السنوى للأنصبة التى تتلقاها بذاتها على اسم مشاركاتها وكذا المبالغ الخاصة باعادة انشاء الحقول المؤسسة حاليا وذلك بعد تادية الضرائب المتعلقة بتلك المبالغ .

٤ ــ ٩ عندما تتعرض الضمانات التى تكون قد تقيــدت شركة SN Repal لامر ما ويصبح من المتعدر على هذه الاخيرة تنفيذ كل او جزء من الضمانات المذكورة ، تتعهد مجموعتا المساهين فيها كل فى حدود حصتها ، بان تسلف للشركة المبالغ الضرورية فى تاريخ موافق للاستحقاقات وبعملة المدفع الملائمـة .

على انه ، فيما يتعلق بالضمانات المعطاة من شركة SN Repal بعنوان مشاركاتها فى الاتحاد العام للبترول او بعنوان مصفاة مدينة الجزائر ، وعلى قياس ان هذه الضمانات لا يمكن نقلها بذات الوقت مع تلك المشاركات ، فان التعهد المذكور فى المقطع السابق اعلاه يجرى تنفيذه من قبل المجموعة الفرنسية بصورة استثنائية بالنسبة للاتحاد العام للبترول ، ومن قبل الجزائر بصورة استثنائية بالسنبة لمصفاة مدينة الجزائر .

ه ـ الاجراءات:

ان الاحكام التى اتفقت عليها الحسكومتان بمسوجب هذا الكتاب يجسرى تطبيقها بصسورة حسية وذلك ، مسواء بتعديل القوانين الاساسية الخاصة بشركة الجديدة المنوى أو باعتماد القوانين الاساسية الخاصة بالشركة الجديدة المنوى الجديثة ، وكذا بواسطة جميع البروتوكولات التى تتفسق عليها مجموعتا المساهمين . وتدخل هذه الاحكام في حيز التنفيذ بتاريخ ا يناير سنة ١٩٦٦ او عقب اجتماع الجمعية العمومية غير العادى التى تصادق على القوانين الاساسية الجديدة وذلك فيما اذا لم يتم هسلة الاجتماع قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

يقوم مجلس الادارة خلال الفترة الانتقالية الداخلة في بدء تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين والفترة المتعلقة بأحكام هذا الكتاب ، بانتخاب نائب للرئيس من عداد ممثلي الجزائر لدى مجلس الادارة . يجتمع الرئيس ونائب الرئيس ، وهما يؤلفان اللجنة المديرة بحسب شروط الفقرة ؟ ـ ٣ اعلاه والتى تتمتع بالامتيازات المشار اليها بالفقرة ؟ ـ ٣ المذكورة .

٦ - احكام مختلفة:

7 - 1 أن نقل وجلب الاموال المنقولة أو غير المنقولة الناتجة عن هذه الاحكام سواء كان بين مجموعتي المساهمين أو من جملة أفراد المجموعة الفرنسية ، وكذلك زيادات القيمة الناتجة من هذه الاسهامات وبصورة عامة جميع الاعمال التي تجرى ، تكون معفاة من جميع الضرائب الجزائرية منها والفرنسية ، وتتم الاجراءات الادارية اللازمة لهذا الفرض مع كثير من العناية .

7 - ٢ تعتبر المجمعوعة الغرنسية بالنسبة لتطبيق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاوني المحمعة بنصف الحقوق المنجمية الخاصة بشركة SN Repal من رخصة البحوث المسهم بها في تلك الجمعية وخاصة فانه يسوغ لها الاستفادة من أحكام المادة ٧٩ من هذا البروتوكول .

٦ - ٣ ان العمليات الخاصة بالمجموعة الفرنسية تخضع فيما يتعلق بالنقل للنظـــام المطبق على شركات امتيــان البترول .

7 - 3 تتخذ باتفاق مشترك جميع الاحكام الائلة الى تسليم شركة SN Repal الفرنكات الفرنسية او العمالات الصعبة الاجنبية الموافقة لاحتياجاتها .

وتفضلوا ياسيدي الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء: جان دي بروغلي

اللحق التاسع الكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دي بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية باريس

سيدى الوزير ،

بالاشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، فق اعلمتمونى بما يلى:

« بمناسبة توقيعنا هذا اليوم على الاتفاقية المتمالة بلسور السائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجسزائرية الشرف لاكسد لكم فيما يلى ، تطبيقا لاحكام المادة ٢ مسن هذه الاتفاقية التدابير التى اتفقت حكومتانا عليها ، لاجسل تعديل الاحكام الضابطة لانظمة وادارة شركة

١ - رفع مساهمة الجزائر:

SN Repai يزاد المقدار بمساهمة الجزائر في شركة Repai أو في أصولها الى 0×1

تقتضى هذه التنمية في المشاركة اما نقل عدد من الاسهم اللازمة الى الجزائر من قبل المجموعة الكونة من كافية المساهمين الفرنسيين الملقبة « المجموعة الفرنسية » اوتسليم الجزائر التى تتخلى عن كل الحقوق في الشركة الحاليية SN Repal مقدار . 0 / من الاسهم المحدثة في شركية جديدة تسهم فيها شركة Repal SN Repal بتمام مالها وماعليها بتاريخ الاسهام ، و ذلك ماعدا المساهمات المذكورة في الفقرات بحرى الاتفاق المشترك عليها .

۱-۲ ان جملة القيمة الخاصة بالاسهم التي يجرى نقلها الى الجزائر والتسوية التي تؤديها هذه الاخيرة في حالة المبادلة على سندات قد حددت بمبلغ ١٥٠ مليون فسرنك فرنسي .

تؤدى الجزائر هذه القيمة الى المجموعة الفرنسية بتسليمها السندات والديون العائدة للجزائر بعنوان الفقرة ١-١ الواردة فيما بعد من جهة ، ومن جهة اخرى بتسليمها بدون اداء فوب بجاية ، حمولة من الزيت مقتطعة من حصتها في المنتوج الصادر من حقل حاسي مسعود والعائدة لها بموجب الفقرة ١-١ الواردة فيما بعد .

ويجب الشروع في هذه التسليمات بتاريخ اجراء العمل بالمقتضيات المحتوية على هذا الكتاب وانفاذ هذه التسليمات على معدل ...ر.. من سنويا لغاية التسديد التام لرفع مساهمة الجزائر . وتحسب قيمة الزيت وفقا لنص الفقرة ٢ ـ ٣ الواردة فيما بعد . وان مقبوضات الناتجة من تسويق الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الاحكام الخصوصية المتعلقة بنظام الصرف .

٢ _ حق المستركين في الانتاج:

1—1 ابتداء من تطبيق النصوص المحتوية على هذا الكتاب والمحددة على الصورة الواردة في الفقرة ه أدناه ، تقوم شركة SN Repal أو الشركة الجديدة المشار اليها في الفقرة 1—1 أعلاه بتسليم تمام البترول العائد لها في بجاية على حصص متساوية ، الى كل من مجموعتي المساهمين فيها أي الجزائر من جهة والمجموعة الفرنسية من جهة أخرى نظير تادية هاتين المجموعتين سعر الكلفة .

على أنه في الحالة التي يكون فيها تاريخ البدء بالتطبيق حاصلا على أنه في الحالة التي يكون فيها تاريخ البدء بالتطبيق حاصلا من ذلك التاريخ بالتسليم المنصلوص عليه في المقطسع هذا الزيت تحفظ بتمامها بالعملة الفرنسية رغم جميع الاحكام مساهمتها في الراسمال محسوبة على المعدل السابق . تكون المجموعة الفرنسية بتاريخ بدء التطبيق المذكور ، ملزمة بأن تؤدى للجزائر الفرق الحاصل بين سعر التقييم منجهة وسعر الكلفة من جهة أخرى مع أضافة الرسم وأذا لزم الامرالضريبة التي تدفع من قبل المجموعة الفرنسية على الكميات المرفوعة منذ أول يناير سنة ١٩٦٦ علاوة على حصتها الاصلية البالفة المجموعة الفرنسية بواسطة تعليمات الزيت لعام ١٩٦٦ ، المجموعة الفرنسية بواسطة تعليمات الزيت لعام ١٩٦٦ ، وتعاد الزيادة التي قد تحصل للجزائر .

لكل فريق أن يتصرف بملء حريته بالكميات المسلمسة اليه على الشكل المذكور وهو مسؤول بمفرده عن تمام الرسوم والضرائب المترتبة على تلك الحمولات . أن بيوعالبترول التي تجريها شركة SN Repal الى مساهميها هي ممسائلة للبيوع التي تتم على سعر متوسط رغم الحدود المعينة في المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ المتعلق بمثل هذه البيسوع .

٢-٢ يجرى في كل سنة ضبط سعرالكلفة تبعالنتائج الدورة الحسابية المنصرمة ويجرى تحديده على صورة تغطى بهسا النفقات المباشرة للاستغلالات مضافا عليها فائض النفقسات المالية المترتبة على المنتوج من نفس النوع ، وكذا استهلاك التجهيزات الخاصة بالانتاج والتي يجرى حسابها طبقسا الاحكام الاتفاقية وبصورة استثنائية يجرى تحميل اسعسار الكلفة الخاصسة بدورات ١٩٦٦ الى ١٩٦٩ المبالسيغ اللازمة لاستهلاك البحوث التي لم يجر بعد استهلاكها والتي تقيد في موازنة الشركة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ليتوفس للشركة بذلك تكملة خرينتها اللازمة لتأدية انصبة دورة ١٩٦٥ اليوسند، مبالغ اعادة انشاء الحقول المؤسسة ، وان هسده البحوث السابقة تكون قابلة الاستهلاك في دورات ١٩٦٥ الى

٢-٣ تتعهد الجموعة الفرنسية بناء على طلب الجزائر ولمدة مساوية لمدة صلاحية هذه الاتفاقية التي يجرى الحاق هذا الكتاب بها ، بتسويق كل أو جزء الحمولات العائدة للجزائر .

تبلغ الجزائر المجموعة الفرنسية قبل ستة اشهر عسن المقادير القصوى التى يجرى تسويقها سنويا ولا يجوز في اية حال أن تتجاوز هذه المقادير سنويا الفرق الحاصل تين مبلغ مرفوعات المجموعة الفرنسية والمقادير الجارى تسويقها مسن الجزائر مباشرة

يجرى تحميل تلك المقادير فوب بجاية مجردة من جميسع الالتزامات التجارية والجبائية أو الجمركية بسعر مسساو للتقييم المتوسط المحصل عليه من قبل فروع مكتب البحوث عن البترول والحصر المستقل للبترول لاجل تسويق المنتوجات الجزائرية وفيما يتعلق بتقدير هذا السعر المتوسط ، فان سعر البيع في الصغيرة يزداد بمعدل إسنت أمريكي لكلبرميل ويخفض سعر البيع في أرزيو بمعدل هرا سنت أمريكسي للبرميل .

٣ ـ العمليات الخاصة بضمان الانتاج:

٣ - ١ تمنع الجزائر موافقتها لتسليم المجموعة الفرنسية بتاريخ تنفيذ نصوص هذا الكتاب ، المشاركة التى تحوزها SN Repal في الاتحاد العام للبترول والتسبيقات المدفوعة لهذا الاتحاد من قبل الشركة المذكورة ، وقد حدد على وجه الاجمال مجموع هذين العنصرين من المشاركة والتسبيقات بتاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة ١-١ اعلاه فتأخذ هذه المجموعة على عاتقها الحقوق والالتزامات المكتتبة بها شركة Repal والتصلة بتلك المشاركة .

٣ - ٢ توافق المجموعة الفرنسية على ان تنقل الى الجزائر بتساريخ البسدء في تطبيق نصوص هذا الكتسباب المشاركة التي تحوزها شركة SN Repal في شركة التكرير بالجزائر وكذلك القروض المؤداة لهذه الاخيرة من شركسة SN Repal

اجماليا بتايخ البدء في تطبيق هذه الاتفاقية بمبلسغ ٥٠٥ مليون دين فتأخذ الجرزائر على عاتقها جميع الحقوق والاتزامات المتعلقة بتلك المساركة والتي امضت شركة SN Repal موافتقتها عليها وينفذ ذلك النقل نظير مبلغ ٥٠٪ من القيمة الاسمية لتلك النروض والمساركات ويدفع الى المجموعة الفرنسية مقابل شحنة من الزيت يجرى تقديرها وتسليمها وفقا لنص الفقرة ١ - ٢ - اعلاه و مسليمها وفقا لنص الفقرة ١ - ٢ - اعلاه و المسلمة مقابل شحنة من الزيت يجرى

٣ ـ ٣ تتعهد الحكومة الفرنسية باشراك الجزائر في العمليات الصناعية الخاصة بالتصفية وتوزيع المنتوجات البترولية ، ولهذا الفرض تدعو الحكومة الفرنسية الاتحاد العام للبترول بتقديم المعونة التقنية للجازئر التي ترغب فيها والبحث معها في المشاريع الصناعية أو اقتناء مشاركات الفير التي يمكن أن تحقق أهداف الفريقين المشتركة .

إ ـ تسيير وادارة الشركة المختلطة :

3 _ 1 تشكل شركة Repal او الشركة الجديدة المشار اليها في الفقرة 1 _ 1 ، مع نفس الصفة المعتبرة بها الجمعية التعاونية ، احد الاجهزة الخاصة بالتعاون القائم بين الحكومتين فيما يخص البترول ، وتكون مسيرة على نفس الروح المسيرة بها هذه الاخيرة .

تصدر جميع المقررات بالاتفاق المشترك بين الجسزائر والمجموعة الفرنسية .

يحق لكل فريق مراقبة ادارة الشركة .

٢ - ٢ ولهذا الفرض ، فان القوانين الاساسية تنص على أن يكون ممثلوا المجموعتين المسسساهمتين متسسساوى العدد في مجلس الادارة ، وان هذه القوانين تحدد المواد التي يكون فيها مجلس الادارة مجبرا على التداول والبت فيها بالاتفاق المشترك وكذا الحد الادنى من اجتماعاته الدورية .

يختار المجلس رئيسا له من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل الجزائر وذلك بموجب اقتراح من هذه الاخيرة ثم يختار نائب رئيس من عداد الاعضاء الاداريين المعينين من قبل المجموعة الفرنسية وذلك بناء على اقتراحها .

١ - ٣ يفوض المجلس لرئيسه مجموع الاختصاصات غير المنوحة له بموجب القوانين الاساسية ، وتكلف لجنة مديرة مؤلفة من الرئيس ونائبه بناء على تفويض من المجلس ، بأن تبت بالاتفاق المشترك في المشاكل الاكثر أهمية للتسيير والتي يرد النص عليها في النظام الداخلي المصدق من قبل المجلس وضمن شروط الفقرة ٤-٢ أعلاه ، وللرئيس أن يعرض ، على اللجنة المديرة ، اذا أرتأى ضرورة ما ، المسائل المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة التي يقررها المجلس المذكور .

واذا لم تتوصل اللجنة المديرة الى اتفاق مشترك على قضية ما ، ترفع هذه القضية الى مجلس الادارة .

إيمين المجلس ، بناء على اقتراح اللجنة المديرة ومن غير اعضائه ، مديرا عاما ومديرا عاما معاونا مختلفى

الد سية . وخلال الفترة الاولى البالغة خمس سنوات ، يكون المدير العام من الجنسية الفرنسية . ويحدد المجلس امتيازات المدير العام الآئلة الى تأمين سير ادارة المؤسسسة وذلك على مسؤولية الرئيس .

٤ ـ ٥ اذا لم يحصل الاتفاق فى المجلس على المسسسائل المذكورة فى الفقرتين ٤-٢ و ٤-٣ يلجأ الى الاجراء المنصوص عليه فى المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية.

٤ - ٦ ان الشركة تضع الاداة الخاصة بالتنقيب تحت تصرف كل من مشاركي الجمعية التعاونية ليقوموا باستعمالها كمشغل مندوب على كل أو جزء من الرخص التي اسهمت بها في الجمعية التعاونية ان العمليات المتصلة بهذه الإشفال الخاصة بالمشغل تقيد بمحاسبة مميزة .

٤ - ٧ تطبق احكام المواد ١٤٠ الى ١٤٣ من البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية على مجموع مستخدمي الشركة وكذلك على الموظفين غير الجزائريين الذين يوضعون تحت تصرف هذه الاخيرة من قبل المجموعة الفرنسية .

٤ - ٨ تقوم الشركة ، ماعدا حالة صدور قرار مخسالف من مجلس الادارة وابتداء من العام ١٩٦٦ ، بالتوزيع السنوى للانصبة التي تتلقاها بذاتها على اسم مشاركيها وكذا المبالغ الخاصة باعادة انشاء الحقول المؤسسة حاليا وذلك بعد تادية الضرائب المتعلقة بتلك المبالغ .

على انه ، فيما يتعلق بالضمانات المعطاة من شركة SN Repal بعنوان مشاركاتها فى الاتحاد العام للبترول او بعنوان مصفاة مدينة الجزائر ، وعلى قياس ان هذه الضمانات لا يمكن نقلها بذات الوقت مع تلك المشاركات ، فان التعهد المذكور فى المقطع السابق إعلاه يجرى تنفيذه من قبل المجموعة الفرنسية بصورة استثنائية بالنسبةللاتحاد العام للبترول ، ومن قبل الجزائر بصورة استثنائية لمصفاة مدينة الجزائر .

ه ـ الاجراءات:

ان الاحسسكام التى اتفقت عليهسسا الحكومتسسان بموجب هذا الكتاب يجرى ترتيبها بصورة حسية وذلك ، سواء بتعديل القوانين الاساسية الخاصة بشركة الجديدة المنوى او باعتماد القوانين الاساسية الخاصة بالشركة الجديدة المنوى احداثها ، وكذا بواسطة جميع البروتوكولات التى تتفسق عليها مجموعتا المساهمين . وتدخل هذه الاحكام في حيز التنفيذ بتاريخ 1 يناير سنة ١٩٦٦ أو عقب اجتماع الجهمية

العمومية غير العادى التى تصادق على القوانين الاساسية الجديدة وذلك فيما اذا لم يتم هذا الاجتماع قبـــل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

يقوم مجلس الادارة خلال الفترة الانتقالية الداخلة في بدء تطبيق الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين والفترة المتعلقة باحكام هذا الكتاب ، بانتخاب نائب للرئيس منعدادممثلي الجزائر لدى مجلس الادارة . يجتمع الرئيس ونائب الرئيس ، وهما يؤلفان اللجنة المديرة بحسب شروط الفقرة ؟ ـ ٣ اعلاه والتى تتمتع بالامتيازات المشار اليها بالفقرة ؟ ـ ٣ المذكورة .

٦ - احكام مختلفة:

7 – 1 ان نقل وجلب الاموال المنقولة او غير المنقولة الناتجة عن هذه الاحكام سواء كان بين مجموعتي المساهمين او من جملة افراد المجموعة الفرنسية ، وكذلك زيادات القيمة الناتجة من هذه الاسهامات وبصورة عامة جميع الاعمال التي تجرى ، تكون معفاة من جميع الضرائب الجزائرية منها والفرنسية ، وتتم الاجراءات الادارية اللازمة لهذا القرض مع كثير من العناية .

7 - 7 تعتبر المجموعة الفرنسية بالنسبة لتطبيق البروتوكول المتعلق بالجمعية التعاونية كمسددة حصة النصف من حقوق المناجم الخاصة بشركة Repal على رخصة البحوث المسهم بها في تلك الجمعية وخاصة فأنه يسوغ لها على الخصوص الاستفادة من احكام المادة ٧٩ من هذا البروتوكول.

٣-٦ ان العمليات الخاصة بالمجموعة الفرنسية تخضيع فيما يتعلق بالنقل الخاص للنظام المطبق على شركات امتياز البترول.

7 - } تتخذ باتفاق مشترك جميع الاحكام الائلة الى تسليم شريه SN Repal الفرنكات الفرنسية أو العمالات الصعبة الاجنبية الموافقة لاحتياجاتها ».

فأتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ماورد بيانه فيما تقدم .

وتفضلوا ياسيدى الوزير بقبول فائق احترامي . الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة

اللحق العاشر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية ـ الجزائر

مسيدى الوزير ،

بمناسبة المفاوضات الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بتسوية أ

السائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التى جرى توقيعها من قبلنا في هذا اليوم ، نعلمكم أن الوفد الجزائري قد عبر عن رغبته في تحقيق تبادل المنتسسوجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا .

ان الاطار القانوني الذي يجرى على موجبه مثل هذا التيار من التبادل لا يمكن أن يحدد ما دام نوع العلاقات الواجبعند اللزوم وجودها بين الجزائر والدولة الموقعة على معاهدة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ لم يجر تحديدها ، هذا وبصرف النظر عن مستقبل الرابطة الاقتصادية الاوروبية .

وانى أؤكد لكم فى هذا الشأن أن الممثليين الفرنسيين يتبنون عند اللزوم وحين المناقشات التى تدور حول هـذا التحديد مبدأ التأييد الطلبات الجزائرية مع التقيد بطبيعة الحال بالقواعد التى تفرض اجماع المشاركين فى معاهدة روما المتعلقة بهذه الشؤون .

وعلى كل ، وفى حالة عدم تحديد هذه العلاقات ضمن مهلة سنتين فان الحكومة الفرنسية تعتزم ، شريطة ان تسمع لها التزاماتها الدولية بفتح مفاوضات مع الحكومة الجزائرية تغفى الى تسجيل مثل ذلك التيار من تبادل المنتجات التامة الصنع في نطاق اتفاق يبرم بين فرنسا والجزائر .

تأخذ الحكومة الفرنسية علما برغبة الحكومة الجزائرية في ان تحقق بسرعة مشاريع الانتاج التي تشكل فيها الكيمياء عنصرا رئيسيا ومؤسسة على الوقود الجزائرى . وفي نطاق المنوان ٥ من الاتفاقية ، تبحث بالاسبقية المشاريع الخاصة بهذا النوع وتعمل على افادة المشاريع المعتمدة من مجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ من الاتفاقية ، كما انها تقف موقف المؤيد بجانب مبدأ تأسيس الجمعيات الفرنسية الجزائرية ذات الاهلية لتنال مكان المنافسة في السوق الدولية لهذه المنتوجات .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامى . الامضاء : جان دى بروغلى

الملحق العاشر المكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية ـ باريس

سیدی الوزیر ،

باشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم ، فقداعلمتمونى فيه بما يلى:

« بمناسبة المفاوضات الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بتسوية

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجـزائرية التى جرى توقيعها من قبلنا في هذا اليوم ، نعلمكم ان الوفـــد الجزائرى قد عبر عن رغبته في تحقيق تبادل المنتـــوجات البترولية المكررة بين الجزائر وفرنسا .

ان الاطار القانونى الذى يجرى على موجبه مثل هـذا التيار من التبادل لا يمكن أن يحدد ما دامنوع العلاقات الواجب عند اللزوم وجودها بين الجزائر والدولة الموقعة على معاهدة ٢٦ مارس سنة ١٩٥٧ لم يجر تحديدها ، هـذا وبصرف النظر عن مستقبل الرابطة الاقتصادية الاوروبية

واننى أؤكد لكم فى هذا الشأن ان المثلين الفرنسيسين يتبنون عند اللزوم وحين المناقشات التى تدور حول هذا التحديد مبدأ التأييد للطلبات الجزائرية مع التقيد بطبيعسة الحال بالقواعد التى تفرض اجماع المشاركين فى معاهدة روما المتعلقة بهذه الشؤون .

وعلى كل ، وفى حالة عدم تحديد هذه العلاقات ضمن مهلة سنتين فان الحكومة الفرنسية تعتزم شريطة أن تسمح لها التزاماتها الدولية بفتح مفاوضات مع الحكومة الجرزائرية تفضى الى تسجيل مثل ذلك التياد من تبادل المنتجات التامة الصنع فى نطاق اتفاق يبرم بين فرنسا والجزائر .

تأخذ الحكومة الفرنسية علما برغبة الحكومة الجزائرية في أن تحقق بسرعة مشاريع الانتاج التي تشكل فيها الكيمياء عنصرا رئيسيا ومؤسسة على الوقود الجزائرى . وفي نطاق العنوان ٥ من الاتفاقية ، تبحث بالاسبقية المشاريع الخاصة بهذا النوع وتعمل على افادة المشاريع المعتمدة من مجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣١ من الاتفاقية ، كما أنها تقف موقف المؤيد بجانب مبدأ تأسيس الجمعيات الفرنسية الجزائرية ذات الاهلية لتنال مكان المنافسة في السوق الدولية لهذه المنتوجات » .

فأتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما ورد بيانه فيما تقدم .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء: عبد العزيز بونفليقة

اللحق الحسسادي عشر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول المسكلف بالشميؤون الجزائرية

الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشـــؤون الخارجية ـ الجزائر

سيدي الوزير ،

بمناسبة المفاوضات الجارية بشأن الاتفاقية المتعلقة بتسوية

المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية التى تم توقيعها هذا اليوم من قبلنا ، ان الوفد الجزائرى قلم عبر عن رغبة الحكومة الجزائرية في المشاركة بعمليات النقل البحرى للمنتجات البترولية ،

فلذلك أتشرف بأن أؤكد لكم أن الحكومة الفرنسية تنوى ، بأقصى ما يمكنها ، تقديم مساعدتها للحكومة الجزائرية لكى يمكن أن تتمثل هذه الرغبة بانجسازات محسسوسة وذلك بالوسائل الواردة أدناه:

ا - ان النطاق الوحيد القابل لحرية اختيار الراية الخاصة بمرور الوقود السائل بين الجزائر وفرنسا والناتج عن حكام القانون المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ الذي لا يشترط على كل أي التزام لنقل الثلث من الكميات الموضوعة للاستهلاك، فان الحكومة الفرنسية تؤكد عدم معارضتها للنقل على سفينة يخفق عليها العلم الجزائري لكميات البترول التي تفيض على الالتزامات المشار اليها في قانون عام ١٩٢٨ .

٢ - تمنح للجزائر مساعدة تقنية في حال طلبها لكي تتمكن
 من احداث وتسيير اسطول بترولي عصري .

٣ ـ اذا قررت الحكومة الجزائرية بناء سفينة بترول في ورشة فرنسية فتمنح اوسع التسهيلات بشروط غيرة مميزة وبصورة تمكنها من المنافسة المذكورة في الفقرة إلواردة فيما بعد .

١ بالنسبة لسعة النقل الخاصة بسفينة بترول تفيض عن حاجات نقل الكميات التى تستحصل عليها الجزائر ابتداء من الحقول الجزائرية وفقا للشروط التعاقدية التى تضبط التصرف بالزيت ابتداء من هذه الحقول او تطبيقا للنصوص التى ترخص لها اخذ ضريبة نوعية مستحقة على منتوج الوقود الجزائرى ، فإن الحكومة الفرنسية تتدخل لسدى مستوردى البترول الجزائرى بفرنسا ، لكى يشحن هولاء الفائض عن السعة المحددة على الوجه المذكور بشروط خدمة وشحن قابلة للمنافسة .

ان التعهد السابق متعلق بسفينة ذات سعة قصوى قدرها taw Top... وجارية بملكية وجارية بملكية الدولة الجزائرية الخاصة بمفردها أو بمنظمة عمومية أو شركة تحوز تمام رأسمالها الدولة الجزائرية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء: جان دي بروغلي

اللحق الحادي عشر الكسسرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزير الشؤون الخارجية

الى السيد جان دى بروغلي كاتب الـــدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الجزائرية ـ باريس

سيدى الوزير ،

بالإشارة آلى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد أعلمتونى فيه بما يلى:

« بمناسبة المفاوضات الجارية بشان الاتفاقية المتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجرائرية التى تم توقيعها هذا اليوم من قبلنا ؛ أن الوقد الجزائرى قسد عبر عن رغبة الحكومة الجزائرية في المشاركة بعمليات النقسل الحرى للمنتجات البترولية ؛

فلذلك اتشرف بأن أؤكد لكم أن الحكومة الفرنسية تنوى، باقصى ما يمكنها ، تقديم مساعدتها للحكومة الجيزائرية لكى يمكن أن تتمثل هذه الرغبة بانجازات محسسوسة وذلك بالوسائل الواردة أدناه:

1 ـ ان النطاق الوحيد القابل لحرية اختيار الراية الخاصة بمرور الوقود السائل بين الجزائر وفرنسا والناتج عن حكام القانون المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٨ الذي لا يشترط على كل التزام لنقل الثلث من الكميات الموضوعة للاستهلاك ، فان الحكومة الفرنسية تؤكد عدم معارضتها للنقل على سفينة يخفق عليها العلم الجزائري لكميات البترول التي تغيض على الالتزامات المشار اليها في قانون عام ١٩٢٨ .

٢ تمنع للجزائر مساعدة تقنية في حال طلبها لكي تتمكن من احداث وتسيير اسطول بترولي عصري .

٣ ـ اذا قررت الحكومة الجزائرية بناء سفينة بتسرول في ورشة فرنسية ، فتمنح أوسع التسهيلات بشروط غير مميزة وبصورة تمكنها من القيام بشروط المنافسة المذكورة في الفقرة ؟ الواردة فيما بعد .

١ بالنسبة لسعة النقل الخاصة بسفينة بترول تفيض عن حاجات نقل الكميات التى تستحصل عليها الجزائر ابتداء من الحقول الجزائرية وفقا للشروط التعاقدية التى تضبط التصرف بالزيت ابتداء من هذه الحقول او تطبيقا للنصوص التى ترخص لها أخذ ضريبة نوعية مستحقة على منتوج الوقود الجزائرى ، فأن الحكومة الفرنسية تتدخل لسدى مستوردى البترول الجزائرى بفرنسا ، لكى يشحن هـؤلاء الفائض عن السعة المجددة على الوجه المذكور شد وط خدمة وشحن قابلة للمنافسة .

ان التعهد السابق متعلق بسفينة ذات سعه قصوى قدرها مدره taw ٦٥٠٠٠٠ المشأة في ورش فرنسية وجارية بملكيبة الدولة الجزائرية الخاصة بمفردها أو بمنظمة عمسومية أو شركة تحوز تمام رأسمالها الدولة الجزائرية » .

فاتشرف باعلامكم عن موافقة حكومتى على ما سبق بيانه

وتفضلوا بقبول فائق احترامي ،

الامضاء: عبد العزيز بوتفليقة

اللحق الثساني عشر

الجزائر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٥

من كاتب الدولة لدى الوزير الاول الكلف بالشؤون الجزائرية الى سعادة السيد عبد العزيز بوتفليقة وزير الشؤون الخارجية ـ الجزائر

سیدی الوزیر ،

اتشرف بان أوضح لكم ان قابلية التحويل بالعمسلات الصعبة للأموال التى يحوزها البنك المركسسزى الجزائرى بالفرنك الفرنسى لا تكون البتة محصورة بوجود الحسساب «حقوق السحب» المفتوح باسم الجزائر فى قيود صندوق استقرار النقد عملا بالمادة ١١ من التصريح المتعلق بالمبادىء الخاصة بالتعاون الاقتصادى والمالى المؤرخ فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ والاتفاقات الجزائرية الفرنسية المؤرخة فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ و

قد جرى اعلام صندوق النقد الدولي بهذا المبدأ وذلك بمناسبة حساب شطر الذهب من الكوتا (حصة) الجزائرية الذى اشتمل في باب الاحتياطات الخاصة بهذا البلد على تمام الاموال التي يحوزها البنك المركزي الجزائري بالفرنكات .

وعلى ذلك ، فإن الحكومة الفرنسية لا ترى مانعا ، مسع تمسكها لاغراض احصائية بحتة ، على اعتبار أن الاجراء الحالي الخاص بالمحاسبة على العمليات التى تقوم بها الجسزائر في سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك ، من تسهيل شروط سير الحساب الخاص به «حق السحب » في الجزائر كما

وبما أن الاتفاقات الفرنسية – الجزائرية المؤرخسة في 19 يناير سنة ١٩٦٣ تنص « على أن الاتفاقات المبرمة فيما بعد تحدد عند الاقتضاء المنح الاضافية ، في الحالة التي يكون فيها رصيد الحساب الخاص ب « حقوق السحب » في الجزائر غير كاف ، فان الحكومة الفرنسية تقبل بأن يسير هسدا الحساب بكل حرية من الآن فصاعدا وعند اللزوم لجهسة الخصوم ، على اعتبار أن امكانيات الجسزائر في الشراءات بالعملات الصعبة من سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك غير محدودة الا بمبلغ الاموال الذي يحوزه البنك المركن الجزائري بالفرنكات الفرنسية .

وتفضلوا يا سيدى الوزير بقبول فائق احترامي .

الامضاء: جان دي بروغلي

الملحق الثاني عشر المسمكرر

الجزائر في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ من وزير الشؤون الخارجية

الى سعادة السيد جان دى بروغلي كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الجزائرية ـ باريس

سيدي الوزير 6

بالأشارة الى كتابكم المؤرخ بتاريخ هذا اليوم فقد أعلمتمونى افيه بما يلى:

«أتشرف بأن أوضح لكم أن قابلية التحويل بالعمسلات الصعبة للأموال التى يحوزها البنك المركزى الجسزائرى بالفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك الفرنك المتحب » المفتوح باسم الجزائر فى قيود صندوق استقرار النقد عملا بالمادة 11 من التصريح المتعلق بالمبادىء الخاصة بالتعاون الاقتصادى والمالى المؤرخ فى 18 مارس سنة 1977 والاتفاقات الجزائرية الفرنسية المؤرخة فى 18 يناير سنسة

قد جرى اعلام صندوق النقد الدولي بهذا المبدأ وذلك بمناسبة حساب شطر الذهب من الكوتا (حصة) الجزائرية الذى اشتمل في باب الاحتياطات الخاصة بهذا البلد على تمام الاموال التي يحوزها البنك المركزي الجزائري بالفرنكات .

وعلى ذلك ، فإن الحكومة الفرنسية لا ترى مانعا ، مع تمسكها لاغراض احصائية بحتة ، على اعتبار أن الاجراء الحالي الخاص بالمحاسبة على العمليات التي تقوم بها الجسزائر في سوق الصرف الخاص بمنطقة الفرنك ، من تسهيل شروط سير الحساب الخاص به «حق السحب » في الجزائر كما تسعم .

وبما أن الاتفاقات الفرنسية – الجزائرية المؤرخة في 19 يناير سنة 1978 تنص « على أن الاتفاقات المبرمة فيما بعد تحدد عند الاقتضاء المنح الاضافية ، في حالة التي يكون إفيها رصيد الحساب الخاص ب « حقوق السحب » في الجزائر غير كاف ، فإن الحكومة الفرنسية تقبل بأن يسير هذا الحساب بكل حرية من الآن فصاعدا وعند اللزوم لجهسة الخصوم ، عسلى اعتبسار أن امكانيات الجزائر الخصوم ، عسلى اعتبسار أن امكانيات الجزائر بعبلغ الأموال الذي يحسوزه بمنطقة الفرنك غير محدودة الا بمبلغ الاموال الذي يحسوزه البنك المركزي للجزائر بالفرنكات الفرنسية » .

فأتشرف بأعلامكم عن موافقة حكومتي على ما سبق بيانه

وتفضلوا يا سيدى بقبول فائق احترامي . الامضاء: عبد العزيز بوتغليقة

اتفاقية

الاتفاقية المتعلقة بمساهمة الحكسومة الفرنسسية في انشسساء وادارة المهد الجزائري للبترول

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

- وهما متيقنتان من الدور الهام الذي تستدعيه صناعية البترول والغاز للقيام به في التنمية الاقتصادية الجزائرية ، فقد قررتا تقوية تعاونهما في هذا الميدان بمجهود خاص من العمل المسترك يهدف الى تكوين اطارات جزائرية .

- وعلى اعتبار ان احداث معهد جزائرى للبترول بمساعدة الحكومة الفرنسية يتمم بنجاح الوسائل الحالية الخاصة بالتكوين ،

فقد اتفقتا على الاحكام التالية:

اكادة الاولى

تقدم الحكومة الفرنسية معونتها الخاصة بانشاء وادارة المعهد الجزائرى للبترول الذى قررت الحكومة الجزائرية احداثه .

المادة الثانية

يقدم المعهد الفرنسي للبترول (IFP) بالاتفاق المشترك وضمن الحدود الموضحة في المادة ٤ الواردة فيما بعد ، معونته الائلة إلى اتمام المهام التي تكون بالوقت نفسه مهام المعهد الجزائري للبترول والتي هي:

- التكوين المهنى للعمال المعلمين ٤
 - التكوين العالى للمهندسين ،
 - ـ البحث العلمي والتقنى ،

وذلك في اطار مقدمة المشروع رقم ١١٢٣٣ الموضوع في نوفمبر سنة ١٩٦٤ مع مراعاة التعديلات المدخلة على تلك المقدمة التي ستعرضها الادارة الجزائرية قبل اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة الثالثة

ان الحكومة الجزائرية تضع تحت تصراف المعهد الجزائرى للبترول الابنية اللازمة لسيره وذلك:

- للتكوين الخاص بالمهندسين وبالبحث العلمى وبالامكنة القائمة فى معهد الدراسات النووية فى مدينة الجزائر او فى بناء تعينه الحكومة الجزائرية قبل ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ 6

- للتكوين المهنى الخاص بالعمال والعمال المعلمين وبالامكنة التى تعينها الحكومة الجزائرية فى وهران او فى مدينة الجزائر قبل ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة الرابعة

تتولى الحكومة الفرنسية بواسطة (IFP) او باية واسطة اخرى تختارها:

١ - الاصلاح الداخلي، للامكنة المعينة في المادة ٣ ،

٢ - تجهيز المعهد بالادوات العلمية وتركيبها وتقديم الادوات

الستعملة بصورة عامة والضرورية لانشساء وادارة المعهد الجزائرى للبترول ،

٣ - تقديم الخبرة الكتسبة من المعهد الفرنسي للبترول ،

٤ ـ وضع موظفين فرنسيين تحت تصرف المعهد الجزائرى
 للبترول ولا سيما المهندسين والاطارات الادارية والمعلمين
 اللين يلحقون بالمعهد تحت عنوان التعاون ٤

تخصيص المنح الدراسية للتلاميذ الذين يجرون تدريبهم في فرنسا.

المادة الخامسة

١ -- بالنسبة للفترة الواقعة بين امضاء هذه الاتفاقية الى
 ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ :

- تقديم الحكومة الفرنسية مجانا الاعانات المبينة في المادة الرابعة ،

- يجرى فيما بعد تبادل الرسائل بين الفريقين بخصوص

الساهمة المالية بالنفقات الاخرى المتعلقة بسير المعهد الجزائري المبترول .

٢ - بالنسبة للسنين التالية: يجرى اتفاق خاص تحدد بموجبه كل سنة وللفترة الواقعة بين اكتوبر الى ٣٠ سبتمبر من السنة التى تلي ، كيفيات تقديم المعونة من قبل الحكومة الفرنسية .

وتصديقا على ما تقدم ، جرى امضاء هذه الاتفاقية من قبل ممثلي الحكومتين المفوضين .

وحرر بالجزائر على نسختين باللغة الفرنسية بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ م (٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٥ هـ) .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية الفرنسية الديمقراطية الشعبية المثل السامى لحكومة وزير الصناعة والطاقة الجمهورية الفرنسية في الجزائر الامضاء: بلعيد عبد السلام السفير المفوض فوق العادة الامضاء: جورج كورس